الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

توحيد الأمة العربية

بتطوير شرائعها وفقا للميثاق

تأليف

الأستاذ عبد الحليم الجندى



لجنة

التعريف بالإسلام

لجنة
التعريف بالإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بالقاهرة

توحيد الأمة العربية

بتطوير شرائعها وفقا للميثاق

تأليف
الأستاذ عبد الحليم الجندي

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

الكتاب الخامس عشر
١٣٨٤ ـ ١٩٦٤

تقـــديم

« ان مسئولية الجمهورية العربية المتحدة في صنع التقدم وفي دعمه وحمايته تمتـد لتشمل الأمة العربية كلها » الميثـــاق .

١ — القانون هو القاعدة ، يقيس عليها المجتمع شئون معاشه وأساليب بقائه واستمراره . والقانون الواحد الكبير بمثابة الانتصار الكبير ، فى معركة تنازع البقاء ، حيث لا بقاء الا للأصلح .

والعدل فى الأمة مقياس حضارتها .

ولئن كان الماضى مرآة المستقبل ، أو كان الطفل أبا للرجل ، فان التوفيقات التشريعية التى كتبت لثورتنا والتى ستكتب : ستبقى سلاحنا الذى لا يفل فى التمكين لمجتمع الميثـــاق ، فى الأمة العربيـــة كافة ، بتشريعات جديرة بأمتنا ، تتمثل العدل أساسا للحكم ، والقانون « قوة ضاربة » لا تقهر ، كجيشنا المظفر ، فى جمع كلمة العرب كما جمعتهم أكثر من أية رابطة أخرى ـــ تشريعاتهم الخالدة .

وفى هذه الأيام التى تعوض فيها الأمة العربية فى سنين ما فاتها من قرون ، والتى يتاح لها فيها زعيم أصبح اسمه برنامجا عالميا لنهضـــة الشعوب ـــ الرئيس جمال عبد الناصر ـــ نرجو ألا ندع فرصة التاريخ تمر .. فستحاسبنا الأجيال المقبلة .. والتاريخ لا يتسامح .

ان الأمة العربية تخوض معركة مصيرها مزودة بعناصر قوتها ، وأول عناصر القوة فيها تراثها التاريخى الذى لا يضارع ، وكلما رجعنا بالبصر

الى الماضى للاستقراء تصـــدى لنا عصران ، هما عصر عمر بن الخطاب ، وعصر صلاح الدين ..

لقد ولدت الدولة العربية بتقاليدها الرائعــة على يد عمر عنــدما اجتمعت مصر والعراق وسورية والجزيرة العربية تحت لواء الاسلام فى ثلاث سنين ، فشهدت الانسانية حضارة اجتماعية لم تسم الى مستواها حضارة عرفها البشر : طول عمر ، وسعة رقعة ، وابتداعا للعلم ، واتباعا للعدل ، ومساواة للناس ، من كل الأجناس وازدهار شرائع .

وشهد عصر صلاح الدين انتفاضة الأمة العربية من أقصى الجنــوب الى أقصى الشمال ، تذود عن كيانها وتصون مجتمعها من المستعمرين الذين تسموا باسم الصليبيين فى ثمانى حملات متلاحقة طوال قرنين وربع قرن من الزمان ، حملت فيها مصر أفدح أعبائها ، وكان السر فيما أحرزه صلاح الدين من النصر ، أنه جمع كلمة الأمة وراءه ووحدها ، فلمــا توحدت لم تصمد أمامها أوربا .

وبقى المجتمع العربى فى ملتقى القارات ، ومفترق الحضارات ، يجمع فى يده أزمة التجــارة بين طرفى العــالم ، ولواء المعرفة الانســانية ، والصناعات الحديثة والاختراعات الهندسية والعلمية ، حتى ابتلى بالغزو التركى ، وكانت المعركة بين الجيوش الغازية وجيوش مصر المدافعــة عند الحدود الشمالية الحالية للأمة العربية فى شمال حلب ، فلما سقطت دمشق سقطت القاهرة فالجزيرة العربية فشمال أفريقية وانطفأت فيها — وفى كل مكان فيه للأتراك شأن — مصابيح الحضارة .. ووقفت عقارب الزمن قرونا ثلاثة ، كانت كافية ليسبق الغرب العرب بكشوفه لقاراته ولذاته ، وللآلات .

أما الأمة العربية فرجعت القهقرى تئن أنينا تحت حكم الأتراك ، فلما استقلت مصر نحو ثلاثة أعوام توحدت الأمة العربية فى أقل من عام ! وعادت جيوشها الى مكة سنة ١٧٧٠ والى بيت المقدس ودمشق سنة ١٧٧١ فجمعت شمل الأمة العربية ووحدت سياستها وعقدت معاهدة مع روسيا لأول مرة فى التاريخ ، ونفذت روسيا معاهدتها ، فلما غــربت

شمس على بك الكبير خيم الظلام التركى من جـديد بعد شـهور ، واستطاعت انجلترا أن تعقد معاهدة معها فى سنة ١٧٧٥ واستطاعت فرنسا أن تعقد معاهدة أخرى فى سنة ١٧٨٥ لم تلبث أعواما حتى غدرت بها ، فسيرت اليها أساطيلها جهارا نهارا لتستعمرها والشرق معا ، ولم يتورع نابليون عن أن يكذب كذب آبائه الصليبيين فقدم نفســه للمصريين على أنه « مسلم مخلص » ، وأن « الفرنسيين مسلمون مخلصون » . وهكذا أسلم فى القرن الثامن عشر أبناء حملة الصليب فى القرنين : الثانى عشر والثالث عشر ..

وما أسـلموا .. ولا كانوا نصـارى .. وانمـا كانوا وما زالوا مستعمرين .

وردت مصر الغزاة مدحورين ، وبايع شعبها محمد على ، فلم تنصرم أعوام حتى كانت جيوش هذا الشعب الذى لم يتجاوز ثلاثة ملايين ، تدك الظلم فى كل بلد عربى ، لتعيد الأمة العربية الواحدة من السودان الى الجزيرة العربية ، الى الخليج الفارسى والى فلسطين والشام فآسـيا الصغرى .

ولما سئل قائدها أين ستقف قال (أقف حيث لا أجد من يتحدث بلسان عربى) ومضى الى قلب الأناضول .. فى طريقه الى القسطنطينية

كان لمصر أقوى أسطول فى البحر الأبيض ، وكان الجيش المصرى أقوى من الجيش الفرنسى الذى سرح أغلبه بعد نابليون ، وأقوى من الجيش الانجليزى ، حيث لا جيوش لانجلترا .. لكن هذا الجيش الذى كلل النصر هـاماته مرة اثر أخرى ، ضـحيت من أجل وراثة العـرش انتصاراته ، وعطلت صناعاته ، وتدهورت مرافق الزراعة والتعليم ، وسرح الجيش وهوت مصر الى منزلق سحيق فى بضع سنين .

٢ — وتعلمت مصر دروسا لن تنساها .

تعلمت مصر أن الذى يقصد العالم العربى بسوء ، انما يقصد الى

قلبه بالقاهرة وأن على هذا القلب أن يحمل تبعاته ، ليحمى الكيان العربى بتمامه .

وتعلمت أن الأمة العربية تنتصر كلما اجتمعت وتنهزم اذا تفرقت ، وأن ايمان الجيش العربى بالأمة العربية هو الذى جعل سنابك خيولها تطأ رءوس الجبال فى آسيا الصغرى ، وأن هذا الوالى التركى ، أخسرها انتصارات جيشها العربى ، لأن الوالى كسب الحرب وخسر نفسه ، مذ كان خاسر الايمان بالقومية العربية . ولهذا رجع الجيش من قمم آسيا الصغرى منتصرا كمنهزم ، وكانت هزيمته السياسية أفدح من هزائم العدو فى الحروب .

ولو كان محمد على مؤمنا بالأمة العربية التى تفتحت لجيوشها الطريق الى القسطنطينية لدخل عاصمة العدو ، يملى فيها — من مركز القوة — شروط المنتصر واذن لخضعت تركيا للعرب ، ولغفر حاضرالزمان لماضيه ، ولأخذت الأمة العربية فى فاتحة القرن بأسباب الحضارة التى لم تستطع أناملها أن تتداولها الا بعد ثورات .

لكن محمد على كان واحدا من الأتراك صنعته الأمة العربية فخذل تاريخها . .ولم يكن رجل سياسة ، فلقد كانت المفاوضات السياسية معه املاءات عليه ! ولم يكن رجل دولة ، فلقد تهدمت فى ابان حياتهالصناعات التى أقامها للجيش ساعة أن ضيع الجيش ، ولم يعمل لنشر العدالة بأى اصلاح قضائى ، ولا لرفع مستوى الشعب ، ولم ينهض بالتجارة ، بل نشر الرعب ، لجباية الأموال ، وللغدر بالذين بايعوه ، ولم يول الاصلاح الصحى حقه ولا الاصلاح الاجتماعى أو العمرانى ، بل كان السكان يقلون عددا . ولم ينهض بالزراعة بل خنق الفلاح خنقا ، وكانت قوانينه كلها تجريما للفلاح المصرى ، وغصبا لأمواله .

ولم ينهض بالتعليم الا بمقدار ما تخدم البعثات أجهزة دواوينه وقوتها العسكرية . أما الأزهر ، جامعة الشعب ، وأما المدارس والمستشفيات ، وغيرها من أسباب النهضة فقد انشغل عنها بمطامعه فى هذا الشعب ، وعن طريق هذا الشعب .

وهكذا ترك الشعب أضعف مما تلقاه ، وبهذا انتفى روح الاستمرار عنده الا أن يكون روح الاستمرار للظلام التركى الرهيب الذى سبق أيامه .

٣ — انما كان يكفل الاستقرار والاستمرار نهضة تعليمية شاملة تنهض بالمرأة والرجل ، فتضاعف القيم البشرية لقوة الشعب ، وتجعل كل رجل عدلا لكل رجل ، وتحرر الشعب من الخوف والجوع ، وتقسم بين الناس ما أنعم الله به ، فى احسان للزراعة والصناعة وتخطيط للنشاط يكفل له الدوام ليؤتى ثماره .

وكان يكفل الاستقرار والاستمرار نهضة تشريعية تربط المجتمع برباط تقدمى يقرأ ألواح المستقبل ، فيشيده على قواعد قانونية ترفع صرحه . فلا يستقر المجتمع ولا تستمر النهضة الا بالشرائع .. وهذا مالم يدركه وال كانت ذاته هى المبدأ والمنتهى .

ولما نهضت مصر تحاسب أبناءه بعد نحو ثلاثين عاما تحالف قناصل الدول الأجنبية بزعامة انجلترا على أن يكيدوا لها . فلم تتمكن من الاصلاح التشريعى الذى قصدته بالدستور . ودخل الانجليز مصر فى أواخر القرن التاسع عشر ، بخيانة من الخديو ، حفيد محمد على .

حتى اذا نهضت مصر من سباتها فى ثورة ١٩١٩ قصر زعماؤها جهودهم على الميدان السياسى ، وأهدروا التعبئة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية الشاملة التى عبأت بها الثورة قلوب أفراده ، وقواعد جهاده ، فقهرهم العدو فى ميدان السياسة ذاته . واستطاع أن يبدد طاقات الشعب ، بدستور أسلم الملك أعنة الأحزاب ، من الاقطاعيين والانتهازيين فانطلقوا يتصارعون . ففرقوا الشعب فرقا .. فمكن الانجليز للملك ، ومكن الملك للانجليز ، حلقة مفرغة لا تنتهى ..

وبهذا سرق الاقطاع ثورة الشعب ، وسيطر على القوى الشعبية ، وزاد الأغنياء غنى وزاد الفقراء فقرا ، ولم يزدهر الاقتصاد ولا الاصلاح الاجتماعى — كما كان ينبغى أن يزدهر — واستحكمت أزمات النظام حتى انفجر .

فى هذه الفترة من الزمان استطاع (أتاتورك) أن يطرد اليونان ، ويطرد السلطان ، وهلل له الفلاحون وكبروا ، حتى (لينين) فى موسكو هلل له ، بل ساعده بالمال — لكن الثورة التركية أخفقت وما تزال تعانى نكساتها ، لأنها أخفقت فى تقطيع أوصال النظام الاقطاعى وتحالفت مع الرجعية والاستعمار . ولم تحدث تغييرا جذريا فى أصول المجتمع .

وكانت ثورة الهند فى القرن الماضى ثورة غير ناجحة لأنها كما قال نهرو « كانت ثورة اقطاعيين تزعمها الرؤساء الاقطاعيــون وأنصارهم وألهبها شعور العداء للأجنبى . والحرية لا تتحقق فى سبيل قضية خاسرة هى قضية النظام الاقطاعى .. ذلك أن بقاء الاقطاع مع الاستقلال هادم للحرية ، ولا يعدو استبدال عدو داخلى بالعدو الخارجى ، فلا حرية حقيقية الا أن تكون تحررا من الاستعمار ومن الاقطاع معا » .

٤ — من أجل ذلك كانت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ثورة واعية ، فقهت عبر التاريخ قديمه وحديثه . فأعلن الرئيس جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٢ فى كتابه « فلسفة الثورة » منهج الثورة ، وآمال الأمة بقوله : « لكل شعب من شعوب الأرض ثورتان ، ثورة شعبية يسترد بها حقه فى حكم نفسه بنفسه من طاغية فرض عليه أو جيش معتد أقام فى أرضه دون رضاه ، وثورة اجتماعية تتصارع فيها طبقاته ثم يستقر الأمر فيها على ما يحقق العدالة لأبناء الوطن الواحد » .

وتفتحت أبواب السماء لتجرى ارادة القدر ، بتحقيق نبوءة العصر ، ولتنطلق الثورة من نصر الى نصر : فى بضعة عشر عاما صححت التاريخ ، بانجازات كالمعجزات ، يكفى كل واحد منها بذاته ، ليكون معركة مظفرة وليكون تحقيقا لآمال جيل بتمامه ، من أجيال الأمة العربية بتمامها .

فهى لم تطرد الملك الا لتطرد الانجليز ، ثم تطرد الفرنسيين ، وتؤمم القناة وتعيد الينا أموالنا . ولم تطرد العدو الخارجى الا لتطرد العدو الداخلى فى ضربات موفقة ، متلاحقة ، قضت بها على الاقطاع والرجعية والانتهازية وسيطرة رأس المال فى شتى صورها ، ولتغير المجتمع تغييرا شاملا بتذويب الفوارق بين الطبقات وسيطرة الشعب على وسائل الانتاج

وتحديد الملكية واقامة عدالة اجتماعية ، للناس فيها فرص متكافئة . وخططت للمستقبل لترفع مستوى الشعب ، عماله ، وفلاحيه ، بتصنيعه ، وزيادة زراعته وتجارته ، وتوليد الكهرباء من مصادرها واستخراج كنوزه وتعميم التعليم وتدعيمه والاصلاح الصحى ومساواة المرأة بالرجل بالفعل . واقامة جيش قادر على حماية هذه النهضة . واقامة حياة ديمقراطية سليمة فى مجتمع اشتراكى ، يجعل لكل مواطن حقا فى ثراء وطنه ، ويجعله شريكا فيه لشركاء ، يبذل من أجله ومن أجلهم دمه .

وأقامت مصر سدها العالى عند أسوان ، من صخرها الصلب ، وخاضت من أجله الحرب ، لتضاعف ثروتها .. وأقامت سدودا كثيرة عليا ، من العزم والتصميم فى أنفس بنيها ، بخلق المجتمع الاشتراكى القوى ، ليكون قادرا على حماية الشعب من العدو الداخلى ، والغزو الخارجى .

وصنعت مصر ذلك كله وجيوشها وأساطيلها تدافع عن الأمة العربية فى رقعة مترامية عند أطراف البحار الأربعة ، والقارات الثلاث ، بين غرب آسيا وشرق افريقية ، عند ملتقى البحر الأحمر بالمحيط الهندى ، أو بالبحر الأبيض ، وبين غرب افريقية وجنوب أوربا عند ملتقى البحر الأبيض بالمحيط الأطلسى .. حيث الحدود الطبيعية للأمة العربية .

٥ — ولو كان للمجتمع المصرى كيان قوى فى عهد محمد على لما فرط المجتمع فى إنتصارات بلاده فى الخارج ، ولما تركها تتدهور فى الداخل ، لأن الانتصارات كانت عند ذلك تعتبر انتصاراته لا انتصارات رجل ، و لالحساب رجل .. فلا يكتب البقاء للاصلاح أو للتقدم الا اذا تملكه المجتمع لنفسه ، فهو عندئذ يحميه ويستبقيه .

لقد تركت جيوش القيصر لنابليون آلاف الأميال من أرض روسيا حتى ما وراء « موسكو » لأن الأرض كانت تملكهم ولم يكونوا هم الذين يملكونها .. كانوا يفرون مع العدو الداخلى الذى هو القيصر من العدو الخارجى وهو جيش الغزاة . فلما صيرتهم ثورتهم فى سنة ١٩١٨ أصحاب روسيا الحقيقيين ، ابان الحرب العالمية الأولى ، لم يدع

الشعب ولا الجيش فى الحرب العالمية الثانية شبرا واحدا من الأرض ، ولا حجرا واحدا من جدار ، دون أن يسيل من أجله دمه .. وانتصر الشعب لأن الأرض كانت له وحجارتها أصبحت ملكه ..

وفى سنة ١٩٥٦ كانت مصر لنا ، فدافعنا عنها كما دافع آباؤنا وأكثر ، وأريق الدم المصرى فى سبيلها فى البر والبحر والجو . وحملت مصر مرة أخرى رسالة من رسالات الحضارة الكبرى هى زوال الاستعمار فكانت معركتها معه بداية النهاية .

وعلمت مصر العالم أجمع فى « بور سعيد » أن أمة صادقة الايمان قليلة السكان ، فى وسعها أن تهزم جمعا من الأمم .. وتعلمت الشعوب عليها مبلغ القوة فى العدل ومبلغ الضعف فى القوة المعتدية . أو مبلغ قوة الحق عند الشعوب الناهضة ومبلغ الضعف فى المستعمر .. وراح الاستعمار ينهار ، حتى حددت الأمم المتحدة المدى لزواله بقرار .

٦ — وتعلمت مصر الثورة : ان عليها أن تكفل لاصلاحاتها النماء ، لتمد المجتمع بروح من القوة والمنعة ، ليستقر ويستمر .. ولا استقرار الا بالعدالة .

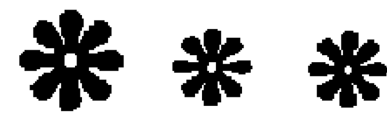
فعلى هذا سنت كل ثورة ناجحة قوانينها لترسى مجتمعها على قواعدها ، وتحمى تراثها ، وتورث الأجيال القادمة مواريثها ، من الفكر والتقدم ، مثل ما نقلت مبادىء الاسلام الى العصور التالية شرائع الأمة العربية ، وكمثل ما حملت مبادىء الثورة الفرنسية للدول الأخرى مشروعات كمبا سيريس وقوانين نابليون . فلما فاخر نابليون لم يفاخر بمواقعه الستين التى أذهل فيها عباقرة الحرب ، وانما فاخر بالقانون الذى يحمل اسمه .

أما عمر بن الخطاب أكبر بناة الامبراطورية الاسلامية — بل أكبر البناة على الاطلاق — بالفتح الحربى والسياسى والادارى ، وأشجع الشجعان ، فى الرأى والحكم والقيادة ، وامام الاشتراكية الاسلامية ، وأب العدالة الاجتماعية : فلا يجرى اسمه ، أغلب ما يجرى ، على ألسنة الناس الا بوصف العدل ، ولهذا يقال : عدل عمر ..

ولا عدل الا بالقانون .

واليوم يجرى الميثاق على سنن التاريخ العربى ، والعالمى ، فيعـرف للقوانين مكانتها من المجتمع ومن المستقبل . ويقرر أنها (لا بد أن تعـاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمهـا الديمقراطيـة السياسية تعبيرا عن الديمقراطية الاجتماعية) . ويقول : (كذلك فان اللوائح الحكومية يجب أن تتغير تغييرا جذريا من الأعماق . لقد وضعت كلها أو معظمها فى ظلال حكم الطبقة الواحـدة ولا بد — بأسرع ما يمكن — من تحويلها لتكون قادرة على خدمة ديمقراطية الشعب كله) .

وحدد « تقرير الميثاق » المطلوب بقوله انه ... « قد أصـبح محتما الآن أن تعاد صياغة النظرية العامة للقانون ... » وبقوله « ومن هنا يجب علينا فى مجتمعنا الجديد أن نعنى بكشف حقيقـة الدين وتجليـة جوهر رسالته ، لكى تكون قيمه الروحية الخالدة أساسا لقيم المجتمع الجديد ، ولكى تكون الشريعة الغراء مصدرا أساسيا للتقنين ... » .



فى هذا البحث محاولة للمشاركة فى الاضطلاع بهذا الواجب ، على أساس من الحس التاريخى بحاجات أمتنا وذخائرها ، كمثل ما استطاعت الحاسة التاريخية التى تتجلى فى الميثاق أن تجعل مبادئه ، ووسائل تحقيقها، انعكاسا واضح الرؤية لحاجات مجتمعنـا الحـاضر ، دون أن تفصله عن ماضيه العظيم ، أو مستقبله الذى يتألق فى الأفق ، حيث الأمة العربيـة الواحدة ، ذات الدولة العربية الواحدة ، فى الجمهورية العربية المتحدة .

والتاريخ يعيد نفسه .



فى الكتب الأربعة التالية وأبوابها وفصولها استقراء لمصادر القوة فى المجتمع العربى ، ونظامه الاجتماعى ، وانتهاء عصر النظرية القانونية التى يقوم عليها التشريع الحالى ، واستنباط نظرية عامة جديدة للقانون ، من السهل صياغتها ، واصلاحات فى القضاء لتطبيقها بنجاح .

الكتاب الأول

مصادر القوة فى المجتمع العربى

الباب الأول

تماسك المجتمع العربي وحضارته العلمية

(الجمهورية العربية وهى تؤمن بأنها جزء من الأمة العربية لا بد لها أن تنقل دعوتها والمبـادىء التى تضمنتها لتكون تحت تصرف كل مواطن عربى) .

((الميثاق))

٧ — العروبة نموذج حياة .. فنشأة الانسان العربى واحدة . وسعيه فى الحياة قد يتنوع ، ولكنه متماثل . أما غاياته فتتــلاقى عند الأغراض التى جعلت منها عناية السماء الأمة العربية أمة واحدة . وجعلتهــا ، من أجل مبادىء شريعتها ، خير أمة أخرجت للناس .

والحق — بل الواقع — أن مناهج هذه الأمة وغاياتها ، قد رسمتها لها قوة فوق القوى ، هى التى نقلتها من جاهلية القرون الأولى الى السيطرة على العالم المعمور ، فى سنين ! فكانت معجزة لم يعرف لها التاريخ مثيلا .. ولم تك هذه الأمة قادرة على ذلك ولا على ما حققته من تقدم الا بمزاجها الموفق بين منــاهج شرائعهــا ، وغاياتها المثلى من رضــوان الســماء ، بالتضحيات ، وانكار الذات . والجمع بين السعى فى الحياة بالقوة والعمل وبين العلم والعدالة والمساواة والسماحة والمرحمــة ، والفروســية أى الأريحية ، فى دأب الذى يعيش أبدا ، وانسانية الذى يموت غدا .

ولئن كانت هذه المناهج قدت من مبادىء صنعتها السماء ، ان السماء قد جادت على هــذه الأمــة بما لم تسخ به على سواها يوم خصتهــا برسالتها ، حيث مبادىء الانسانية العالية التى تتوهج كالأنجم الزاهرة ليسير البشر على هداها ، ليدركوا غاياتهم فى الحياة الدنيا والآخرة .

على ان المناهج كلها سواء أكانت علمية أم اجتماعيــة ، والأغــراض جميعا ، سواء أكانت انسانية أم روحانية ، والسعى جميعه ، سواء أكان فى شئون المعاش أم ابتغاء مرضات الله ، كل أولئك قد ضبطته أصول التشريع الاسلامى ، فجعلت العرب من فرط اعتزازهم بنموذج حياتهم ، وقواعد مجتمعهم ، وما حققوه فى حقب التاريخ وما يسعون لتحقيقه فى المستقبل ، يزدهون بين الأمم بأنهم عرب .

الفصل الأول

وحدة القاعدة القانونية أساس القومية العربية

٨ — الأمة العربية تجمعها وحدة أقوى من وحدة اللغة أو وحدة التراث المشترك (من تاريخ أو ثقافة أو سياسة أو تبادل مصالح أو موقع جغرافى) وأقوى من وحدة الجنس ، وأقوى من وحدة الدين ، تلك هى وحدة القاعدة القانونية .

استطاعت كل رابطة من هذه الروابط أن تجمع شعوبها فى وحدة سياسية أو وحدة قومية فاندفعت فى مضمار الحضارة تستجمع عناصر القوة وتطلق منها اشعاعاتها الاجتماعية . لكن هذه الوحدات لم تعد أن قامت على عنصر واحد من لغة أو جنس أو دين أو تراث مشترك ، أو على عنصرين أو أكثر من كل أولئك ، وكانت هذه الروابط أدنى من أن تمزج أممها مزجا كاملا فتكون كلا لايتجزأ ، تجرى فى كل آحاده عقلية واحدة ، ونفسية واحدة ومقاييس وموازين ومعايير واحدة تستجيب لاهتزازات الساعة استجابة واحدة ، كمثل ما تجرى الأمور فى الأمة العربية . تأكل وتلبس وتنام ، وتفكر وتصلى وتصوم وتزكى ، وتتزوج وتطلق وترث وتوصى وتهب — أى تتداول شئون الحياة كلها — على نسق واحد كالجسد الواحد تتأثر خلاياه جميعا بما يصيب عصبه . وما ذلك الا لوحدة القواعد التى تحكم الأمة العربية وتصرفات أفرادها اليومية فى جميع أقاليمها وشعوبها وفى أخص خصائصها ، حكم القاسم المشترك الأعظم .

القاعدة القانونية هى القاعدة التى يلتزم بها الناس قسرا بقوة الدولة ، فى معاملاتهم من بيوع وايجارات ومقايضات وغيرها من شئون الحياة اليومية أو الحياة الشخصية أو الحياة العامة . وهى ليست اطارا للتصرف

ولكنها قاعدة قيام كمه وكيفه ، وأحجامه ، وأبعاده ، ولونه ومذاقه ، فاذا اتحدت أداة القياس والتقدير اتحد التقدير وتشابه التفكير والتعبير والعمل ، حتى يكاد يتطابق ، وحتى لتكاد الشعوب العربية أن تكون أفخاذ قبيلة واحدة أو على الأكثر قبائل غير متعددة لشعب واحد .

والمجتمع يصنع القاعدة القانونية حقا لكن القاعدة القانونية تصنع — بدورها — المجتمع ، بما يكفله القانون لها من قوة الجزاء على مخالفتها سواء كان جزاء جنائيا بالعقاب أو مدنيا ببطلان المخالفة أو ازالة آثارها أو التعويض عنها .

بهذه الوشيجة اتحد العرب من المحيط الأطلسى الى الخليج العربى . من خلال القاعدة القانونية الواحدة ، منذ انداحت موجة الفتوح الاسلامية فشملت البلاد العربية وتجاوزتها وراء النهرين الى حدود السند وجنوب روسيا فى الشرق ، ثم الى شواطىء الأطلسى وحدود فرنسا وجبال البرانس فى الغرب .. حتى اذا انحسرت موجة الفتوح عن الأمم غير العربية بقيت البلاد العربية مركزا للدائرة ، لوحدة لغتها وعقيدتها ومصالحها ولتشابه تاريخها وجغرافيتها ووجه الطبيعة فيها من الأنهار والآبار والصحارى والمطر ، ولتشابه ما يعالجه المجتمع من الآلام والآمال ، ولتماثل نظمها الاقتصادية والزراعية ، ووظيفتها التجارية بين الشرق والغرب ... بقيت هذه البلاد حصنا يستمسك بدينه وتعاليم شرائعه ، ويتفقه بفقهها ، فى مواجهة التحدى الوافد عليها من الشرق والغرب . حتى اذا غزاها العدو ظهر للعرب أن عدوهم واحد من القرون الأولى الى العصور الوسطى الى العصور الحالية وانضافت الى وجوه وحدتهم (وحدة العدو) فى كل غزو لبلادهم ، سواء أكان غزوا منها أم غزوا لها .

٩ — كانت هذه الحضارة من السماحة والفهم الحضارى بحيث اعترفت دياناتها بالديانات الاخرى فوسعتها ، وأباحت الزواج من نسائها فجمعت بين أفراد المجتمع أواصر القربى والرحم ، وتركت أهلها وما يدينون ، فى وطن واحد وأسلوب حياة واحد وتفكير واحد هو التفكير العربى . وطبقت القاعدة القانونية فى المعاملات عليهم فأصبحت قاعدة

قانونية لهم • وبهذا لم يمنع خلاف الدين أن توحد القاعدة القانونية لكل العرب • وبقى المواطنون جميعا عربا فى مجتمعهم ، وفى قوانينهم • ان اختلفوا فى الدين : لم يختلفوا فى قواعدهم القانونية فى تبادل الأموال وفى الالتزامات العامة وفى الاثبات وفى كل أحكام النشاط الاقتصادى .

فاذا انتقلنا من الشئون الدنيوية الى العبادات وهى تجرى على نسق واحد ، وتجرى كل يوم مرات ومرات ، شهدنا رابطة تشدهم الى الوحدة ويعاقب على مخالفتها الدين ، فى مجتمع متدين تتلاقى فيه وجوه الملايين من بنيه خمس مرات على الاقل فى كل يوم نحو قبلة واحدة ــ هى العروة الوثقى ، تجمعهم على ما حققت لهم من أسباب الكرامة الانسانية للفرد والمنعة للدولة العربية ، كلما علا نجمها فى الأفق ، وهكذا جعلت الفضائل الدينية والايمان بمصير الامة السماء طرفا ثالثا يؤلف بين قلب كل عربى وأخيه العربى •

وفى منطقة الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والميلاد والميراث يجتمع العرب على قاعدة واحدة لا يأذن القانون بالتفريط فيها ، تأمر بها موجبات ونواة قانونية لتعلقها بكيان المجتمع وبأخص دخائل الانسان فى أسرته وأبنائه وزواجه وميراثه ونفقته وعلاقة الأخوة والأبوة والبنوة وحضانة الأطفال ورعايتهم • فانها كلها تحكمها نصوص آمرة صيرت تفكيرهم فى أخطر شئون حياتهم تفكيرا واحدا لا يملكون منه فكاكا لأنه قوام الاسرة ، وبهذا توحدت الاسرة العربية • فصارت كل أسرة عربية نسخة طبق الاصل لكل أسرة عربية • والاسرة مجتمع صغير وهى أم المجتمع الكبير .

وهكذا وحدت القاعدة القانونية العرب وحدة لا نظير لها •• ولهذا أضحى حقيقا على كل مفكر يستهدف اصلاحا فى شعب عربى أن يسلك الى اصلاح الشعب العربى سبيل القاعدة القانونية . وهو اذ يعالج القاعدة القانونية التى تحكم الأمة العربية جميعا لتطابق ظروفها • وهو بهذا أولى اذا استهدف اصلاحا فى مركز الدائرة (الجمهورية العربية المتحدة) وان

ذلك لأولى به اذ يدعوه الى التطوير ، ميثـاق تواثقت عليـه الجمهورية العربية المتحدة . قاعدته وحدة الامة العربية . فى المجتمع العربى كله ، كما تواثقت عليه ــ بعد ــ الوفود الرسمية من مصر وسورية والعـراق فى صورة أخرى له هى مشروع ميثاق الجمهورية العربيـة المتحدة ذات الأقطار الثلاثة (١٧ نيسان — ابريل سنة ١٩٦٢) .

وهذا الميثـاق الأخير خطوة فى طريق المسـتقبل . لا يملك الزمان أن يسقطها من حسابه ، لانه خطوة الامة العربية ، لا خطوة الرجال الذين خطوها فحسب .

فعلى كل واضع لتشريع أن يضع نصب عينيه أمرين : ـــ

الأول : الاصلاح المحلى فى التشريعات

الثانى : مكان هذا الاصلاح بين التشريعات العربية للدول العربية وسيعمل كل من الاصلاحين فى الآخر بيقين ..

ولقد أوشكت سرعة التطور ونداءات الجمـاهير بالتغيير ، تؤيدها وسائل المواصلات وموجات الاثير ، أن تلغى الحواجز الجغرافية أو الابعاد الزمنية . وفى كل يوم انفجار فى وطن عربى لا يملك الا أن يكون شعاره الوحدة .

ومن أجل ذلك حق علينا ونحن ننظر الى التشريعات التى أوجب علينا الميثاق تغييرها أن نفكر تفكيرا عربيا شاملا . فنضع التشريع العربى للأمة العربية كافة ، وفى عمرها المقبل المديد .

١٠ — كانت هـذه المنطقة من الأرض وما تزال مسرحا لحـوادث واحـدة ، لوادى النيل فيها مركز متميز ، فسواء ارحل موسى من مصر الى البلاد العربية أم رحل عيسى الى مصر من بلاد أخرى عربية ، وسواء أكانت ديانة التوحيد عقيدة تفجر ينبوعها من وادى النيل ليسقى العالم جميعه ، أم كان الاسلام قد غمر أرجاء هذا الوادى بضوئه المنبعث من البيت العتيق فى جزيرة العرب ، ليتخذ من مصر منطلقا الى أفريقية أو الى شواطىء الأطلسى أو قبالة الشاطىء الانجليزى ، فى شمال غرب فرنسا ،

أو ليعمق الفكرة الاسلامية والعلوم الاسلامية فى ضمير الزمان كله ، أو كانت الجيوش المصرية فى زحوفها المنطلقة الى آسيا الصغرى من عهد رمسيس وتحتمس ، الى الأساطيل المصرية التى تحارب أوربا باسم الاسلام فى عهد معاوية ، الى الجيوش المظفرة بقيادة صلاح الدين ، الى جحافلها فى أوائل القرن التاسع‌عشر فى القدس وبيروت ودمشق والحجاز والسودان لتوحيد الأمة العربية ، فى الواقع ، أو فى النصف الثانى من القرن العشرين فى دمشق واليمن والجزائر . فانما كانت ترفرف فوق جميع أرجائها أعلام واحدة ، هى أعلام هذه المنطقة من الأرض ، ويحدوها أمل واحد لشعب تجمعه أصول واحدة .

لقد بدأت موجات الهجرة العربية الى وادى النيل وأفريقية من برزخى البحر الاحمر فى الجنوب والشمال تدعوها مياه وادى النيل والخير فى جنبات الوادى . وسواء كانت الهجرات هجرات للرزق من ليبيا أو السودان أو الجزيرة العربية قبل الاسلام ، أو كانت هجرات للغزو بعده ، فان المهاجرين والغزاة كانوا يقيمون ولا يرحلون ويتركون قبل الاسلام فى اللغة المصرية القديمة أكثر من عشرة آلاف كلمة عربية ، ويمتزج الدم العربى بحق فيصبح العرب أمة واحدة لها أصول واحدة وتفكير واحد — وكانت تنقصها القوة الفكرية أو الروحية التى ترتفع عن الروابط الانسانية الى الروابط الالهية ، فجاءتهم شريعة الاسلام بالدين الذى جعل الاسلام دارا واحدة ، فصير الاسلام وطنا وعقيدة .

١١ — فلا ينبغى لنا أن نغفل وحدة الدين فى هذا المضمار لأمرين ، فالدين عند ٩٣٪ من الأمة العربية ، هو المصدر الرسمى لوحدة العبادات وتشريع المعاملات الذى صب المجتمع العربى فى قالبه ، هو مصدر قوى قوة أى مصدر تاريخى أو اجتماعى للقومية العربية ، وهو الى ذلك مصدر أقوى فى المعاملات المدنية ، ذلك أن قوانين المعاملات التى دانت بها الامة العربية حتى نقل قانون نابليون فى أواخر القرن الماضى بمصر أو نقل القانون المصرى الى سورية منذ أقل من خمس عشرة سنة ، أو تقنين القانون العراقى المدنى فى النصف الثانى من القرن العشرين ، كانت هى

قواعد الشريعة الاسلامية ، وهى شريعة عقيدة وشريعة معاملات . فالدين كعنصر من عناصر القومية قد يتمادى فيه الباحثون الأجانب لانه مجرد أمر من أمور العقيدة . لكنه بالنسبة للأمة العربية لامراء فيه باعتباره ضابطا من ضوابط القاعدة القانونية فى شئون الحياة الشخصية والمعاملات، واذا قلت وحدة معاملات ، أو وحدة حياة شخصية ، فقد قلت أمة واحدة .

١٢ — فى نهاية القرن الثامن عشر قامت الولايات المتحدة الأمريكية . ثم تسابقت أمم العالم لتجتمع وتتحد ، أو تتكامل ، على أساس وحدة المصالح المشتركة . وفى منتصف القرن التاسع عشر قامت الوحدة الايطالية . وقامت من بعدها الوحدة الألمانية على أساس وحدة اللغة . وفى أيامنا الراهنة قامت روسيا ، جمهورية من جمهوريات عدة وقوميات مختلفة على أساس وحدة الاقتصاد والمصلحة . وما تزال دول أوربا تحث الخطى الى الوحدة ، فى منظمات شتى ، من حلف الأطلنطى حيث الوحدة العسكرية ، الى السوق المشتركة ، أو سوق الأمم السبع ، حيث الوحدة الاقتصادية . بل ان قارة افريقية تتجه — بجمعها — نحو الوحدة .

ومن قبل الحرب العالمية الأخيرة تألفت لجنة لتوحيد القانون بين ايطاليا وفرنسا ، حيث هما بلدان يجمعهما الجوار وتشابه شئون المعاش ودرجة الحضارة ، ولا تجمعهما لغة .

واذا كان ذلك هنالك ، فما أولى العرب بأن تجمعهم وحدتهم القانونية الراسخة على الزمان . فى مجتمع متكامل تتضافر على توحيده لغته وعقيدته ووحدته الجغرافية والتاريخية ووحدة التراث المشترك والمصالح المشتركة ووحدة الأصول والوحدة الاجتماعية الكبرى : وحدة القاعدة القانونية .

١٣ — فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ نفضت مصر غبار القرون عن كاهلها فعرفت أن حدودها هى حدود البلاد العربية ، أينما كانت هذه الحدود ، وانطلقت طاقاتها الفكرية والسياسية وراء فيالقها العسكرية للدفاع عن الأمة العربية ، ففى سنة ١٩٥٤ وقفت وقفتها لتأييد ثورة الجزائر . وفى سنة ١٩٥٥ راحت تحارب حلف بغداد لتترك الدفاع عن المنطقة العربية

للأمة العربية . وفى سنة ١٩٥٦ استطاعت بقوتها ، بين تأييد أمم العالم أن تسترد قناتها ، وترد عن شواطئها — نفس الشـواطىء التى ردت عنها الصليبين ــ عدوان أبنائهم فى فرنسا وانجلترا وذيلهما اسرائيل .

وفى سنة ١٩٥٧ انتقلت الجيوش المصرية تنفيذا لاتفاقيـة الدفـاع المشترك الى سورية لتقف مع جيشها فى مواجهـة الحشود العسـكرية والتهـديدات الاستعمارية ، وفى سنة ١٩٥٨ استمعت مصر الى صـيحة الشعب السورى بالوحدة الفورية . فقامت الجمهورية العربية المتحدة .

وفى سنة ١٩٥٨ وضعت الجمهورية العربية المتحدة ثقلها كله ، وعبأت جيوشـها فى البحر والبر والجو ، لحمـاية ثورة العراق فى ١٤ تمـوز سنة ١٩٥٨ من أى جيش أجنبى . وطفقت الجمهورية العربية المتحدة تبنى نفسها فى سورية ومصر كنموذج للأمة العربية . ثم كانت نكسة الانفصال فى سنة ١٩٦١ على أيدى رجـال من عملاء العدو فأطاح الشعب بهم جميعا وعاد يثور من أجل الوحدة .

وما كانت ثورة الشعبين العربيين فى العراق وفى سورية سنة ١٩٦٣، بطلب الوحدة ، بعيـدة فى الزمان ولا فى المكان عن العمل البطولى الذى قامت به جيوش الجمهورية العربية المتحدة فى جبال اليمن وصحاريها فى أكتوبر سنة ١٩٦٢ . فلأول مرة فى التاريخ الحديث تبعث دولة عربية ، شعورا منها بتبعاتها قبل الأمة العربيـة ، أسلحتها وعمـاراتها البحرية وزهرات شبابها الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ، ليدافعوا عنه تمكينا لاستقلاله السياسى وليعيدوا للانسان العربى فيه انسانيته .

وعلى النهج ذاته سار هذا الجيش بعد ذلك بعام ، تماما ، (أكتوبر ، نوفمبر سنة ١٩٦٣) على مبعدة آلاف أخرى من الأميال فى الجزائر ليحمى ثورتها ويصون استقلالها .. بل انه ليصنع الصنيع نفسه ، فى أيام (أكتوبر ــ نوفمبر) نفسهـا ، ايام العدوان الذى وقع على مصر سنة ١٩٥٦ حتى تكف عن مساعدة الجزائر ، قبل أن تستقل ، فها هى ذى مصر تطرد العدو من مصر سـنة ١٩٥٦ ، وتطرده من الجـزائر سنة ١٩٦٢ ، ثم تسير مصر

جندها وعماراتها البحرية الى الجزائر المستقلة فى الأيام نفسها بعد ستة أعوام سنة ١٩٦٣ !

ألا ما أبلغهـا شهادة من التاريخ أن العـرب أمة واحدة ، حدودها واحـدة . وأنها قادرة على أن تحقق من النجاح اليوم ، أمثال ما حققته فى أزهى عصورها ، بالعمل من أجل الجماعة العربية ، سواء بالقوة العسكرية أو بالقوة الفكرية ، فكل أولئك جهاد عربى ، يقوم به المقتدر .

الفصل الثانى

قوة الحضارة العلمية

أو ألف عام من العلوم التطبيقية والفنية والرفاهية

١٤ — فى هـذا المجتمع ازدهرت حضـارة علمية أساسها العـلوم التطبيقية البحتة والهندسة المعمارية والصناعات والعلوم الاجتماعية تعتبر الأولى من نوعها فى التاريخ . صبغت المدنية العربية بصبغة علمية وتجريبية تقوم على العلوم والهندسة والفلك والطب والهندسة البحرية وما اليها .. فى حين كانت حضـارة اليونان حضارة فلسفية ، وكانت حضارة الرومان مادية تقوم على القوة العسكرية أو على النظم الشكلية ، كانت الحضارة العربية أول حضارة تقوم على العلوم والحرية .. وهى التى أورثت الحضارة المعاصرة الكشوف العلمية والروح العلمى الذى استمر به فى كشف أسرار الطبيعة .

لم تكد تظهر رسالة الاسلام حتى تفردت العلوم الاسلامية بالوجود الانسانى نحوا من ألف عام تهذبه وتهديه .

فى سنة ٩٣ هجـرية خفقت أعلام العرب فوق ربوع الأندلس ووقف موسى بن نصير يفكر فى فتح أوربا فلما أشاروا عليه بالتريث قال « أما والله لو انقادوا لى لقدتهم الى رومية » .

وفى الشرق بلغت كتائب المسلمين الصين .

ولم يكد ينصرم القرن الأول حتى كان العرب فى شمال فرنسا الغربى سنة ١١٤ هـ (٧٣٢) م فى « تور — بواتييه » يلقون البصر غير

بعيد ــ صوب انجلترا .. وكانوا فى قارة الهنـــد تحتمى ظهورهم بأسوار الصـــين ، فى حين كانت طشقند وسمرقند فى روسيا الوسطى حاضرتين من حواضر دولة العرب .

ولما أهدى خليفة المسلمين الى عاهل أوربا هداياه ، كان الرشيد حجة فى الآداب والفنون . أما شارلمان فكان أميا لا يقرأ ولا يكتب .

وانطلق العرب بأفكارهم فى مهاب الرياح الأربعة حتى أصبحوا كما يقول « راندال » (.. يمثلون الطراز الفكرى العلمى فى الحيـــاة العلمية الصناعية التى تضفى مثلها الآن على المانيا الحديثة . وعلى عكس الاغريق، لم ينصرفوا عن الاختبار المعملى والسير عليه فى الطب وعلم الآليات .. وفى التحقيقات الفنية يلوح أنهم أخضعوا العلم لخدمة الحياة الانسانية مباشرة .

(لقد ورثت عنهـــا أوربا روح (بيكون) التى ترمى الى مد ســـلطة الانسان على الطبيعة ، وتداولت العلوم العربية جامعات مونبيليه وباريس وأكســـفورد وفينسيا وبادوا ، وغيرارا ، وبارى ، وأنشـــأ الامبراطور فردريك الثانى فى القرن الثالث عشر جامعة فى نابولى لنقل العلوم العربية ، واليوم تشهد باريس صورتى الرازى وابن سينا على حوائط كلية الطب وأثر المســـاهمة التى شارك بها المهندسون العرب فى بناء كنيسة نوتردام (فى باريس) كما تشـــهد الكتابة الكوفية والعربية فى النقوش الانجليزية وأبواب الزخرفة والمعمار والنقوش العربية فى مناطق كثيرة فى أوربا) .

الصيدلة علم عربى ، والكيمياء علم عربى ، والفلك والطب والميكانيكا والرياضيات والطبيعة والجغرافيا ، ماتزال تحمل الأسماء العربية الفصحى . هكذا ساد الروح العلمى الأمة العربية . وقال « ديورانت » (ربما ملك الصاحب بن عباد من الكتب فى القرن العاشر ما يقدر حينئذ بما كان فى مكتبات أوربا مجتمعة . وكنت تجد فى ألف مسجد منتشرة من قرطبة الى سمرقند ، علماء لا يحصيهم العد ، كانت تدوى أركانها بفصاحتهم) .

١٥ — ويعرف النصف الثـــانى من القرن الثامن للميـــلاد .. بعصر جابر بن حيان عالم الكيمياء . ويعرف النصف الأول من القـــرن التاسع

للميلاد بعصر الخوارزمي الذى اشتق من اسمه اسم (لوغاريتمات) ومن الفلك العربى تعلم « كوبر نكس » و « جاليايو » . ومن القوانين العربية استنبط « نيوتن » قانون الجاذبية الكونية .

وفى سنة ١١٠١ ــ ١١٠٢ م رحل غليوم التاسع الى الأندلس ليتعلم لغة الحضارة أى اللغة العربية ، وظل يتردد عليها ، وهو أول من قلد الأزجال العربية فى الشعر البروفانسى وبهذا صار أول شعراء «لتروبادور» ذلك الاسم المشتق من « الطرب » . أما تأثير ابن رشد « ١١٢٦ — ١١٩٨ » فى جامعتى السربون فى باريس وبادوا فى ايطاليا فما يزال حديث مؤرخى عصور النهضة .

قال الفيلسوف أرنست رينان (ان الميل الى العلوم وتذوق الفنون الجميلة قد أنشأ فى أسبانيا فى القرن العاشر تسامحا لا تكاد العصور الحديثة تقدم الينا منه مثلا واحدا . ان المسيحيين واليهود والعرب كانوا يتكلمون لغة واحدة ويتناشدون الأشعار ويتقاسمون الدراسات الأدبية والعلمية . لقد انهارت كل الحواجز التى تفرق بينهم فكانوا يسهمون فى تشييد الحضارة المشتركة ، وكانت مساجد قرطبة تعد تلاميذها بالآلاف فصارت مراكز نشطة للدراسات الفلسفية والعلمية) .

ويقول المؤرخ الفرنسى (روبير بريفو) كانت أوربا فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر تتجه الى العرب باحثة عما استجد عندهم من صناعات وعلوم وفنون خاصة بالملاحة ، منقبة عن كشوفهم فى علوم الرياضة والفلك والطب والكيمياء وكانت تبحث عندهم عن آثار ارسطو وابن سينا وابن رشد . وكان علماؤها يلتمسون عند العرب حصاد عالم جديد من الفكر والعلم ووجد « ريجيو مونتانوس » عندهم المعارف التى مكنت هنرى الملاح وفاسكو دى جاما (مكتشف طريق رأس الرجاء الصالح) وكرستوف كولمبوس (مكتشف أمريكا) من ارتياد المحيطات والوصول الى أطراف العالم وعثر « دى باث » فى قرطبة على النسخة الوحيدة فى العالم من مخطوط (اوسيليد) الذى ظل يلقن للطلبة فى مدارس أوربا حتى سنة ١٥٣٣،وطاف كل من أفلاطون ولوبيزونوفيبارناس

أرجاء أسبانيا ليتزودوا بالعلوم الرياضية ولا سيما الجبر والتقويم ، واللوغاريتم . بل ان الكنيسة نفسها التجأت الى العرب لتجد عندهم ما يعينها على اقامة صرح الفكر المدرسي وبحث كل من « البير الأكبر » و « توماس الأكويني » عن فلسفة العقيدة الكاثوليكية نفسها في بلنسية عند الفارابي — وفى الوقت الذى أنشد فيه الشعراء التروبادور شعرهم على عتبة أسبانيا العربية صرح « روجير بيكون » فى اكسفورد (انجلترا) بأن وجود الفكر الأوربي والعلم الأوربي كان مستحيلا لولا وجود المعارف العربية — لقد دعيت أوربا فجأة الى الحياة بعد أن ظلت فى ظلمات الجهل طوال خمسة قرون وهى مدينة له بكل تقدمها .

حقا — وما تزال اللغات الانجليزية والفرنسية والايطالية تزدحم بالكلمات العربية .

وكما وجدت الكلمات العربية فى كل العلوم ، وجدت النقود العربية القديمة فى السويد والنرويج وروسيا وفنلندا .

وكان القرن الثالث عشر الميلادى قرن ترجمة الكتب العربية الى اللغات الاوربية . فتعصب للنقل من العربية المتعلمون ، من رؤساء الأديرة الى البابوات الى فردريك الثانى ملك صقلية فى القرن الثالث عشر وكان قد تربى تربية عربية ، اغريقية ، وكان يجيد اللغة العربية ، لغة العلم فى زمانه ، ومن هذه الترجمات رجعت العلوم اليونانية الى أوربا مترجمة من العربية بعد اذ كانت قد ترجمت اليها فى عهد الرشيد والمأمون ومن تلاهما ، بل جمع الفونس ملك قشتالة المترجمين ليترجموا عن العرب بالجملة .

١٦ — فى سنة ٩٢٠ ميلادية طلب ملك الصقالبة الى الخليفة أن يبعث اليه معلمين وفقهاء يفقهون شعبه فى الدين والعلم فى شرق موسكو فأقاموا هناك مسجدا . وكان الجغرافيون العرب فى أرمينيا منذ القرن التاسع للميلاد .

ولما استعان الملك روجير الثانى بالعلماء العرب مثل روجير الاول (١١١٠ — ١١٥٤) ألف له الأدريسى (الكتـاب الرجارى) ، وقدم له خريطة للعالم على شكل كرة من الفضـة وزنها ٤٠٠ رطل وعلى هـذه الخريطة ظهرت منابع النيل قبل كشفها بتسعة قرون .. كما ألف الادريسى الكتب للملك غليوم الاول الذى جاء بعد روجير لينقلوا الحضارة العربية الى أوربا .

ومنذ أوائل القرن الحادى عشر كان البابا سلبستروس الثانى يدرس العلوم العربية فى الاندلس ، وهو الذى أدخل الارقام العربية الى أوربا فحلت محل الطريقة الرومانية . وفى الرياضـيات ابتكر العرب الارقام العربية ونظام الكسور العشرية ولعل اختراعهم لعلامة الصفر من أروع الاختراعات الرياضية على الاطلاق ، فهو الذى مكن من حل المعادلات الطويلة ، وبهذا الفضل صار الحساب علما راسخا يتداوله العالم الحديث . والهندسة التحليلية مدينة للعرب وحساب المثلثات ، وارساء العلاقة بين الجبر والهندسة مدين للعرب وكذلك اكتشاف قوانين اللوغاريتمات . ولقد ظلت كتب الخوارزمى تدرس فى أوربا حتى القرن السادس عشر . والفلك مدين للبحث العربى بأعظم فضل ، فالعرب قد صححوا نظريات اليونان فى الفلك ولا تزال أدوات العرب وأسماؤهم تعمل فى ميـدانه ، ودراساتهم للنجوم وقياسهم المسافات بين الاجرام السماوية واكتشـافهم الحقيقة الكبرى وهى أن الأرض كوكب يسبح فى فضاء ، وتقدير حجمها بالنسبة لها — كل ذلك فضل على العالم للعرب .

وفى الطب كانت القرون الخمسة من الثامن الى الثالث عشر الميلادى .. قرونا عربية . فالعرب هم الذين أرسوا قواعد العلاج على علمى الكيمياء والصيدلة . وهم أول من وضع أسس الكيمياء الحديثة ، وأول من أسس الصيدليات وأول من استعمل القردة لاغراض التجارب العلمية . وهم الذين صححوا أخطاء اليونان فى التشريح وكشـفوا الدورة الدموية وابتكروا الكثير من آلات التشريح والعمليات الكبرى أو الصعبة فى الجراحة . وظلت كتبهم تدرس فى الجامعات فى أوربا حتى القرن السابع

عشر الميلادى . ولابن سينا وحده ١٠٧ مؤلفا فى العلوم والهندسة والمنطق والنجوم والدين ، أشهرها مؤلفه فى الطب المسمى « بالقانون » طبع ست عشرة مرة باللاتينية فى بحر الثلاثين عاما الأخيرة من القرن الخامس عشر ، وطبع عشرين مرة فى القرن السادس عشر . وقد استمر يدرس فى معاهد أوربا حتى القرن السابع عشر .

وفى الطبيعة وصلت الدراسات العربية ذروة المعرفة حتى استقرت فى جامعة اكسفورد بانجلترا وفى جامعة بادوا بايطاليا .

١٧ — يقول الفيلسوف المعاصر برتراند راسل (كان العرب أميل الى التجريد من الاغريق وبخاصة فى الكيمياء ، وقد حمل العرب تقاليد المدنية طوال عصور الظلام واليهم يرجع الفضل فى أن بعض المسيحيين من أمثال روجير بيكون قد حصلوا على كل المعارف العلمية التى تهيأت للشطر الاخير من العصور الوسطى) .

أو كما قال ستانلى لين بول (كانت عقول أهل قرطبة كقصورها فى الحسن والروعة فان علماءها وأساتذتها جعلوا منها مراكز للثقافة الاوربية . فكان الطلبة يفدون اليها من جميع أنحاء أوربا لينقلوا العلم عن أساتذتها الاعلام . وكان يدرس فى قرطبة كل فرع للعلوم البحتة . ونال الطب بكشوف أطباء الاندلس وجراحيها ، من النمو والازدهار نصيبا أعظم مما ناله قبلهم ، منذ أيام (جالينوس) وكان أبو الطيب خلف جراحا ذائع الصيت فى القرن الحادى عشر وبعض عملياته الجراحية تطابق اليوم العمليات الحديثة ... أما ابن بيطار العالم النباتى فانه سافر الى كل بقاع الشرق للبحث عن العقاقير الطبية وألف كتابا جامعا ، وكان الفيلسوف ابن رشد الحلقة الاولى فى السلسلة التى وصلت فلسفة قدامى اليونان بفلسفة أوروبا فى العصور الوسطى) .

أما الأدب العربى فان أوربا لم تر فى عهد من عهودها حفاوة بالأدب وأهله كما رأت فى الاندلس حيث كان الناس من كل طبقة ينظمون الشعر .

ويظن أن هذا الشعر أوحى للشعراء المغنين فى أسبانيا أناشيدهم وأغانيهم وهو الذى حاكاه شعراء بروفانس (فى فرنسا) .

١٨ — ومنذ سنة ٩٧٠ كان فى غرناطة بالاندلس (أسبانيا) ١٧ مدرسة كبيرة و ١٢٠ مدرسة صغيرة و ٢٧ مدرسة مجانية مفتحة الابواب للناس .. منها ومن نظائرها بالاندلس انتشرت حركة الاحياء العلمى الذى قامت عليه نهضة أوربا . أما قرطبة (عاصمة الاندلس) فكان فى جامعها وحده ١٢٩٠ عمودا يتلقى فيه العلم بعوث منها بعوث ملوك أوربا .. وفى خطاب الملك الانجليزى الذى ننقله فيما بعد صورة لهذه الحضارة العلمية ولمركز جزء من العالم العربى بالاندلس من أوربا :

(من جورج الثانى ، ملك انجلترا والغال والسويد والنرويج ، الى الخليفة هشام الثالث الجليل المقام ، بعد التعظيم والتوقير سمعنا عن الرقى العظيم الذى تتمتع بفيضه الصافى معاهد العلم والصناعات فى بلادكم العامرة ، فأردنا لبلادنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لنشر أضواء العلم فى بلادنا التى يحيطها الجهل من أركانها الأربعة . وقد وضعنا ابنة شقيقتنا الأميرة « دوبانت » على رأس بعثة من بنات أشراف الانجليز .. من خادمكم المطيع جورج) ..

١٩ — ومن عهد الملك نخاو فى القرن السابع قبل الميلاد كانت السفن المصرية تطوف حول افريقية فى ثلاث سنوات ، وكان بحر العرب ولا يزال يحمل اسم العرب حتى المحيط الهندى ، وكانت للتجارة السورية مراكزها فى جبل طارق من سبعة قرون قبل مولد المسيح ، وفى ٦٥٤/٨/٢٩ ميلادية ضرب الأسطول العربى أساطيل بيزنطة فى (ذات الصوارى) حيث اجتمعت العمارة البحرية المصرية القادمة من مصر بالعمارة السورية لأول مرة فى التاريخ ضد عدو العرب .

ولما أرشد ابن ماجد فاسكو دى جاما الى طريق الهند عن طريق رأس الرجاء الصالح جازاه بقتله .

يقول الدكتور « هوى لزلى » أستاذ النبات فى جامعة بنسلفانيا ان

سفن العرب وصلت أمريكا فى مواقع كثيرة مبحرة اليها من الدار البيضاء قبل القرن الثانى عشر ويؤيده فى ذلك تلميذه « لين سنج » أستاذ التاريخ واللغة الصينية فى جامعة هارفارد .

وعثر متحف البرازيل قريبا من «ريو دى جانيرو » على نقوش قريبة الشكل من الحروف العربية والفينيقية . فماجلان وكولمبوس قد أكملا ما بدأه العرب قبلهم بقرون .. وفى حين كان العرب يساعدون على كشف البحار ويهدون البرتغال الى الهند ، كان مغامر أوربى هو « البوكرك » يضع الخطط لتحويل مجرى النيل الى البحر الأحمر حتى يهلك وادى النيل عطشا . بل يضع الخطط لاختطاف جثمان الرسول ليعرضه على المسلمين مقابل التخلى للصليبيين عن فلسطين ... ! ولم يحرفه عن أغراضه الا هلاكه فى سنة ١٥١٥ .

لكم عانت هذه الأمة من الاستعمار الأوربى ظلما باسم المسيح ، وكم عانت من الاستعمار ذاته تحت اسم آخر ، لنبى برىء آخـر ، فى نفس فلسطين .

٢٠ — كانت السفن العربية تحمـل البضائع الى الملايو ، وتجلب عطور الصين وتوابل الهند . وفى سنة ٨٢ هـ (٧٠٠ م) كان ميناء كانتون الصينى مفتوحا للعرب . وفى أواخر القرن الثانى الهجرى (٨٠٠ م) كان العرب قد استقروا فى ميناء خانفو جنوبى شـنغاى فى أعالى الشرق من آسيا ، وكان للجالية العربية قاض مسلم فيها ... ثم استقر العرب فى مالقا فى جاوه ... كانت السويس ميناء مصر وسورية ، وكان مصب نهر السند فى الهند تحت سيطرة العرب ، وبعد أن وصل العرب الى نهر سايجون فى الصين كانت تجارتهم تمر بالتبت .. الحرير من الصين واللؤلؤ من عيذاب ، والتوابل من الهند ، والياقوت من سرنديب (سيلان) ، وجلود الثعالب من روسيا . أما بلاد الروم (أوربا) فمنها الجلود والرقيق .. كانت زراعة العرب أعظم زراعة . يحمل منها عمال الرشيد اليه وهو يؤدى الحج عنقودين من العنب محملين على بعير . وكان أهل فلسطين يلقحون كرومهم كما يلقح النخيل بالطلع .

وكانت صناعات المعادن فى المقدمة وصناعة الصابون والخزف والمرمر والكبريت والحرير والمنسوجات ، وما يزال اسم الحرير باللغات الأوربية دمشقيا وموصليا ، كان الثوب من تنيس ودمياط بمصر قد يساوى ١٠٠٠ دينار ، وكان زجاج الشام المطلى بالميناء يصدر الى كل بلاد العالم ، وكانت فى بغداد مصانع للزجاج والخزف واشتهرت بمصر صناعة السفن والأدوية . ومنها كانت السفن تجرى الى بحار الصين .

٢١ — وكان مجتمع الرفاهية : الجدران تنقش بالديباج ... وفى أبواب القصور مسامير من ذهب . ولما مات الرشيد كان فى خزانته ٦٠٠ مليون درهم ، ١٤ مليون دينار ، وكانت الضرائب ٧٢ مليون دينار فى عهد الرشيد فيما عدا الضرائب العينية ، وكان ذلك فى الدولة العربية فى الشرق. أما فى الغرب فى أوربا فقد كان الثراء فى عهد عبد الرحمن الناصر بحيث قيل انه خلف عند وفاته فى بيوت الأموال ما قيمته ٥٠٠٠ مليون دينار ، وكان يقسم الجباية الى ثلاثة أثلاث ثلث لنفقة الجيش وثلث للبناء والمنشآت وثلث مدخر للطوارىء . كانت قرطبة أول مدينة فى أوربا جلبت سواريها من روما والقسطنطينية . أما فى المشرق فكانت بغداد والقاهرة ودمشق وكثير سواها .

وفى منتصف القرن الرابع عشر كان ابن بطوطة فى شبه جزيرة القرم يدنو من ستالينجراد أو كان فى الصين ليعود منها الى الاسكندرية .

وفى أواخر القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر كان ابن خلدون يلاقى ملك المغول تيمورلنك ... ويلقى دروسه بالقاهرة عن علم الاجتماع الذى كان له فضل اختراعه .

كان للدولة العربية بالمشرق جهاز ادارى بالغ الدقة من المصريين والشاميين (فلسطين — الأردن — سورية — لبنان) ، وكانت عماراتها البحرية تشق عباب الماء ، تحمى التجارة مع الهند والصين وجمهوريات ايطاليا وفرنسا ، وكان صناعها المهرة يصنعون الصناعات العالمية ، أما المستشفيات والمدارس والمساجد التى أقامتها فكانت معجزات الهندسة

العالمية التى تناطح الى اليوم السحب ... الى جوار الأزهــر الأغر ، الذى نقلت به مصر بعد جامع عمرو ، رسالات الفكر ، الى أيامنا الحالية .

٢٢ ــ هذه الحضارة الزاهرة دهمها ليل داج يوم احتــل الأتراك القاهرة ، فى يوم ٢٣ من يناير سنة ١٥١٧ ليجثموا على صدرها ثلاثة قرون كانت كافية للانكماش والانتشار ... هنا وهنالك .. هنالك اكتشف العالم الغربى نفسه واخترع الآلات وتقدم .. وهنا وقفت عجلة الزمان ، بل دارت الى الوراء ، فعطلت معاهد العلم ، ونقل رجال الفن الى القسطنطينية فكان أول اختطاف للفنون وللأسرار العلمية يفرضه عدو منتصر . لقــد نقــل السلطان سليم الأول عند عودته من مصر حمولة ١٠٠٠ جمل من الذهب والفضة .

ومضت السنون والقرون الثلاثة كئيبة ، بلهاء ، لا يسترعى النظر فيها الا أخبار القحط والوباء ، والفيضانات وغصب الولاة للأموال .. هكذا غلبت البربرية على دولة كبيرة مضت عليها القرون ، عاصمتها القاهرة تجمع مصر وسورية وأطراف العراق والجزيرة العربية (دخلت فيها أحيانا أطنة وطرسوس وأرمينيا الصغرى) لها ولاء الامارات فى آســيا الصــغرى (تركيا) كما تبعتها حينا جزيرة قبرص .

ولما قامت بينها وبين الأتراك حروب ثلاث بين ســنة ١٤٨٦ و ١٤٩١ شغلتها عن مساعدة العرب فى غرناطة بالأندلس ، فدخلها الاسبان فى سنة ١٤٩١ فانضافت كارثة الأمة العربية فى المغرب بالأندلس ، الى حســاب كوارث الأتراك فى المشرق ، حيث حالوا بين مصر وبين مساعدة العرب فيها .

٢٣ ــ أما العلوم الاجتماعية والقانونية والأدب والفلســفة فكانت سماء ما طاولتها سماء ، سواء فى اللغة وآدابها أو الفلســفة والاجتماع ، ناهيك بعلوم الفقه .. لقد انتشرت المعرفة وكتب العلم قرونا جملت وجه القارة الأوربية فى الأندلس ، وجنوب فرنسا ، وفى جنوب ايطاليا ، فخلفوا ذلك الأثر الذى لا يبارى وهو تشابه قواعد القوانين من مجموعة نابليون وقواعد الشريعة فى فقه الامام مالك : مذهب العرب فى أسبانيا وفرنســا وايطاليا وشمالى أفريقية .

ولقد آن للامة العربية أن تأخذ أعنة التاريخ بيدها لتضاهى بين روح العصر وبين مبادىء النهضة . وسترى فيما بعد أن قواعد التشريع العربى كانت أكثر تقدمية من العلوم التقدمية التى سلم بها الغرب للعرب ، وأن الثورة الاشتراكية الاجتماعيـــة تجد أصولا مماثلة وأسسا مواتيـــة فى التشريعات العربية التى بوأت الشعوب العربية مكانتها العالية : فتفردت بمبدأ تفضيل الجماعة على الفرد ، وقيام المجتمع على أساس العمل .. وتلك لغة المستقبل .

ولقد حفظ هذا التشريع العربى الحضـــارة العربية أربعـــة عشر قرنا تقدمت فيها العـــالم كله عشرة قـــرون كاملة ، فى حين لم تثبت شرائع الرومان الا قرونا قليلة ، ولا جربت قوانين نابليون الا قرنا وبعض قرن ، وما تزال الامم الحديثة تضع قوانينها تحت التجارب .

ولقد ذهبت انتصارات الحروب ، وبقى الفقه العربى ... وانتقلت الأمة العربية الى قرون التدهور لكن الفقه الاســـلامى بقى . وافتقرت الامم الاسلامية ، لكن الفقه الاسلامى ازداد ثراء وسعة .

الباب الثانى

قوة الحضارة التشريعية

(انه يتعين علينا أن نذكر دائما أن الطاقات الروحية تستمدها الشعوب من مثلها العليا ، النابعة من الأديان السماوية ومن تراثها الحضارى ، قادرة على صنع المعجزات) .

((الميثاق))

٢٤ — حكم التشريع العـربى الأمة العربية أربعة عشر قرنا الا بضع عشرات من السنين فى بعض اقطارها ، بمبادئه التقدمية التى لم يرق اليها تشريع تقدمى عصرى ، حتى اذا كانت عصور التخلف السياسى للمجتمع ، احتفظ الفقه العربى ، بتقدميته وتفوقه على مجتمعه ، فلما استحدثت بعض الأقطار قوانين نقلتها من بلاد أخرى لم تقدر القوانين الجديدة أن تنسخ ما طبع الأمة العربية كلها من شريعتها ، لان الأمة — بجمعها — من صنع هـذه الشريعة ، بل أخضع الواقع العـربى القوانين لسـلطانه ، وكانت الشعوب العربية ، وهى تلجأ الى القوانين الأجنبية تحاول جاهدة أن تبعث الفقه الاسلامى من ركود علمائه ، ايمانا من المشرعين والعلماء القانونيين بمبلغ ما تسد شريعتهم حاجاتهم ، وبأنهم ينقلون عن الأجنبى قوانينه ريثما تتاح لهم الدراسات الكافية ليزاوجوا بين تشريعاتهم الأصلية وبين مانقلوه عن سواهم ، أو ليطرحوه ، بعد دراسات كافية وتمحيص .

الفصل الأول

بين التشريع العربى والقوانين الحالية

٢٥ — يعتبر القــرآن النظم الدنيوية ترجمة لروح الدين وسياسته ، ومن ثم كان المجتمع الاسلامى مجتمع الفضيلة ، ولهذا وحده كان مجتمعا غير مادى . فسيطرت عليه الاخلاق وميزته عن المجتمعات الأخرى ، وتعلم عليه الأوربيون كلمـا خالطوه بالحروب والتجـارة وبالمعاملات وبالنقل العلمى فى المعاهد أو فى الكتب ، وتعلم عليه الآسيويون والأوربيــون والافريقيون حيث أسلم مئات الملايين .

والقــرآن يحتوى من آيات الأحكام خمسمائة أو تزيد قليلا ، على حسب الاختــلاف عند من يجعل بعض آياته آيتين ، دون خلاف فى الآية نفسها ، بعضها يتعلق بالعبادة ، وأكثرها يتعلق بالمعاملات المالية وسواها من قضــاء وسياسة ونظام للحياة المدنية ، وفيها من الاختصار البلاغى ، ومن الشمول نعمتان من أنعم السماء ، فبهما وسع القرآن كل شئون الدنيا والآخرة ، واتسعت آيات التشريع لكل مكان وزمان تعيشه الانسانية .

والقــرآن لا يحجر على المؤمنــين أن يضعوا لأنفســهم من النظم المستحدثة ما تقتضيه مصــالحهم المتجــددة ، وما يدفعــون به المكاره العارضة ، ليسايروا الحياة فى ضوء آياته وسنة نبيه المبينة لأحكام الدين ، بل أذنهم بأن يجتهدوا فى رأيهم . وأن يصدر أولو الأمر منهم القوانين التى تلائمهم فى هذه الحدود ــ ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرســول » . وهــذا تعبير واضح فى التصريح لأولى الأمر بوضع الأحكام الموافقة للمصلحة بشرط أن تكون موافقة للقرآن والسنة : وذلك تصريح بالتطور مع حاجات العصور .

والسنة كلام الرسول ، أو عمله أو تقريره لما يكون من الغير ، وهى مكملة لما لم تشــمله نصوص القرآن من تشريع ، اذ هو لم يسترسل فى

الجزئيات والأحداث ، ثم انها تستطيع أن تحدد المواعيد والمقادير والمواريث وما اليها مما لم يذكر فى الكتاب الكريم . فهى بمنزلة اللوائح التى فوض فيها الشارع ، أى تشريع كالتشريع . والاجماع مصدر ولكنه يندر حدوثه .. والاجتهاد مصدر مفتوح للعقول القادرة ، فى عالم مفتوح لا يتناهى تطوره ولا يتناهى الاجتهاد فيه .

ولهذا لم تنشأ الشريعات الاسلامية مرة واحدة ، بل كانت نشأتها تباعا على حسب الحاجة اليها ، جاء الكتاب الكريم بالقواعد العامة وبالأحكام أو التشريعات بصفة اجمالية فى كثير من الأمور ، ثم جاء الرسول يفصل اجمالا أو يحدد قواعد ، واذا وجد فى السنة مالا يوجد فى الكتاب فانها لا تخرج عن روحه ومعانيه ومقاصده ... وعلى ذلك فكل ما لا يخرج عن روح الكتاب ومعانيه ومقاصده مشروع فى فقه هذه الأمة ، وأساس صالح لتشريعاتها ، سواء فى أيام الرسول أو الأربعة عشر قرنا الماضية أو فى القرون التى ستجيء .

تلك هى القاعدة .

كان أبو بكر يلجأ للصحابة ويستشير ، وكان عمر يأخذ باجماع أهل العلم من الصحابة ، بل كان لعمر اجتهادات فى أيام الرسول نزل القرآن موافقا له فيها .

حتى اذا كانت نهضة الفقه اجتهد أبو حنيفة فى رأيه وقام بمذهب أهل الرأى . ونستطيع أن نقول دون حاجة لتفصيل: انه ومالكا والشافعى رضى الله عنهم لم تقف فى وجههم مدرسة النصوص ، ولا تشدد المتشددين ، ففتحوا الأبواب للتطور التشريعى الذى وسعت به الشريعة حضارة الاسلام والعرب .. أو قل حضارة الدنيا

ولم يقف فى وجه التيار الفقهى دعوى المقلدين من اقفال باب الاجتهاد . فانها كانت صيحة أريد بها فى الواقع منع الجهلة من الافتاء ، وقد استطاع المجتهدون فى تاريخ الأمة أن ينهضوا بحاجتها فى أظلم عصور التقليد كابن

تيمية (٧٢٨ هـ) أو تلميذه ابن القيم (٧٥١ هـ) وابن عبـد الوهـاب (سنة ١٢٠٦ هـ) .

استعملت مذاهب الفقه أدوات القياس والاستحسان وقد حمل لواءهما أبو حنيفة ، والمصالح المرسلة التى وردت عن مالك ، وقواعد الأصول التى قعدها الشافعى فى رسالته الى جوار الأصول الأخرى ، فأصبحت كل وقائع الدنيا محل تطبيقات الفقه .

كان الحكم فى عهـد الخلفاء الراشـدين الأربعة ، وفى عهد الأمويين والعباسيين بالقـرآن والسنة . وكان الولاة يعينون قضاتهم من أصحاب المذاهب المختلفة « الا فى عهد الفاطميين بمصر وافريقية فصار القضاة من الشـيعة » فتعدد القضـاء بتعدد القضاة ، وعين محمد على بمصر قاضيا حنفيا ، وصار الحكم للأرجح من مذهب أبى حنيفة ، ثم قامت التنظيمات القضائية فى نهاية القرن الماضى ، وأخذت مصر بالقوانين الفرنسية فى سنة ١٨٧٦ عندما أنشأت المحاكم المختلطة . وفى سنة ١٨٨٣ عندما صدر القانون المدنى الأهـلى .

وفى هذه الحقبة من الزمن وجد بعض المخطوطات التى درست مقدار ما توافق التشريعات المستحدثة أسس الفقه الاسلامى فى بعض وجوهه ، كى تسيغها الأمة .

٢٦ — فالتشريع الحالى بالجمهورية العربية المتحدة تشريع فرنسى — على الجملة — نقلته مصر ، حتى اذا عدلته سنة ١٩٤٩ كان قد اشتمل على تطبيقات للمحاكم المصرية وأعمت بينه وبين مجتمعها الاقطاعى الذى كانت تعيش فيه ثلاثة أرباع قرن ، مع دراسات مقارنة ، فحملت نصوصه الجديدة تطبيقات القضاء للنصوص القديمة ، وكانت تضاهىء الفكر الأوربى بل قال عنها بعض الأساتذة انها (فقه أوربى أى رومانى) .. حقا ان الذين تولوا تعديل القانون قالوا : ان المصادر التى استندوا اليها هى القانون المقارن والقضاء المصرى والشريعة الاسلامية ، لكن رجوعهم للشريعة كان ظاهرا من الأمر ، وقليلا ما صنعوا .. فالقـانون قانون وضعى مجلوب بنصوصـه وقواعده وفروعه مشابه فى تشريعات أجنبية عددتها مذكرته الايضـاحية

تناهز العشرين عددا . ولا يغير هذه الحقيقة أن المشرع أشار فى القانون الى الشريعة الاسـلامية كمصدر اذا لم توجد نصوص ، فلقد ندر ألا توجد نصوص أو تأويلاتها ! بل واذا لم يوجد بعض النصوص عرف ، فلقد يندر أن ينعدم للناس عرف !

ولهـذا لم نعرف رجوعا للشريعة فى مدى خمسة عشر عاما مضت فى تطبيق هذا القانون .

كذلك لا يغير الأمر أن يؤخذ فيه بمسائل شرعية قليلة العـدد فان من أساتذة الحقوق من قال فى صدد الادعاء بأن الشريعة من مصادر هذا القانون فى جلسة لجنـة مجلس الشيوخ فى ١٩٤٨/٥/٣٠ واصفا عـدم جدية هذا النص بأنه Fantiasie « تسلية » .

بل جاء على لسـان أحد واضعى مشروع القـانون فى مناقشاته فى الجلسـة ذاتها « ان أحكام هـذا القانون ترجع فى ثلاثة أرباعها أو أربعة أخماسها الى أحكام القضاء المصرى والتقنين الحالى فيما عدا الاضافات التى أشير اليها الآن » .

وفى سورية بقيت الشريعة الاسلامية قانون المعاملات مع بعض قوانين دعت اليها الضرورة ــ حتى الاحتلال الفرنسى بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ــ ١٩١٨ ، ولم تأخذ سورية بالقانون المدنى المصرى الا فى سنة ١٩٤٩ . فعبرت المذكرة الايضاحية للقانون الاشتراعى السورى ٨٤ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ١٨ من مـايو سنة ١٩٤٩ عن أسـباب أخذها بالقانون المدنى المصرى بأنها لجـأت لذلك (لما بين القطرين الشقيقين من التقاليد المشتركة والعادات المتقاربة والأوضاع الاجتماعية المتشابهة بحيث يسهل تطبيقه فى سورية ويؤدى الى الاستفادة من اجتهاد القضاء المصرى ومن آثار رجال القضاء المصريين ويقيم تعاونا واسـعا فى التشريع المدنى بين البلدين . على أن اقتباس المشروع السـورى من القانون المصرى يحقق مقصدا من أجل المقاصد التى يرنو اليها العرب فى هذا العصر وهو توحيد التشريع فى البلاد العربية . وقد كان هذا الهدف مطمح انظار رجال القانون

العرب وأملا من آمالهم ، فجاء هذا المشروع محققا لهذا الأمل وهو أول خطوة عملية لاقامة الوحدة القانونية بين الأقطار العربية) .

وكان القانون المصرى المعدل قد صدر فى سنة ١٩٤٨ ليعمل به فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ فصدر القانون السورى بين التاريخين .. وبدأ العمل به قبل أن يبدأ العمل بالقانون المصرى . وجاء فى الباب التمهيدى للقانون السورى أن القاضى يرجع الى الشريعة ان لم يسعفه نص القانون المدنى . فى حين جاء فى القانون المصرى أن القاضى يرجع الى الشريعة ان لم يجد حكما فى القانون المدنى أو فى العرف . فهو قد قدم الشريعة على العرف وأجاءها فى الترتيب بعد النص الصريح ، فى الدرجة الثانية . فى حين أجاءها القانون المصرى الى ما بعد النص الصريح وبعد العرف .. فى الدرجة الثالثة .

وفى سنة ١٩٥٣ صدر قانون الأحوال الشخصية فى سورية فقنن نصوص الشريعة فيها بعد اذ كانت مصر قد قننت نصوص الشريعة فى قانون الأحوال الشخصية ، ونصت فى قانونها على أنه فى حالة عدم وجود نص يرجع الى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة . أما فى المذكرة الايضاحية من قانون سنة ١٩٥٣ السورى فقد جاء ما نصه « ان المصدر الثانى للقانون هو القوانين المصرية مع بعض التعديل أحيانا بما يوافق المصلحة الحالية » .

وكان العراق كسورية من بلاد « المجلة » وان انفرطت بعض أحكام الملكية وقانون الأراضى وقواعد التأمينات بين المجلة وعدد من التشريعات الخاصة ، لكن الأحوال الشخصية والوقف بقيت كالحال فى مصر خاضعة للشريعة ، حتى كانت ١٩٥١ فوضع قانون مدنى جديد — جاء فى الأسباب الموجبة للائحة القانون المدنى فى العراق ما نصه (.. وكذلك جهد المشروع فى التنسيق بين الأحكام التى اشتق من غيره من المصادر ، وبهذا تسنى له أن يحقق غرضين أولهما افساح المجال لأحكام كلية تتركز فيها نظريات عامة أخصها نظرية الالتزام والثانى هو الأخطر ، هو التمهيد للقانون المدنى العربى . ودعت أسباب اللائحة الى احياء الفقه الاسلامى ليكون أساسا لوحدة قانون مدنى من أحدث طراز) .

الفصل الثاني

المعاملات المدنية فى مجلة الاحكام العدلية

٢٧ — فى القرن التاسع عشر الميلادى قنن الأتراك الأحكام الشرعية ، بعد جهد دام احدى وعشرين سنة ، بين دفتى « مجلة الأحكام العدلية » فصدرت فى أجزاء متفرقة آخرها فى سنة ١٨٧٦ تحتوى على ١٨٥١ مادة موزعة على ستة عشر كتابا هى : « البيوع ــ الايجارات ــ الكفالة ــ الحوالة ــ الرهن ــ الأمانات ــ الهبة ــ الغصب ــ الاتلاف ــ الحجر والاكراه والشفعة ــ الشركات ــ الوكالة ــ الصلح ــ الابراء والاقرار ــ الدعوى ــ البينات والتحليف ــ القضاء » .

كانت « مجلة الاحكام العدلية » أول محاولة لتقنين القانون المدنى فى الشريعة الاسلامية ، لم يرض عنها الفقهاء العرب لسوء تجميعها وترتيبها ، لكنها كانت بداية الأخذ بأسلوب بنى العصر ــ تصدت لنظرية الالتزام والعقد ، وتصدت للمرافعات والاثبات ، ومهدت لذلك بقواعد كلية عددها تسع وتسعون قاعدة صاغها واضعوها كالنصوص . ولم يكتفوا بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ، بل أخذوا ببعض المرجوح ، ونقلوا نصوصا من كتب الفروع ، فاتسعت دائرة التطبيق وان لم يجيئوا بنظرية عامة للعقد أو الالتزام أو الفعل الضار أو غيرها من المصادر ، وقد تتابعت التشريعات لتكملتها .

بحسبنا أن نستعرض بعض القواعد التى مهدت للنصوص دون استطراد فيها أو فى النصوص ، لنظهر منها على حقائق عصرية تأخذ بمجامع القلوب ، فلم تبلغ مبلغها شريعة معاصرة ، فى تحقيق الاشتراكية ، والدعوة الى التطور ، والى التيسير ، والى التضامن الاجتماعى ، والى تأخير الحق الشخصى وتقديم حقوق الجماعة ، والى احسان استعمال الحق ، والأخذ

بالمعروف بين الناس ، الى آخر ما فيها من دلائل ناطقـة بمبلغ ما تواءمت نصوص « مجلة الأحكام العدلية » وروح العصر الحالى فى المجتمعات التقدمية .

٢٨ — جاء بالمجلة فى مقدمتها ، والمقدمة محتوية على مقالتين : المقالة الأولى : فى تعريف علم الفقه وتقسيمه .

جاءت مادة ١ تقول « الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية ، والمسائل الفقهية اما أن تتعلق بأمر الآخرة وهى العبادات ، واما ان تتعلق بأمر الدنيا » .

ثم استطردت الى تقسيمها كتبا وأبوابا وفصولا تعمل بما جاء فيها المحاكم ، وأضافت أن ثمة ضوابط مسلمة تتخذ أدلة للاثبات ، فلذا جمع ٩٩ قاعدة فقهية . ثم أوردتها فى المقالة الثانية .

وجاءت المقالة الثانية ــ فى بيان القواعد الفقهية فحوت تسعا وتسعين مادة للاثبات ، ثم تلتها القواعد الموضوعية مجموعة من الكتب المعتبرة فى فقه المذهب الحنفى . وفى بعض مبادىء الاثبات وهى قواعد أصولية تصلح أدوات لملاءمة الفقه لحاجات التطور فى كل عصر وفى كل اقليم . لتمكين الجنس البشرى من الاستمتاع بأنعم الله ، ولضمان استمرار التقدم أى بالتطور ، دون جمود فكر ، أو تعصب رأى ، أو تغليب طبقة .

اليك مثلا الدعوة الى التطور حيث تقول المادة « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان » ــ ٣٩ من مقدمة المجلة .

والدعوة الى تقديم حق الجماعة على حقوق الأفراد حيث المواد تقول : « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » يتفرع على هذا (منع الطبيب الجاهل) ــ ٢٦ مقدمة المجلة و (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) ــ ٣٠ مقدمة المجلة . و (الضرر الأشد يزال بالضر الأخف ــ ٢٧) و (الضرر يدفع بقدر الامكان ــ ٣١) .

والدعوة الى توازن حقوق الأفراد وتوازن الجماعة وتكافلها كمثل

ما ورد فى المادة ٨٧ من المقدمة (الغرم بالغنم يعنى أن من ينال نفع شىء يتحمل ضرره) .

والدعوة الى مساعدة الناس ليسعوا فى عمارة الدنيا على أساس المصلحة كمثل ما ورد فى المادة ٥٨ (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)

والدعوة الى التيسير على الناس فى المعاملات كمثل ما ورد فى المادة ١٧ (المشقة تجلب التيسير — يعنى أن الصعوبة تصير سببا للتيسير) وكمثل ما ورد فى المادة الثالثة (الأمر اذا ضاق اتسع — يعنى اذا ظهرت مشقة فى أمر يرخص فيه ويوسع) وقول المادة ٢٩ (يختار أهون الشرين)

والدعوة الى تقدير الظروف سواء الشخصية أو العمومية كمثل ما ورد فى المادة ٣٢ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) .

والدعوة الى النزول عند حكم الضرورات عموما كمثل قول المادة ٢١ (الضرورات تبيح المحظورات) وقول المادة ٣٢ لضبط القاعدة السابقة (الضرورات تقدر بقدرها) .

والدعوة الى احسان استعمال الحق ، وعدم اطلاقه ، تقول المادة ١٩ (لا ضرر ولا ضرار) .. وفى باب الضرر تقول المادة ٢٠ (الضرر يزال) والمادة ٣١ (الضرر يدفع بقدر الامكان) واذا كانت قاعدة الاستقرار فى المادة ٦ تقضى أن القديم يترك على قدمه) فان المادة ٧ تقضى أن (الضرر لا يكون قديما) .

وقيدت المادة ١١٩٨ من المجلة « حق الملكية » على أساس عدم المضارة بقولها « كل أحد له التعلى على حائط الملك وبناء ما يريد ، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشا » وفسرت المادة التالية الضرر الفاحش بأنه « كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعنى المنفعة الأصلية كالبناء والسكن أو يضر بالبناء أى يجلب له وهنا ، ويكون سبب انهدامه » .

٢٩ — هكذا يقاوم الفقه العربى الضرر العام أو الخاص متحدثا بذلك عن حقوق المجتمع التى تتقدم حقوق الفرد ، ومتحدثا الى الفرد

ليعرف أن حقه اجتماعى لا شخصى ، ليبقى علاقات النـاس على أساس الرضا فى مجتمع حر لا يقبل أفراده ضيما أو ضررا .

وأقامت المجلة القواعد التى قررها المجتمع مقام القانون . كمثل قول المادة ٤٥ « التعيين بالعرف كالتعيين بالنص » ومقام الشروط التى يتعاقد عليها العاقدون عند اللزوم . كمثل قول المادة ٤٣ (المعروف عرفا كالمشروط شرطا » وجعلت — كأحدث القوانين العصرية — للقانون التجارى وضعه الخاص من تغليب العرف التجارى وعادات التجار فجاءت المادة ٤٤ تقول « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم » وفى ضبط ذلك تقول المادة ٤٣ « العبرة بالغالب الشائع لا بالنادر » وفيما عدا العرف نصت المادة ٣٦ على أن « العادة محكمة » يعنى أن العادة عامة أو خاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعى . « واستعمال الناس حجة يجب العمل بها » — ٣٧ «والممتنع عادة كالممتنع حقيقة — ٣٨ » بل ان « الحقيقة تترك بدلالة العادة » — ٤٠ .

وكذلك الدعوة الى عدم التقيد بالكلمات أو الصيغ أو بالاشكال فى العقود بل الى تحقيق أغراض الناس من التصرفات القانونية ، على نقيض غيرها من التشريعات الأوربية . ذلك ما تدعو اليه المادة ٢ من مقدمة المجلة « العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى » .

والدعوة الى احترام الكلمة المعطاة والتكافؤ على وجه عام — ذلك قول المادة المائة وفى ختام مقدمة المجلة « من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه » .

لم تكن هذه القواعد قواعد خلقية أو أمثالا عالية ، بل كانت أصولا قانونية قضائية طبقت بذاتها تطبيقا عمليا فى أكثر من ألف وثلثمائة عام ، وكم حفلت المؤلفات بأصول كهذه الأصـول ، وفروع لا حصر لها فى فروض الفقه وتطبيقات القضـاء ، وزاد العلمـاء عليها نظريات الحيل القانونية كما يصنع العلماء الغربيون قديما وحديثا ، ليوائموا بين القواعد وبين ما ينجم للنـاس من أحداث فجعلوا « الحيـل الشرعية مقبولة »

وأضافوا أن « كل ما ورد فى الشرع مطلقـا يرجع الى العرف » حتى لا يذروا تصرفات الأفراد بعيدا عما تواضعت عليه الجماعة .

٣٠ — هكذا سودت نظريات الحقوق المدنية الفقه العربى فى المجتمع على الأفراد . بأصول خالدة متجددة ، فى حين يعجز المشرعون والفقهاء عن أن يجدوا فى التشريع الفرنسى الحالى أداة للتطور الاشـتراكى — وانهم لأكثر عجزا لو ساروا أشـواطا أخرى نحو الاشتراكية — وهى مصير الانسانية ، بل وأصلها .

ها هى ذى شرائعنا من أربعة عشر قرنا ، تتطور مع الزمان . وتقوم على أساس غلبة الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية ، لو عرفها « ديجى » فى أوربا لما أجهد نفسه فى القرن العشرين ، ولعب منها عبا ، نظرياتها فى التضامن الاجتمـاعى ، أو العدالة الاجتماعيـة أو فى وصف الحق بأنه « اجتماعى لا شخصى » ... تلك النظريات التى أخذها عليه التقليديون من أبناء المدرسة الأوربية فسماه « هريو » بالفوضوى فى كرسى التدريس Cet anarchiste de la chaire بل أحصى عليـه الألمان والفرنسـيون أن الدستور السوفيتى تأثر به .

ولولا التعصب الصليبى — الذى أنكر العلم العربى المعروف — ولولا قعودنا عن أن نذيع فقهنا العالمى ونترجمه للناس : لوجد دعاة التطور من علماء أوربا وأمريكا عموما ، وفقهاء الاشتراكية خصوصا ، معينا لا ينضب من قواعد قانونية لعالم قديم .. جديد .. مستمر .. يطبقها بنجـاح من بضعة عشر قرنا ، تتحدد حقوق كل فرد فيه ، لا بسلطان الارادة كما يقول الأوربيون ولكن بحقوق الجماعة .

لقد فاخر العلماء الغربيون بقوانين الرومان وألواح جستنيان ، وهى لم تكن الا قواعد اسـتنبطوها لينتقلوا من بربرية القـرون الأولى الى مجتمع تنظمه روابط شرعية ، وانقضى عليها بضعة عشر قرنا لم تمنـع العالم الغربى والمجتمـع الأوربى من أن يتـدهور الى بربرية القرون الوسطى ، فى تفكك خلقى ، وعائلى ، ودولى .

الكتاب الثانى

نظام المجتمع العربى

الباب الأول

قواعد المجتمع وتقاليده

(ان سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا) .

((الميثاق))

٣١ — فى الميثاق وتقريره مبادىء أساسية ، يعنينا منها فى هذا المقام المبدأ الأساسى الذى يتجلى فيــه ــ أكثر من أى مبدأ ســواه ــ عمق الاحساس التاريخى بكيان المجتمع العربى وأسباب استقراره واستمراره ، ألا وهو المبدأ الروحى فى الميثاق .

هذا الاحساس القوى بالتاريخ يصل الى الذروة فى صدقه ، فيتلاقى مع حاجات الأمة ، وحاجات الساعة ، بتقريرات مؤمنة ، مثل قول الميثاق فى باب جذور النضال المصرى .

« منذ زمان بعيد فى الماضى لم تكن هناك سدود بين بلاد المنطقة التى تعيش فيها الأمة العربية الآن . وكانت تيارات التاريخ التى تهب عليهــا واحدة ، كما كانت مساهمتها الايجابية فى التأثير على هذا التاريخ مشتركة ــ وكان الفتح الاسلامى ضوءا أبرز هذه الحقيقة وأنار معالمها وصنع لها ثوبا جديدا من الفكر والوجدان الروحى » .

ومثل قوله فى باب الانتاج والمجتمع :

« ان القيــم الروحية الخالدة النابعــة من الأديان قادرة على هداية الانسان وعلى اضاءة حياته بنور الايمان وعلى منحه طاقات لا حدود لها من الخير والحق والمحبة . ان رسالات الســماء كلها فى جــوهرها كانت ثورات انسانية استهدفت شرف الانسان وان واجب المفكرين الدينيين الأكبر هو الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته » .

ويقول تقرير الميثاق فى باب الدين والمجتمع :

« ان حياة الانسان تحكمها القوى الروحية والقوى المــادية معا . ولا سبيل للفصل بينهما . فكلتاهما ضرورية للمجتمع السليم » ثم يقول : ومن هنا ثبت فى تفكيرنا ، ونحن نصوغ المبادىء والقيم التى يقوم عليها المجتمع الاشتراكى العربى ، أن القوى الروحية والمادية ضرورتان لبنــاء

المجتمع ، وأنه يجب علينا ، حتى يكون هذا المجتمع قوى الجسم والعقل ، سليم الروح والنفس ، أن يقوم التوازن بين ماديات هذا المجتمع وروحانياته المستمدة من القيم الخالدة النابعة من الدين » .

ويقول فى باب نظام المجتمع العربى :

« تمكنت الأمة العربية بعد انتشار الاسلام ، وبقوة الايمان ، من أن تصل الذروة على هدى رسالته ومبادئه ، وقد أبرز الميثاق صورة من هذا الماضى لتكون نبراسا للعمل فى الحاضر والمستقبل وصورة للقيم الخالدة التى يقوم عليها مجتمعنا الجديد » ويقول : « وفى اطار التاريخ الاسلامى وعلى هدى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم قام الشعب المصرى ، بأعظم الأدوار دفاعا عن الحضارة الانسانية » .

ويقول : « ومن هنا يجب علينا فى مجتمعنا الجديد ، أن نعنى بكشف حقيقة الدين وتجلية جوهر رسالته ، لكى تكون قيمه الروحية الخالدة أساسا لقيم المجتمع الجديد ، ولكى تكون الشريعة الغراء مصدرا أساسيا للتقنين ، ولتتم المساواة بين المرأة والرجل فى اطار من الشريعة » .

ويقول : « وكانت اشتراكيتنا انعكاسا أمينا لكل تاريخنا بما استقر فيه من مبادىء وما تفاعل فيه من قيم دينية وخلقية مما جعلها اشتراكية عربية فى قيمها وحلولها » .

٣٢ — ويقول الرئيس جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٤ (١) ونقف نحن العرب والمسلمين فى هذا الجانب من العالم نشهد الصراع الذى يدور بين هذه المذاهب المادية والمبتدعة ، ونرقب المعارك الناشبة بين بعض الشعوب وحكوماتها حول تلك المذاهب ، فنعجب أشد العجب .. لأن مشكلة الفرد والجماعة التى حيرت كل المفكرين والفلاسفة فى أوربا منذ قرنين أو قرون قد وجدت الحل الصحيح فى بلادنا منذ ألف وثلاثمائة سنة منذ نزل القرآن على محمد بن عبد الله يدعو الى الاخوة الانسانية، ويفصل مبادىء العدالة الاجتماعية على أساس من التراحم والتكافل الأخوى

---

(١) تقديم كتاب العدالة الاجتماعية و حقوق الفرد . طبعة سنة ١٩٥٤

والايثار على النفس فى سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد ولا اذلال له ولا انكار لذاتيته .

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » .

فليكتف المفكرون بما بذلوا من جهد ولا يبحثوا منذ اليوم عن حلول أخرى لمشكلة الفرد والمجتمع .. ان عندنا الحل — الحل الأول — الذى نزل به الوحى على نبينا منذ ألف وثلاثمائة سنة — هو الحل الأخير لمشكلة الانسانية .. »

والحق ان الدعوة للعدالة الاجتماعية من فاتحة الثورة ، دليل على وضوح الرؤية أمامها ، وان فى تضمين الميثاق جماع مبادئها دليلا آخر على تدفق الفكر الثورى فى تياره واستمراره .. انها ولا مراء ، قطب الرحى فى توازن المجتمع فبها — وحدها — لا تطغى القوى المادية أو المالية أو السياسية على كثرة الأمة ، وبها يهبط السلام على أنفس الأفراد سواء الأقوياء أو الضعفاء .. وبهذا يصل الميثاق ماضى أمتنا العربية بحاضرها ، ومستقبلها ، على أساس توازن القيم الروحية والمادية معا ، وتبرز قوة المبادىء الاسلامية التى سمت بالمجتمع العربى الى الذروة ، لتكون نبراسا للعمل فى الحاضر والمستقبل ، لاشتراكية عربية تنبع من واقعنا التاريخى ، كأثر لما استقر فيه من مبادىء .

ولهذا ، وبوجه خاص ، ورد النص صريحا فى العمل على أن تكون الشريعة الاسلامية الغراء مصدرا أساسيا للتقنين • ومن ثم أضحى لزاما علينا أن نجلى — قدر ما نستطيع فى معرض هذه الدراسة القانونية — جوهر البعض من هذه القيم .

٣٣ — فى عهد النبى والخلفاء الراشدين وضعت المبادىء الاجتماعية التى بلغ بها المجتمع العربى العظيم شأوه ، حتى اذا جانبها المسلمون فارق سلطانهم أوجه ، وليست هذه المبادىء مجرد تعاليم خلقية بل هى قواعد

تنظيمية تعتبر المصدر الأساسى لتصرفات المجتمع وقواعده القانونية . فلم تكن فكرة الدولة فى التشريع العربى هى فكرتها فى التشريعات الغربية « أرض وسيف وحكومة » لكنها قامت على تعاليم رائعة فى الحياة الخاصة والعامة وللدين والدنيا . ولولا هذا السمو العظيم الذى سحر الناس بمبادئها لما ساد العرب العالم المعروف كله فى سنين ، ولما حققوا هذه النهضة التى رفعت حضارة بنى الانسان الى حيث هى الآن . وكانت شريعتهم سببا مباشرا لذلك ، فمنها تنبثق أحكام المعاملات وأحكام العبادات . وبقى هذا الجوار الشرعى بين المعاملات والعبادات مصدرا للسمو الخلقى فى أحكام المعاملات وتقاليد المجتمع فصار مجتمعا أخلاقيا فوق أنه مجتمع ايجابى فعال .

والقوانين كلها مشروعة ، لعمارة الدنيا ، بالجهد الخلاق ، وبالعمل الدائب ، سواء فى ذلك قوانين العبادات أو قوانين المعاملات ، تؤثر عمارة الدنيا بالعمل على مجرد العبادات — وسنرى بعد ، كيف كان العمل فيها شرفا وواجبا وحقا وحياة ، يضمن الكفاية للشعب ، وسنرى كيف كانت العدالة كبرى قواعده الاجتماعية والدستورية ، مع التضامن الاجتماعى ، واعلاء كلمة الحرية .

وفى حين حارب المجتمع القسوة والسطوة : سما بالعلم فوق كل مستوى ، فحثت تعاليمه الدينية على تعظيم العلم . واختلطت فيه العبادات بشئون الفقه فأسبغت على العلوم الفقهية مسحة التعبد . وبمثل هذا الاخلاص الدينى للتعليم كان الاقبال على سائر العلوم ، فازدهرت فى المجتمع العربى ، لأول مرة فى التاريخ ، حضارة العلوم البحتة والعلوم التطبيقية . وبهذا صار مجتمع علم ، فوق كونه مجتمع تعاون . تعلو فيه مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد ، وفى أموال الغنى حقوق للفقير بالنفقة للأهل ، والزكاة للمستحقين من الفقراء ، ونفقات الجهاد للأمة .

الفصل الأول

العمل حق وواجب

٣٤ — لم تبلغ شريعة أو مجتمع مبلغ الشريعة الاسلامية والمجتمع الاسلامى فى فرض العمل واجبا على كل انسان ، وهى بهذا ، وببضعة عشر قرنا ، تسبق جميع المجتمعات العمالية التى تقوم أساسا على العمل . فالاسلام يفرض العمل فرضا على الانسان ليعول نفسه وأسرته .. بل هو يجعله نوعا من العبادة .. والعمل فى الفقه الاسلامى على اختلاف أنواعه مصدر الكسب الشرعى ، الى جانب الميراث الذى هو امتداد للعمل أيضا ، عمل المورثين ، لذلك فان جميع المكاسب غير الناشئة عن نوع من أنواع العمل اليدوى أو التجارى أو العضلى والناشئة عن الغش أو الاستغلال أو الحظ أو المقامرة ، ولا سيما على حساب الغير كالربا — ولا عمل فيه لصاحب المال — كلها ناشئة عن عمل محرم . فهى محرمة فى الاسلام ، وأحكام المعاملات كلها مبنية على العدالة والتكافؤ بين العمل والكسب وعلى المصلحة الاجتماعية ..

الاسلام يأمر الرجال والنساء أن يعملوا ليجنوا خيرات الطبيعة ، ويستمتعوا بأنعم الله ، ويزيدوا امكانياتهم ، ويضيفوا الى ثروة المجتمع حصيلة جهودهم ليجعلوه « مجتمع الكفاية » ولهذا أمرهم الله بعد الصلاة أن يعملوا (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) ، بل انه ليرغبهم فى العمل ، ويعدهم الثواب بقوله جل شأنه « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله » وهو لا يرضى بمجرد العمل بل يحضهم على الاتقان ، معلنا أنه السبيل الى محبة الله سبحانه ، وفى ذلك يقول الرسول « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » والرسول يحض الناس على أن يحرزوا القوة ، ولا قوة الا بالعمل والفضيلة و « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » قال له أصحابه : يا رسول

الله ان فلانا يصوم النهار ويقوم الليل • قال : فمن الذى يسعى على رزقه ؟ قالوا : كلنا يا رسول الله ،قال : كلكم خير منه .

بهذا يؤثر الاسلام العمل للكسب على الانقطاع للعبادة .

ولقد ضرب النبى نفسه مثلا للأمة جميعها بالعمل ، وكان يبيت الليالى جائعا ، وكان أبو بكر يعمل حتى كفوه عن العمل وهو خليفة بتقدير نفقة له ، وعمر عمل ، وعثمان عمل .

فتلك أمة عمال • يقول نبيها : « أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده » ويقول « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »

وكان أبو حنيفة ــ أعظم مشرع على الاطلاق ، فى أى حضارة من الحضارات ــ خزازا يبيع الخز . أى الحرير .

وابن مهير (الخصاف) كان يخصف النعال وهو يؤلف الكتب للخليفة

والكرابيسى يبيع الثياب الخام « الكرابيس » .

والقفال تظهر على ظهر كفه آثار من صناعة الأقفال .

وابن قطلوبغا كان خياطا والجصاص يعمل فى الجص « الجير » .

ومثل هؤلاء من العلماء . الصفار والصيدلانى والحلوانى والدقاق والصابونى والنعالى والبقالى والقدورى ، وغيرهم كثيرون يشهدون من خلال حقب التاريخ ، ان فى هذه الامة منذ العصور الأولى ما جاهد العالم الغربى عشرات القرون لتحقيقه ، ولما يحققه ، وان ليس ثمة مهن رفيعة وأخرى وضيعة ، وانما ثمة رجال رفيعون وآخرون لا رفعة فيهم . وانما بتمايز الناس ويسودون بهمتهم لا بمهنتهم ، ويشهدون بمبلغ ماأعزت هذه الأمة العلم وأعزها العلم فأوردت كل الناس سننه وبمبلغ ما أعزت الصناعة فجعلت لها سهمها فى أسمى الذرا ، وسودت أصحاب الحرف . فترى فيها ما لا تراه فى أمة أخرى ــ أية كانت ــ الفقهاء الصناع والصناع

الفقهاء ، يصنعون للناس الفقه والصناعة معا ويقضون حياتهم فيما بينهما جيئة وذهابا .

بل هؤلاء فحول يجمعون بين العلم وبين العمل على العرش مثل عمر ابن عبد العزيز ـــ كان العلماء عنده تلامذة ، وعبد الملك بن مروان الذى قال عنه ابن عمر : ان لمروان ابنا فقيها فاسألوه • والمأمون عبقرى التاريخ الاسلامى ، وعيسى شرف الدين الأيوبى .

الفصل الثانى

العلم فريضة قانونية

٣٥ــ الأمة العربية هى الأمة الوحيدة التى تجد فيها الفقهاء الملوك ، والملوك الفقهاء ، والتى يحج فيها الخليفة ــ وهو هارون الرشيد ــ وعلى البعير ، عدل له ، هو أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة . ولا يدخل عليه راكبا بغلته الا أبو يوسف ... تعظيما للعلم . بل ذلك تلميذ آخر لأبى حنيفة هو محمد بن الحسن لا يقوم للرشيد اذ يمشى أمامه !

أليس نبى هذه الأمة يفرض عليها التعلم فرضا قانونيا فيقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ويقول (ساعة عالم متكىء على فراشه ، ينظر فى علمه خير من عبادة عابد ستين عاما) ويقول (أجودكم بعدى رجل علم علما فنشر علمه . يبعث يوم القيامة أمة وحده) ويقول (قليل العلم خير من كثير العبادة) والحق أن تلك المبادىء أثر للنزعة الايجابية فى المجتمع الاسلامى ، لا رهبنة فيه ، ولا سلبية .

ففى التعلم والتعليم سعى لعمارة الوجود البشرى ، واضافة الخير الى طاقاته . واضافة المنفعة بالعلم الى المنفعة بالثروات . يقول عليه الصلاة والسلام (تناصحوا فى العلم فان خيانة فى العلم أشد من خيانة فى المال) . وكم فى هذا الباب من سنن وأحاديث صحاح .

والله سبحانه وتعالى يقول (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ، ولا الظل ولا الحرور) .

كانت الأمة العربية من أيام الاسلام الأولى أمة التعليم . ترى فى كل تعلم أو تعليم تعبدا تفتح له مساجدها صباح مساء على مدار الليل والنهار ، وعلى مدار الزمان كله . وكان الفقه هو الموضوع المفضل لاتصاله بالشريعة أى بالدين . وكانت للعلماء والفقهاء مكانة اجتماعية فى الأمة ، وسياسية فى الحكومة ، يحسب لها الخلفاء والسلاطين كل حساب .

ولقد طالما قدرت هذه الطائفة أن تناجز الخلفاء والسلاطين وتدافعهم

باسم الشعب . ومنهم كانت تتألف مجالس الشورى والدعاة الى الاصلاح والى تجييش الجيوش لرد العدو ، بل منهم من قاد الأساطيل وفتح الممالك الأوربية ، ومن حارب التتار فى صميم المعركة ، أو حارب مع صلاح الدين ، وحديثهم أعظم من أن يكفيه الكلام فى هذا المقـام ، لكنه قاطع فى المعنى الذى نريد تسجيله عن العقلية العلمية فى مجتمع سمت فيه مكانة التعليم فدلت على الطابع العلمى للأمة ، وأن روحانيتها لا تقوم على الغيبيات أو السلبيات ، وانما تقوم على الخلق وعلى الابتكار — على المعرفة ...

وهذا يتصل أوثق الاتصال بسيادة العلوم التطبيقية والفنية لأول مرة فى التاريخ ، حتى استطاعت أن تقيم الحضارة العربية على أساس المصلحة والتقدم الصناعى ، والارتفاع بمستوى السياســة والحكم ليكونا علما وفضيلة — فبهذا بلغ المجتمع العربى أوجه .

كانت الفصول الدراسية هى حلقات الدرس فى صــحون الجوامع ، يجلس الناس فيها للقراءة فتشغل مجالس القراء بقراءة الشــعر ومناظرة الفقهاء فى المسائل الفقهية والأدبية والقصصية وما اليها . ثم أنشئت المدارس لكل العلوم من سنة ٢٨٣ هجرية ، وكان التعليم مجانا ، وهو — اذ يدلى به فى صحون الجوامع أو فى المدارس مع العلوم الدينية — أقرب الى التعبد والى القنوت .

كان ذلك ابتداء من القرن السابع للميلاد ... وأوربا لا تكاد تســمع أو ترى ، وقارتا أمريكا واستراليا فى عالم الغيب . وفى القارات الثلاث همج أو برابرة .

ألا ما أعظم تقاليد هذا المجتمع ، اذ يدفع الناس للعلم ، فى مثل يضربه ثلاثة خلفاء متعاقبين فى تاريخ الاسلام . منهم اثنــان من أعظم الحــكام العالميين .

كان الــكسائى يؤدب المــأمون وأخاه الأمين فلما أراد الانصراف تسابقا على خفيه .. ثم اتفقا على أن يقدم كل منهما واحدا فلما بلغ ذلك الرشيد سأل الكسائى من أعز الناس ؟ قال لا أعلم أعز من أمير المؤمنين . قال الرشيد : ان أعز الناس من اذا قام تسابق على تقديم خفيــه له وليا عهد المسلمين .

الفصل الثالث

مجتمع المساواة الكاملة

٣٦ — لهذا المجتمع أصل سياسى واجتماعى هو المساواة الفطرية . ولمجرد أن الانسان انسان هو يتساوى مع كل انسان آخر .. فتلك وحدة الانسانية انه المجتمع الذى لا يعترف بالتمييز العنصرى ولا بنظام الطبقات . والرسول يقول (لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لأبيض على أسود ولا فضل لقبيلة على أخرى ولا للحاكم على المحكوم : الا بالتقوى) و (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) . ذلك كله فى حين كان للرومان منذ أكثر من ألفى عام قانون للرومان الأصليين وقانون للأجانب وكان أرسطو المعلم الأول يرى الأجانب برابرة ، واليوم ترى الأمم المتحدة تضم دولا من مجموعة الأمم البريطانية — تضع الأسود فى مراكز أدنى من الأبيض ... وفى مدينة الولايات المتحدة وجوه بيض وسود !

أما نبى هذه الأمة فكان يسوى بين نفسه وبين مولاه زيد — بل هو يولى على الجيش أسامة بن زيد — وكان أسامة حدثا وفى الجيش أبو بكر وعمر وغيرهما — فلما بويع أبو بكر خليفة للمسلمين استأذن خليفة اليوم ، أسامة قائد الجيش ، فى عمر خليفة الغد — ليتخلف ... فأذن ... وكان عمر بعد ذلك يقول له السلام عليك أيها الأمير .. انى لأدعوك بالأمير لأن النبى مات وأنت على أمير .

وكافور فى هذه الأمة العربية كان ملكا .. بل « الملك الأستاذ » بل الأسود الزنجى « كما سماه المتنبى » . وكم تلقى المسلمون العلم والدين على مواليهم .. موسى بن نصير وطارق بن زياد بطلا العالم اللذان فتحا أوربا كانا موليين . والنبى يبرأ من دعوى التعصب فيقول (ليس منا من دعا لعصبية أو قاتل على عصبية) .

والمسلمون طبقة واحدة لا يتفاضلون الا بالعمل الصالح ، لا خدم ولا مخدومين فانما (اخوانكم خدمكم) كما قال النبى ، ولا أسرة أزكى محتدا من أسرة ، ولكن الناس يتفاضلون بالأعمال لا بالأنساب .. وفى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من أبطأ به عمله لم يسرع نسبه) ..

وذات يوم مر عمر بمكة فرأى الخدم وقوفا لا يأكلون مع سادتهم فغضب وقال للسادة (ما لقوم يستأثرون على خدامهم ؟) ودعا الخدم فأكلوا مع السادة فى جفنة واحدة .

الفصل الـــرابـع

مجتمع المساواة

بين المرأة والرجل واحترام حرية المسكن

٣٧ — تتساوى المرأة العربية تماما بالرجل ، ولها شخصية حقوقية كاملة ، مستقلة عن الرجل . وتلك منزلة لم تبلغها المرأة حتى اليوم فى كثير من أمم العالم. بل ان لها أن تجلس للقضاء فيما تقبل فيه شهادتها ، وتلك درجة لم تبلغها الدول الحديثة ، وبلغها الاسلام منذ قام .

وهى تمتلك الأموال بغير قيد ولا شرط ، وهى تزوج نفسها اذا كانت بالغة ..

وكما ساواها بالرجل فى الحقوق والواجبات جملها بالعلم . ففرضـــه عليها فرضا اذ (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) . وارتفـــع الاسلام بالمرأة فحاطها بشتى أسباب الصون والاحترام . يقول جوستاف لوبون فى كتابه (حضارة العرب) (من العرب وحدهم أخذ سكان أوربا الى جانب الفروسية : الاحترام والتلطف اللذين تفرضهما هذه القوانين عليهم للمرأة . واذن فليست المسيحية — كما يظن فى الغرب بصفة عامة — هى التى رفعت المرأة وانما هو الاسلام) .

٣٨ — وهو يحفظ للأسرة مكانتها ويصـــون المجتمـــع العربى عن الابتذال . ويحفظ للمسكن حرمته . ويضع له تقاليد للأدب الرفيـــع فى قول الله جل ثناؤه (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيـــوتا غير بيـــوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعـــوا فارجعوا هو أزكى لكم) .

كان عمر يعس فى المدينة فسمع صوت رجل وامرأة فى بيت ، فتسور الحائط فاذا رجل وامرأة عندهما زق خمر . فقال : ياعدو الله ، أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ قال الرجل : يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله فى واحدة وأنت فى ثلاثة : فالله يقول « لا تجسسوا .. » والله يقول « وأتوا البيوت من أبوابها .. » والله يقول « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » وأنت لم تفعل ذلك .. قال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال : نعم والله لا أعود . فقال : اذهب فقد عفوت عنك .

وحرم الاسلام أن يسترق الرجل السمع من خلف الأبواب والنوافذ ، أو أن يكشف عورات الناس من ثقوب الأبواب . فان فعل كان لصاحب المنزل أن يحصبه . حتى المحتسب ليس له أن يتجسس للوصول الى العلم بالمنكر ، فلا يجوز له أن يسترق السمع ، ولا أن يستنشق روائح الخمر ، ولا أن يمس الستور ليعرف ما وراءها . فأى صيانة للحرمات والوقار والثقة والأمانة والعفة كمثل ما صنع الاسلام ؟

الفصل الخامس

مجتمع تكافؤ الفرص

٣٩ — المجتمع العربى — كما نزلت شريعته — مجتمع تكافؤ الفرص : الحاكم فيه كالناس كافة ، وغاية حكمه العدل والمساواة . واذا أثرى حوسب على غناه .

جاءت تكاليف الاسلام للناس جميعا فسوت بينهم فى الواجبات ، وسوت بينهم فى الحقوق ، وكان صاحب الرسالة أول الموصين بعدم المحاباة اذ يقول (من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله) . وكان أول المسئولين عما يسأل الناس عنه . كانت تأتى عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز ، وتأتى على أهله الليالى لا يجدون فيها عشاء .

ولما مرض مرض الموت قال لعائشة وهى مسندته الى صدرها يا عائشة ما فعلت تلك الذهب ؟ قالت : هى عندى قال فأنفقيها . ثم غشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها . فلما أفاق قال : هل أنفقت تلك الذهب يا عائشة ؟ قالت لا والله يا رسول الله — فدعا بها فوضعها فى كفه فعدها فاذا هى ستة دنانير . فقال ما ظن محمد بربه لو لقى الله وهذه عنده . فأنفقها كلها ومات من ذلك اليوم .

وقال عليه الصلاة والسلام (من كان له فضل مال فليتصدق به على أخيه ، ومن كان له فضل ظهر فليتصدق به على أخيه) فهو يهيب بالمسلمين ألا يحتفظوا بأكثر مما يحتاجون من مال ، وان يعطوا ما يزيد لاخوانهم .

وكان ابو بكر يسوى بين المسلمين فى الأعطيات فلما ذكر بتفاضلهم فى السبق فى الاسلام أو الجهاد قال انه أعرف الناس بهذا ، لكنه يدع ذلك لله يثيب عليه ، أما الأعطيات فهى للمعاش . أو كما قيل عنه : فضائلهم عند الله فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير .

٤٠ — بل أن عمر فى آخريات أيامه كان على نيـة النظر فى تصحيح النظام الاقتصادى وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذى وجدها عليه .. وكانت الأموال تزداد ، والفتوح تترى . فقال (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء) . وكان على نية الطواف بالبلاد الاسلامية لينظر فيما اذا كان كل أصحاب الحقوق قد أخذوها .. ويسـافر مع خادمه فيساوى بينهمـا فى المآكل والمركب والكساء فهى اذن اذابة الفوارق بين الطبقـات واعادة توزيع الثروات لا مجرد أخذ فضل .

وأنشأ عمر بيت الدقيق لاغاثة الجياع الذين لا يجدون الطعام . وفى عام الرمادة ــ عام المجاعة ــ استجلب القوت من كل مكان فيه مزيد من القوت ، وجعل يحمله على ظهره مع الحمالين الى حيث يعثر بالجيـاع والمهزولين العاجزين عن حمل أقواتهم . وآلى على نفسه لا يأكل طعاما أنقى من الطعام الذى يصيبه الفقـير المحروم من رعاياه . فمضت عليـه شهور لا يذوق غير الخبز والزيت .

وكفلت موارد المجتمع الاسلامى أهله . حتى اذا كان عهد عمر بن عبد العزيز بلغ الناس حد الكفاية ، الى جوار العدل ، عدل عمر بن عبد العزيز (ثانى العمرين كما يقال) حتى لم تجد الصدقات فى بعض الأقطار من يأخذها ، فقال يحيى بن سعد (بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيـة فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا ، ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم) .

الفصل السادس

مجتمع العدل

٤١ — العدل فى المجتمع الاسلامى مرتبط بالاسلام ذاته ، بل بكيان الدولة بتمامها ، على ما سنرى بعد • وهو من صفات الله سبحانه — والعدل الاسلامى مطلق كالمساواة فى الاسلام مطلقة : فى كل مجال ، ولكل انسان •• وكان مسئولية الخلفاء ومسئونية الأمة • وبهذا كانوا يجلسون للقضاء •

ومن مبادىء الاسلام تسوية المسلم والذمى حتى فى ايتائه عطاء بيت المال (والناس سواسية كأسنان المشط) قال النبى ولو كانوا غير مسلمين

خاصم يهودى على بن أبى طالب الى عمر فنادى عمر عليا — قف يا أبا الحسن فبدأ الغضب على على ، قال عمر : أكرهت أن يسوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء ؟ قال على : ولكن كرهت منك أنك عظمتنى فى الخطاب فناديتنى بكنيتى ولم تصنع مع خصمى كما صنعت معى •

••• جلس الخليفة المأمون يوما للقضاء فدخلت عليه امرأة فسألها أين خصمك ، قالت هذا — وأشارت الى ابنه العباس فأمره بالوقوف معها موقف الخصوم . وكان كلامها بعلو كلام العباس . قيل لها — انك أمام أمير المؤمنين فخفضى صوتك • قال المأمون : دعوها فان الحق أنطقها وأخرسه • ثم رد اليها ضيعتها وعاتب العباس لظلمه اياها •

وكان صلاح الدين يجلس للقضاء يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع • ويفتح الباب للصغير والكبير ليدخلوا فتسمع قضاياهم • وذات يوم وقف ابن أخيه تقى الدين فى مجلس الحكم بدمشق ولم يحابه فى الحق فى مجلس القضاء •

والفقه الاسلامى فى المرافعة الى القضاء ومجالسه بحر زاخر •

٤٢ — ولو لم تكن المعدلة شرعة هـذه الأمـة ومنهاجها لتدرك أعلى مستويات الحضارة ، لما بلغ الفقه الاسلامى فيها مبالغـه ، ولما أصبحت دراساته قربى لله ، يتوسل اليها بوسائل العلم ، وفضائل الشرع ، دون أن تقنع الأمة بفطرة العدل التى فطرتها عليها شريعتها •

وفى حين كانت وظائف القضاء مصادر للارتزاق تباع وتشترى ، قبل الثورة الفرنسية فى العصور الحديثة بأوربا ، كان المجتمع العـربى من قرون يعرف امتناع الفقهاء عن ولاية القضاء حتى لا يقضى القاضى بظلم •

ولما لقى ابو حنيفة ربه فى السبعين من عمـره ، وهو سجين ، حتى لا يلى القضاء لأبى جعفر المنصور ، كان الامام الاعظم يضرب نفسه مثلا أعلى لما يجب للقضاء من استقلال وحيدة • وكان يقدم روحه برهان صدق اقضاء المسلمين وهم يرددون : اللهم انى أعبدك بقضائى •

٤٣ — وليس العدل فى مظاهر العدل أو حقـائقه وحدها ، ولا مع الناس وحدهم ، بل مع الولاة •• فبهذا قدر عمر أن يضرب عامله على البحرين « أبا هريرة » حتى يدميه ويأخذ منه ١٦٠٠ دينار وهو يقول : (والله ما بعثناكم لتتجروا بأموال المسلمين) •

ويسأل عمرو بن العاص من أين آل اليه المال ويشاطره أمواله ؟

مر يوما ببناء يبنى بآجر وجص فقال : لمن هذا ؟ قيل لعامل من عمالك قال : أبت الدراهم الا أن تخرج أعناقها ! وشاطره ماله •

فاذا تعلل متعلل بالتجارة قال : انما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا •• سمع بعودة أبى سفيان من عند ولده معاوية والى الشام فوقع فى نفسـه أن ولده قد زوده فى عودته بمال : وجاءه أبو سفيان مسلما فقال له :أجزنا يا أبا سفيان .. فقال ما أصبنا شيئا لنجيزك — فمد يده الى خاتم فى يده فأخذه منه وبعثه الى هند زوجته وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها :

انظرى الخرجين اللذين جئت بهما فابعثيهما ــ فما لبث أن عــاد بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر فى بيت المال ..

بهذا وبأمثاله ــ أى بالمعدلة وبالنصــفة ــ كان يمتلىء بيت المــال ليفيض على أبناء الأمة .

قال لأصحابه ــ دلونى على رجل أستعمله ، قالوا وما شرطك فيه ، قال اذا كان فى القوم ، وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم ، واذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم .

وهو يوصى أبا موسى بقوله (وآس بينهــم فى وجهك ومجلســك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) . فالمساواة حتى فى النظر الى الناس . ومن الناس ، وفى الجلوس اليهم .

وكان يوصى واليــه بالناس فيقول (افتح لهم بابك وباشر أمورهم بنفسك . فانما انت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملا) ويقول له (اعتبر منزلتك عند الله بمنزلتك عند الناس) .

الفصل السابع

مجتمع التعاون

٤٤ — فرضت الزكاة بين فرائض الاسلام الخمس ، فلا يكون المرء مسلما الا أن يقر بوجوبها عليه . وهى حق للفقراء على الأغنياء ممن يزيد ما عندهم عن حاجتهم — أما الضرائب فحق الدولة للدفاع عنها أو لعمارتها . والزكاة ليست احسانا بل هى واجب وحق . وانها لتستحق ولو لم يبعث الوالى جابيا ، وعلى المرء أن يخرجها بنفسه لأنها حق للفقراء ؛ اذا تركه النائب الذى هو الوالى لم يتركه الأصيل وهو الفقير ، ولم يقعد عن سداده المدين ، وهو صاحب المال .

والزكاة ضرب من ضروب تفريق المال وعدم اكتنازه ، وتداوله ، كالميراث وجه من وجوه تجزئته .

هكذا من القرن السادس للميلاد ، وقبل الأول للهجرة وضع التشريع العربى مبالغ لم تبلغها الدول الحديثة .. ففرض الفرائض المالية على رأس المال والايراد ، وقرر مبدأ تعدد الضريبة ، ومبدأ النسبة الثابتة ، ومبدأ اعفاء الحد الأدنى للحياة .

فالزكاة — ومعناها تطهير النفس وتطهير المال مما هو واجب عليهما — فرض على أموال التجارة والصناعة والدباغة والحيوان وما تخرجه الأرض كلا على حدة ، ليعرف الناس أن عليهم فى كل حق يملكونه ، حقا للفقير .. وتواجه هذه الأموال بحق معلوم ، محدد ، فى بساطة تتنافى مع التحكم وتتلاقى مع القدرة الذاتية لكل صاحب مال ، فلا تحابى طبقة على حساب الأخرى . وهى تواجه الأمة العربية بمبدأ حماية حد أدنى للحياة هو « النصاب » فمنع الفرض عليه . وهو فى الوقت ذاته قد نزل به الى حدود مكنت الفقراء من حقوق أكثر .

وكانت الفكرة التعاونية أساسا للفروض . فعلى هذا المنهج بدأ المشرع بفرض زكاة الرأس الواجبة على كل شخص ، وكان المجتمع فى بداية انطلاقه فلم يكن ثمة تباين بين الناس فى الثروات . وبهذا اشترك الناس قاطبة فى تكاليف المجتمع . وكان ابتداء التشريع الاسلامى بزكاة الرأس خطوة معلمة ، تبعتها خطوات تقرير الزكاة على المال نفسه ، على القواعد الاشتراكية التى اشترعها ليشترك الناس فى اعباء المجتمع .

لم تعرف انجلترا نظام اعانة الفقراء الا فى فاتحة القرن السابع عشر ، وكان نظامها رمزيا ! ولا عرفته فرنسا الا فى فاتحة القرن التاسع عشر الميلادى وبعد ثورتها الكبرى .

هكذا سبق المجتمع العربى المجتمعات الحديثة ، على الأقل بعشرة قرون ، فى توثيق روابطه ، وتأليف ذويه بنظام مالى حتمى وطيد الدعائم ، جمع الأفئدة على الترابط والتكافل . فجنب أفراد المجتمع كلا الى أخيه آخذا أو معطيا . وعلمهم أن السعادة فى الدنيا والآخرة ، كرقم حسابى عجيب ، اذا أردت أن تضاعفه لنفسك فقسمه فى الآخرين .

الفصل الثامن

مجتمع التضامن الاجتماعى

٤٥ — التضامن الاجتماعى قاعدة المجتمع الاسلامى ، يحفظ حقوق الجار والقريب والمحتاج .. ويفرض الحقوق للمولود وللمسن وللمريض فى بيت المال . ويحض على اجتماع شمل المواطنين . ويجعل الجهاد واجبا ..

رأى النبى رجلا متضخما قد امتد بطنه أمامه ، فأشار الى بطن الرجل وقال له (لو كان هذا فى غير هذا المكان لكان خيرا لك) أى يريد بطونا أخرى لآخرين .

وفرضت حقوق الجار على الجار حتى قال النبى (ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

رآى عمر رجلا يشترى لحما يومين متتابعين فضربه بدرته قائلا (هلا طويت بطنك لجارك وابن عمك) .

ويستوى الأمران أن يكون المستحقون مسلمين أو غير مسلمين فقد رأى عمر شيخا ذميا ضريرا يسأل على باب ، قال : ما ألجأك الى ما أرى ؟ قال الجزية والحاجة والسن .. فأخذ عمر بيده وذهب الى منزله ، وأعطاه ما يكفيه ساعتها ، ثم أرسل الى خازن بيت المال وقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (انما الصدقات للفقراء والمساكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب . ووضع الجزية عنه . وعن ضربائه ..

ولما سافر عمر الى دمشق مر بأرض قوم مرضى من النصارى ، فأمر أن يجرى عليهم القوت ويعطوا من الصدقات .

وكان غلام يسلخ شاة لعبد الله بن عمر فقال : يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى ، وقال ذلك مرارا فقال له غلامه ، لم تقول هذا ؟ قال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه .

٤٦ — وارتفع الاسلام بحقوق الجماعة والدولة الى فرض الجهاد فى سبيل الحق تأييدا لحقوق الدولة على بنيها ، ذلك قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . يقاتلون فى سبيل الله ... » وقوله عليه الصلاة والسلام : (لغدوة فى سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها) .

وأهاب الاسلام بالمسلمين أن يجتمعوا اجتماعات فى كل المناسبات ولكل اجتماع مستواه . من مستوى الجماعة الصغيرة خمس مرات فى اليوم الواحد ، الى مستوى الاجتماع الأسبوعى العام فى يوم الجمعة ، الى المستوى السنوى الأعم ، فى العيد ، الى مستوى الأمة — أمة المسلمين فى الحج .

٤٧ — وفى مصارف الزكاة ذاتها أكبر مظاهر التضامن الاجتماعى فهى فيما عدا الجباة تصرف على الفقراء والمساكين بما يبعدهم عن المسكنة والفقر ويقربهم الى أدنى مراتب الغنى واليسار والى المؤلفة قلوبهم ، كما تدفع لشراء الرقاب وعتقها ، لتحرير الرقيق أى لمنح الحرية . وتدفع لسداد ديون العاجزين عن دفع ديونهم وبهذا جعل الوفاء مسئولية المجتمع . وهى تدفع لتأمين الثغور والطرق واصلاحها وهى تعطى لتمكن الذين تقطعت بهم السبل . دون السفر الى بلادهم ليسافروا ، وتلك كلها آيات تواصل ، تعكس التضامن الوثيق بين أفراد المجتمع .

كل أولئك أسباب ونتائج لقيام مجتمع واحد ، كالبنيان يشد بعضه بعضا . يحب المؤمن فيه لأخيه ما يحبه لنفسه ، والمؤمنون كالجسد الواحد (اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) . فتلك جميعا مبادىء اسلامية .

الفصل التاسع

مجتمع حرية الرأى

٤٨ — اهتم المجتمع العربى بحرية الرأى فجعلها أول حق للانسان أيا كانت مكانته فى الناس بل انه لجلال خطرها يعتبرها واجبا أوجبه الله — جل ثناؤه — بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وان النبى ليحض المسلم على أن يهب لتغيير المنكر بقوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان » . وحسب السلبية ، وصفها بالضعف دليلا على تحريض الاسلام ابنيه ليجاهدوا من أجل الخير والمصلحة ، بل للدفاع عن الرأى بالمجادلة الحسنة — ولكم جادل العامة أمراء المؤمنين وألزموهم حججا ... ان النبى صلى الله عليه وسلم : يضع مسئولية المجتمع فى أعناق كل رجاله فيقول (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

ان المجادلة احدى سور القرآن .

والمسلمون جميعا مكلفون بأن يدفعوا السلطان نفسه عن أن يجور . وفى ذلك قول النبى (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) فلقد فضل ابداء الرأى على الجهاد .. و « الدين النصيحة » كما يقول عليه الصلاة والسلام .

ولقد طالما رأينا الأعرابى يجادل الخليفة . بل ويتهدد عمر — ان هو انحرف . وكان على الولاة أن يجلسوا الى الناس ليستمعوا لهم — وألا يمشوا بخيلاء أو يجلسوا بكبرياء — كتب عمر بن الخطاب الى عمرو ابن العاص (ابلغنى أنك تتكىء فى مجلسك فاذا جلست فكن كسائر الناس) .

وانتقاد أبى ذر عثمان لايثاره ذوى قرباه مشهور ، وكذلك اتهــامه معاوية بخيانة أموال المسلمين لتشييده قصرا بالشام .. ولقد قتل عثمان ظلما عندما توهم الجناة ايثاره بنى أمية بالوظائف .

خطب عمر بن الخطاب يوما وعليه ثوبان : قال : الا تسمعون ؟ قال سلمان : لا نسمع . قال : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : انك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك ثوبان . قال عمر : لا تعجل ، ونادى يا عبد الله ، فلم يجبه أحد قال : يا عبد الله بن عمر (ابنه) ، قال : لبيك يا أمير المؤمنين . قال : نشــدتك الله : الثوب الذى ائتزرت به أهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم — قال : ســلمان أما الآن فقل نسمع .. ذلك ســلمان الفارسى أو الناس جميعا ..

بل ذلك عمر نفسه ، لم تجادل الرعية احدا كما جادله المسلمون من العامة والخاصة .. تخطئه امرأة ، ويحاجه رجل يضبطه ، والخمر بين يديه، بحقه فى احترام مسكنه .

الفصل العاشر

مجتمع التخطيط للعلوم والصناعات

٤٩ — ولئن كان التخطيط مبدأ أوليا من مبادىء النظم الاشتراكية لايترك فيها الأمر فوضى بدون ارشاد من الدولة ، أو تدخل منها ، فان التخطيط العلمى — كالتعليم — كان قاعدة شرعية للمجتمع العربى . حيث كان العلم اللازم تعلمه واجبا على المجتمع كله .. فقد حض الكتاب الكريم على التعليم حيث نزلت الآية الكريمة ترفع المتعلمين على من دونهم (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) والنبى كما أسلفنا يقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وعلى هذا أصبح التعليم الزاميا فى المجتمع ، ولقد احتفظ النبى بالمنزلة الكبرى للعلماء يوم رأى فى المسجد حلقة يذكرون الله وأخرى للعلم فقال (هذا خير وهذا خير ولكنى بعثت معلما) وجلس مع الحلقة الأخيرة .. وبهذا أصبح (العلماء ورثة الأنبياء) فى الأمة .

ولم يكن العلم الذى دعا اليه الكتاب أو الرسول علم الزهادة . فان النبى لم يجلس مع الذاكرين الله يوم آثر عليهم الذين يخوضون العلم ليزاملهم . ولقد أصل الأصوليون قاعدة فقهية تقول (كل ما لا يستغنى عنه فى قوام الدنيا يعتبر وجوده فرض كفاية) قالوا (ومن ذلك أصول الصناعات .. مما هو ضرورى وكالضرورى فى المعاملات ويسر الحياة ودفع الحرج عن الناس .. — ومعنى ذلك أنه اذا لم يتحقق فى الأمة اثمت الأمة كلها ، فان الاثم لا يرتفع عنها الا اذا قامت كل طائفة بفرع من هذه الأنواع) .

ولئن دل هذا على وجوب أن تحرص الأمة كلها على أن يكون فيها علماء ينهضون بالعلوم التى تحتاج اليها فى تقدمها ومعاشها ، انه ليدل على مقدار ما حرصت هذه الشريعة على أن تلزم الشعب أن يعنى

بصناعاته ، وأن يعد لها أهل الاختصاص . وليس بدعا بعد ذلك أن تبلغ الذروة فى هـذا المجتمع العلوم الهندسية والطبية والرياضية والطبيعية والكيمياء والفلك وما اليها . أو أن تبلغ الصناعات ذروتها . منذ كان مفروضا على الشعب أن يتعلمها ، وكان الحاكم مسئولا عن توجيه المجتمع اليها .

وهكذا نرى للتخطيط الاشتراكى مصادره الالزامية فى الفقه العربى .

٥٠ — هـذه القواعد التى وضعها المجتمع لنفسه وأرسى عليها أخلاقيته ، وليدة الدين الذى صنع المجتمع العربى صنعا ، فمن قبله كان هذا المجتمع يئد البنات ، ويعبد الأوثان ، وحسبك هـذان المثلان لبيان أثر الاسلام فى الأمة العربية . فلم تكد تمضى على الاسلام سنون حتى كان من نسائه من يؤخذ عنها العلم — وحتى كانت عبادة الله سبحانه قد خلقت هؤلاء العرب خلقا آخر فسبقت أنوار مبادئهم الانسانية قعقعة أسلحتهم الى كل مكان .. تماما مثل ما تسبق سرعة الضوء الصوت على وجه البسيطة أو فى الطبيعة .

واذا كانت المبادىء الاسلامية هى المصادر الخلقية للمسلمين فان مكانها من القاعدة الفقهية ظاهر باعتبارها مصدرها .. ومن ثمة يتميز الفقه العربى والمسلمون على شاكلته . وبهذا قامت القاعدة القانونية . قوية الأصول لارتباطها المباشر بالمبادىء التى صيرت أمتها أمة العلوم الفنية والاجتماعية ، وأمة الفقهاء .

بهذا سلمت الشرائع العربية مما اعتور القوانين العصرية من انفصال بين الحاضر والماضى جعل أصحابها يبحثون لها عن أصول من القواعد الخلقية فى القانون الطبيعى الثابت أو المتطور ، أو فكرة العدالة الكامنة فى النفس ، أو قواعد الأخلاق ، أو مبادئها فى القوانين الكنسية أو العادات .. ذلك البحث عن الأصول لا يحتاج اليه مجتمعنا فقد صنعه التشريع العربى ومصادر فقهه .

وما التقاليد التى أسلفنا الا روابط مجتمع رفيع الطراز ، أعلت التشريعة الاسلامية مكانته بين المجتمعات التى سبقتها أو التى تلتها .

الباب الثانى

أسس تشريعية للمجتمع العربى

(ان أول ما يعزز سلطان القانون
هو أن يستمد حدوده من أوضاع
المجتمع المتطور) .

الميثاق

٥١ — الى جوار التقاليد التى شادت مجتمعا متماسكا تسود فيه مصلحة الجماعة تميزت القوانين بطراز من أسس التشريع العامة التى شكلت التشريع العربى على مقتضاها ، ورفعت من أقداره بين الشرائع المقارنة . ومنها التطور ، والتيسير ، وتغليب النزعة الجماعية على النزعة الفردية فى الملكية والحقوق الشخصية ، والمساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وتكليف الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، والزامهم أن يجنحوا الى السلام ولا يعتدوا الا على المعتدين . واقامة نظام دستورى أساسه البيعة العامة والشورى والعدالة .

وحسب القارىء سرد هذه الأسس التى اخترناها فحسب ، ليبصر فيها بنزعات ثلاث ، تتجلى فتسكر البصر : هى العالمية ، والأبدية ، والسمو . فهى تدل على أن الشرائع التى قامت عليها وضعت لحساب الناس جميعا من أبيض وأسود وأصفر ، ولتعمل بها الانسانية فى أعصر الحضارات جمعاء ، أية كانت هذه الحضارات ، وأنها أعدت لأعلى المستويات ، لتكون أساسا للتقدم اللانهائى والارتقاء البشرى ، الاجتماعى والمادى والفكرى .

الفصل الأول

التطور والمرونة والانفتاح للمستقبل

٥٢ — تتصف الشريعة الاسلامية بخصائص أهمها المرونة والشمول العالمى والانفتاح للمستقبل ، ولذلك تكتفى بتحديد الاتجاهات والأسس وتترك المجال واسعا للاجتهاد فى كل ميدان لمن عرف مصـادر الأحكام الاسلامية من الكتاب والسنة معرفة محيطة واعية ، وعرف اللغة وأساليبها .

والاسلام يعلن عن نفسه انه دين عام لجميع البشر لا يختص به شعب دون شعب ، وهو باق خالد لا ينسخ مدى العصور ، يفسح المجال للترقى العقلى والعلمى دون حدود ، وللرقى المـادى والصناعى ضمن حـدود الاخلاق . وهو فطرى فى أخلاقه ، مرن فى تشريعه مع ثبـات اتجاهاته وقواعده العامة ، وأسسه ، حتى الدخول فيه لا يحتاج الى شعائر .

فكل تفكير وتصرف يوافق القرآن والسنة تفكير مشروع . للناس أن يعملوا به ما دام فى المصلحة العامة والخاصة .

واذا كانت هـذه الشريعة موضوعة لكل زمان ولكل الأقوام ، فهى تأذن بالتطبيقات أو التشريعات التى تحدثها حاجات للنـاس وقد ينتهى بعضها بعصر أو بعصور ، ويبقى البعض منها يجرى فى الزمان على أصول الشريعـة وتعمل به الأمة ويقعد الفقهاء له القواعد لتقوم على أساسـه النظريات .

واذا كان الاسلام دين جهاد للدفاع عن الأمة فهو دين اجتهاد لاقتحام المستقبل بالعمل وبالفكر ، واجتهادات عمر بن الخطاب أمثال أو علامات كبرى فى طريق التطور ، وايذان للناس أن يجتهدوا ، ليعيشوا حياتهم ، ويسيروا فى عالمهم ، ودعوة للشارع والحاكم والفقيه أن يجتهد ليسـاير عصره .

لقد ظل المؤلفة قلوبهم ينالون نصيبا من أموال المسلمين — الزكاة — فى حياة النبى وجزء من خلافة أبى بكر حتى تصدى لهم عمر ، قائلا : ان تودد المسلمين الى هؤلاء لتأليف قلوبهم لم يبق له موجب بعد أن انتشر الاسلام وتمكنت العقيدة فى النفوس فلم يبق داع ليأخذوا أموالا : المسلمون بها أحق .

ولما ولى عمر الخلافة أبقى أرض العراق بعد فتحها فى أيدى أهلها ووضع الخراج عليهم — دون أن يوزع أربعة أخماسها على الجنود الفاتحين ، وكان هذا رعاية للمصلحة العامة وللاجيال التالية .

بل هذا عمر يوقف حد قطع يد السارق فى عام المجاعة . كما لا يقطع يد الغلام الذى سرق سيده رعاية لسنه ، أو للعلاقة بين السارق والمسروق منه .

بل هو ذا عمر نفسه — يجىء ومعه الفتوحات ، فيكثر الخير ، ويكبر الفتح فلا يسوى بين من قاتل الرسول وبين من قاتل معه ويقول (ما أنا فى هذا المال الا كأحدكم . ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وغناؤه) فاذا ناشده الرجل (يابن الخطاب أنشدك العدل والتسوية) أجاب (ما يريد ابن الخطاب الا العدل والتسوية) .

وادخال فقراء أهل الذمة فى عطاء بيت المال ليأخذوا نصيبهم مثل ما يأخذ المسلمون ، كان اجتهادا لعمر .

فالفقه العربى ، على ما ترى من ذلك المجتهد الاكبر ، فقه متطور ، يراعى الظروف ويدور مع حاجات الجماعة المشروعة فى مدارها .

الفصل الثاني

التيسير والتسامح

٥٣ — التيسير والتسامح ورفع الحرج أو المشقة أساس القوانين والشرائع العربية ، وانه لينعكس بقوة على سلوك المجتمع وعلى طباع أفراده حيثما وجد حرج أو مشقة فى القول أو فى التكاليف . والنبى يقول (ان الله رفيق يحب كل رفيق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف) ويقول (ان الله رفيق يحب الرفق . ما كان الرفق فى شيء الا زانه ، وما كان العنف فى شيء الا شانه) والله سبحانه وتعالى يقول (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) .

من أجل ذلك لم يخير النبى بين أمرين أحدهما أيسر الا اختار ما هو أيسر .. واليك أمثالا :

(أ) فى العبادات ، فتكاليف القرآن قليلة ، والرخص فيها قائمة ، كقصر الصلاة وافطار المريض وتيمم من يتعذر وضوؤه — وتناول الخمر عند الضرورة . والزكاة المفروضة على من يزيد ماله عن حاجته هى العشر أو نصف العشر أو ربع العشر .

(ب) فى المعاملات ، والاثبات ، لاحد للتيسير ، وأمثال ذلك تترى .. خذ مثلا واحدا فى الأصول ... ذلك أنه يكفى مجرد الرضا لقيام كل العقود بما فيها الزواج ، وهى تخلو من الطقوس . وليس هناك شكلية أو اجراءات رسمية للعقود كما تفعل القوانين الرومانية ومالف لفها من قوانين ، وجعلت العرف كالشرط .

(جـ) فى الجرائم من ناحية الاثبات نجد شروطا للاقرار ، ونصابا للشهود ، وردا لشهادة السماع ، كل هذا ، وقد جعلت الشبهة تقوم مقام الحقيقة فى الحدود والقصاص وفق ذلك المبدأ العظيم من

الرسول (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطيء فى العفو خير من أن يخطيء فى العقوبة) .

(د) وفى العقوبات نجد تيسيرا فنيا وأصوليا من نوع آخر هو عقوبة التعزير فى أكثر الجرائم عددا وهى الجرائم التى ليس فيها حد ولا قصاص .

أنشأ التشريع الاسلامى نظام العقاب بالتعزير حيث يترك للقاضى أو لولى الأمر تحديد نوع العقوبة ومقدارها ليدع للقاضى فرصة المواءمة بين الجرم والعقاب وبين ظروف الجماعة وما يقتضيه أمنها ومصالحها من التيسير على الجماعة ذاتها ، وعلى المتهم كمثل ما على القاضى أو ولى الأمر ، وبهذا سلكت الشريعة مسلكا أصيلا بين النظرية المادية والنظرية الشخصية للعقاب . ودلت بهذا المسلك على سبب من أسباب خلودها وبقائها عصرية فى كل عصر ، اذ تترك لولى الأمر أو للقاضى تفصيلات العقوبات وتقديراتها ، يقررون ويقدرون ما يتلائم مع الأعصر كافة ، ومع الوقائع كافة — تأييدا لتشريع غايته تحقيق الخير للبشر ، يترك الباب مفتوحا أمام عوامل التطور .

٥٤ — وفى العقيدة ، أى فى نظرية الايمان ، نجد التسامح يتصدر الاصول فى الاسلام .

أولا — القاعدة عند أهل السنة الا كتفاء من المؤمن بالتصديق بالله ورسوله دون تدخل فى السرائر ، وفى الوقت نفسه اعتبرت الاخلاق النفسية أهم من الأخلاق المتعلقة بالتصرفات المادية الخارجية ولذلك كانت قيمة الأعمال فى الاسلام بحسب النية الباعثة على العمل والدافعة اليه لا بحسب ظاهر العمل نفسه (انما الأعمال بالنيات) .

كان هذا النظر الفقهى بذاته أداة للرحمة فى الدنيا ومحمدة للعالم الاسلامى ، تساوى به المسلم الدعوب على مظاهر العبادة بالآخرين ، فى

رعاية القانون وترك حسابهم الى الله ، وفى ذلك يقول الامام الأعظم أبو حنيفة (أهل القبلة كلهم مؤمنون ولا يخرجهم من الايمان ترك شيء من الفرائض) .

ولكم حقنت هذه القاعدة دما .. عبر القرون ، وجعلت الحياة أمنـا وسـلاما للمسلمين .

ثانيا — انعكس تسامح الاسلام مع النصارى واليهود على القواعد المدنية المطبقة فتساووا فى كل شيء وكثيرا ما بلغوا الذروة فى الحكم وفى مقاعد التدريس أو الكتابة من عهد عمر وعهد عثمان الى اليوم .

١ — تقوم الجنسية فى الشريعة الاسلامية على أساس الدار ، فأهل دار الاسلام لهم جنسية واحدة سواء أكانوا ذميين أم مسلمين محكومين بحكومة واحدة أم حكومات متعددة .. فمن اعتنق الاسلام مسلم ومن لم يعتنقه والتزم أحكامه فهو ذمى . له ما للمسلم من حقوق وعليه ما عليه من واجبات . وليس للدولة الاسـلامية الحق فى رفض طلب الذمى أن يكون فى الجماعة الاسلامية الا أن يكون جاسوسا تخافه ، وهكذا عاش غير المسلمين فى أكناف الاطمئنان فى الدولة الاسـلامية . وكانت الحرية سببا لدخولهم فى الاسلام أفواجا .

حالف النبى قبائل مسيحية فحماها ومنحها الحرية فى اقامة شرائعها وأتاح لرجال الكنيسة أن يتمتعوا بحقوقهم ونفوذهم .. بل أوصى الكتاب الكريم باحسـان الجدال مع أهل الكتاب بقوله : (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن » .

ولما فتح المسلمون بيت المقدس أعطى عمر بن الخطاب أهلها (الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم انها لا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) .

وكانت تحضر الصلاة عمر فى كنيسة فلا يصلى فيها حتى لايقلده الناس فيتخذوها مسجدا ويظلموا أهلها .

وتسامح المسلمون فى اقامة الكنائس مشهور .. بل كان الولاة يساعدون فى بنائها . لقد أقام خالد القسرى أحد ولاة بنى أمية كنيسة تتعبد فيها أمه المسيحية ، وفى مصر لم تكن تجبى الضرائب على أملاك الكنيسة . وكان عمر يزيل التراب عن هيكل لليهود دفن فى التراب بعمل اليونان .

ولما علم أن الوليد بن عقبة واليه على بنى تغلب ، وكانوا نصارى ، قد توعدهم خشى أن يوقع بهم شرا فعزله .

على هذه القاعدة عاش اليهود والنصارى بين المسلمين يتعبدون علنا فى معابدهم ومدارسهم فى جو من التسامح لم تعرفه أوربا ، حيث قامت محاكم التفتيش الاسبانية ومحاكمات الرأى التى يندى لها جبين الحضارة . وجرت المذابح التاريخية فى فرنسا خصوصا وأوربا عموما وفى الشرق ! ولا يزال التاريخ القبطى يبدأ من سنة ٢٨٤ للميلاد أى حكم دقلديانوس فى عصر الشهداء وقد قتل من أقباط مصر ١٤٠ ألفا .. ولما فتح الصليبيون القدس قتلوا المسلمين وحرقوا اليهود .

٢ — وفى العلاقات القانونية نظريتان : النظرية الأولى أن الدولة مخيرة بين أن تطبق عليهم أحكام الاسلام فتخضعهم لحاكمها وبين أن تردهم الى رؤساء اديانهم ليحكموا بينهم ، أما النظرية الثانية ففحواها أنهم يخضعون فى علاقاتهم القانونية لأحكام الاسلام بلا خيار ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . وهذا لا يتنافى مع الحرية الدينية التى يقررها لهم الاسلام ، لأن الحرية الدينية هى حرية الاعتقاد والايمان كما يشاءون ، أما المعاملات فتخضع للقانون المطبق فى دار الاسلام وهو القانون الاسلامى .

الفصل الثالث

للحقوق الشخصية صفة اجتماعية

٥٥ — الجماعة الاسلامية أصل؛ فروعه الأفراد ، تعلو مصلحتها على مصلحة الفرد ، بقواعد قانونية ملزمة آمرة لا تحتمل لبسا •• وذلك هو أساس تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية وفكرة «اجتماعيةالحق» ولا « شخصية الحقوق » • وهو الأساس الاشتراكى الذى تباهى به الشريعة الاسلامية كل القوانين المعاصرة • وليس لنا فى هذا المقام الا أن نسوق أمثالا قليلة ليرى القارىء كمثل مايرى الناظر فى العدسات الصغيرة عالما مترامى الأطراف ، اشتراكى الطريقة اجتماعى الفكر :

١ — ذلك ان الله هو معطى الحقوق ومالك الملك • والانسان مستخلف فى الأرض • والوكيل أو الخليفة ملزم أن يتصرف بما يرضى الأصيل ، أى المالك • فالأموال تكاليف أو حقوق وتكاليف •

٢ — يزال الضرر الأكبر بالضرر الأدنى ــ وكالحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار) وعلى ذلك سمى سوء استعمال الحق فى الفقه بالمضارة فى استعمال الحق • وبهذا فقد الحق اطلاقه ، وتحدد بمصالح الجماعة •

٣ — ولا يسمح النظام العام لأحد باستقلال ارادته أو استغلال وضعه ، باحتكار الأقوات للانسان أو الحيوان بل يضرب بقوة على أيدى المحتكرين • والنبى يقول (من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقيده بعظم من النار يوم القيامة) أى بمكان عظيم •

٤ — وكما منع الاحتكار أجاز تدخل الدولة فى التسعير على الناس باعتبار حاجتهم الى الطعام واللباس مصلحة عامة ، واذا اضطر

الانســـان الى طعـــام الغير وجب عليه بذله بثمن المثل . وكذلك يسعر العمل لتحديد أجر العمال اذا احتاج الناس •

٥ — والزكاة واجب قانونى مفـــروض على المال لتطهيره وتطهير نفس صاحبه ،فهو غير طاهر الا بزكاة تجب للفقير حيث كان ، على أى رجل آخر يزيد ما عنده عن حاجته المعقولة .

٦ — والملكية تنزع جبرا على مالكها للمنفعة العامة أى لمصلحة الجماعة

٧ — ويمنع تصرف المالك فى ملكه اذا أضر بغيره أو بالمجتمع كأن يجعل المالك داره مصنعا أو مدبغة فى حى آهل بالسكان ـ وذلك حق الجماعة تحمى به نفسها من فردية الاستغلال •

٨ — وكذلك يشفع الشريك أو الجار حتى لا يضار ـ ذلك قيد على الملكية لكنه حق للمجتمع ، يوسع به ويحمى حقوق الجوار •

٩ — وعلى نفس الأساس من تغليب مصلحة الجماعة فهمت وظيفة المال أنه (سيد ضار وخادم نافع) كما يقول الفرنسيون : فجعله الاسلام خادما نافعا فحسب ، ان كانت القروض مقصودا بها مساعدة الغير للنهوض بالخير له وللجماعة ، والأصل فى استحقـــاق أى أجر فى المجتمع العربى هو أنه فى مقابل العمل . وعلى هـــذا حرم الربا .. وقامت نظريات الفقه فى تحريمه على أساس أخلاقى واقتصادى معا

الفصل الرابع

الملكية الخاصة مقيدة

٥٦ — الملكية الخاصة ، مسلمة ، لكنها مقيدة ، موجهة .

أقر التشريع الاسلامى الملكية الخاصة والحقوق الشخصية ، ولكنه فرض عليها واجبات الخلافة فيها لله ـ فجعل الانسان ممثلا فى المال لله ـ جل ثناؤه ـ أى جعل الملكية نيابة أو وظيفة فى المال ، وجعلها حقا اجتماعيا بصريح الوضع . ذلك قوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .

فالعبد وما ملكت يداه ملك لله ـ استخلفه فى هذا المال فتعين عليه أن يقوم بواجب الخلافة فيه بأمانة وأن يؤدى حقوق الغير على هذا المال كما يرضى الأصيل ذاته . ولئن فرض الاسلام على الانسان أن يحارب الفقر ، وأن يعمل ، وحض على تنشيط الانسان لنفسه ولما له على السواء فلا ينسى نصيبه من الدنيا ، انه أمره أن يبتغى فيما آتاه الله الدار الآخرة .

وفى موت النبى ، وأبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وخالد ، عن غير مال ، وهم أعظم الأعلام فى تاريخ الاسلام ، بيان واضح عن نظرتهم الى تملك المال .. وعلى كل حال فقد فرض الاسلام واجبات على رأس المال والايراد معا ، محددة المقدار ، موضحة جهة استحقاقها وطريقة سدادها .

١ — فرض الزكاة تطهيرا للنفس وتطهيرا لرأس المال والايراد معا وتزكية لهما . وعين المستحقين للزكاة ، وقدرها بحق معلوم ، وعين المستحقين وهم الذين لا يملكون النصاب يأخذون حصتهم عند من يملكون النصاب ـ وقد حارب أبو بكر المتخلفين عن الزكاة قائلا : (والله لو منعونى عناقا ـ معزة ـ لقاتلتهم على منعها) .

ومن أجل الزكاة قامت أول حرب مع المسلمين ، واعتبر الممتنعون عنها مرتدين عن الدين ..

وبالزكاة وضع نصاب ، اذا زاد عنه المالك قاسم فيما زاد المستحقين .

٢ — فرض الانفاق العام للمصلحة العامة بقوله تعـالى (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) فالجهاد فرض على القادر ، لا يكون المسلم مسلما الا اذا كان الله والرسول والجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس أحب اليه من كل شيء •

وكل ما يعتبر جهادا مسوغ للقيام بنفقة الجهاد • وللشعوب فى حياتها مواقف للجهاد بحسب تطورها ، فهى قادرة أن تفرض على القادرين أن يؤدوا حقوق المصلحة العامة — أى حقوق الجماعة — فحقوق الجمـاعة على القادرين أكثر وأكبر — وان من له فى الوطن أكثر عليه للوطن أكثر •

والنبى عليه الصلاة والسلام يقول (ان فى الأموال حقا سوى الزكاة) • فاذا لم تكف الزكاة لصيانة المجتمع لم يقف حائل دون ولى الأمر ليأخذ من الأموال بقدر معلوم فى الحدود اللازمة •

٣ — فرض على الانسان المقتـدر أن يدفع النفقـات لأقاربه غير القادرين •

٤ — المال واجب استثماره — فالأرض الزراعية اذا تركت عمدا بغير زرع ثلاث سنين جاز للدولة نزعها وتسليمها الى من يحسن استثمارها .

٥ — الاسراف والتبذير أو السرف سفاهة تعطى الدولة حق الحجر على السفيه ، فشرط التصرف فى المال الرشد ، والا فالحجر •

٦ — وفرض الامتناع على استغلال الثراء فى السيطرة على السلطة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) •

٧ — والاسلام يوجب تقسيم المال بالميراث ويكره انحباسه بين أيدى جماعة حتى لا يكون أساسا لتكديس المال فى يد جماعة تحبس تداوله • وانما يوزع المال بين المتوارثين حتى لا يخلد المال فى يد فرد (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) •

٨ — من أجل هذه الأخلاقية والجماعة وايثار مصلحة المجموع ، لا يبيح هذا التشريع سوء استعمال الحق (فلا ضرر ولا ضرار) وعلى صاحب الحق أن يذكر أن عليه واجبات فيه للآخرين . وتلك حقيقة حضارية لم تصل اليها التشريعات العصرية الا متأخرة ، مع أن كثيرا منها شرعته ثورات تقدمية ! ولذلك تمنع صاحب الملك من التعلى بحائطه اذا أوهن بنيان جاره أو أدى الى انهدامه .. فهو جار .. ولقد خشى بعض الصحابة أن يورث النبى الجار من جاره ..

الفصل الخامس

تعيين محتسب للمطالبة بحقوق الهيئة الاجتماعية

٥٧ — التشريع الاسلامى ــ حرصا على التعاون الاجتماعى واظهارا للتضامن فيه ، وتكليفا منه لأبناء الأمة أن يجعلوا تبعاتهم ــ متضامنين ــ فى حماية المجتمع ــ يقيم رقيبا قانونيا باسم الجماعة يدافع عن المصلحة العامة ، ولهذا شرع نظام الحسبة التى يقوم فيها الرجل الواحد مقام الجماعة كلها ، وهو ما يقابل النيابة العامة فى النظم القضائية الحديثة ، اذ تقوم ببعض عمل المحتسب ويقوم ببعض عمله الرقابة الادارية والنيابة الادارية ورجال الضبطية القضائية فى أعمال وزارات الصحة والتموين والأشغال ومصلحة الدمغة والموازين ونظائرها •

والحسبة هى الأمر بالمعروف ، سواء أكان واجبا أم مستحسنا ، اذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، سواء أكان سلبيا أم ايجابيا • وأساسه الشرعى قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وأمر النبى الناس أن يغيروا المنكر بأيديهم ، والا فبألسنتهم ، والا فبقلوبهم وذلك أضعف الايمان •

هى فرض كفاية تجب على الأمة ، فان قام بها البعض سقط عن باقيها • وهذا لا ينفى وجوبها على القادر عليها دائما ، على الأقل ، فيما هو واجب عمله أو تركه •

والحسبة ولاية شرعية : منها الحسبة الأصلية وهى التى يقوم بها أى محتسب بحكم اقتداره على الأمر بالمعروف ، ومنها الحسبة المستمدة ، وهى ولاية يولاها رجل من قبل الحاكم •

والمحتسب قادر على أن يكلف الناس بالقيام بالعمل النافع ، والانتهاء عن العمل الضار ويستطيع أن يتقدم ضدهم بالدعوى لدى القاضى وبالشهادة ضدهم (فتلك دعوى الحسبة) ويستطيع أن يستعين عليهم

بوالى المظالم ، وكل غبن أو تدليس أو تطفيف ، وكل مطل فى دين ، وكل تعد على الحقوق والحدود ، منكر يدخل فى دائرة اختصاصه ، وهو يجرى التحريات ويتخذ الأعوان .

ولسلطانه مراتب سبعة من التعريف ـ أى الهداية بأحكام القانون ـ الى الاستعانة بالسلاح ، ومنها مراتب الارشاد فتكون لمتطوع الحسبة ، أما مرتبة الأخذ بالقوة فلا تكون الا لولى الحسبة .

الفصل السادس

المساواة والعدالة لرعايا العدو

٥٨ — يهتم الاسلام كل الاهتمام بصلات الانسان بأخيه الانسان ، ولهذا يتسامح المسلمون أعظم التسامح مع شعوب الدول التى تحاربهم ، فالحرب عندهم ليست بين الشعوب ، وانما هى بين القوات التى تصطرع فى الميدان ، فلا تقطع العلاقات بين الشعوب ولا مع الرعايا التابعين للعدو ولا يعتقلهم المسلمون ولا يصادرون أموالهم ، ويستمر الأمان المعطى للتجار منهم اذ يدخلون الديار الاسلامية مستأمنين ، فيزاولون تجارتهم ، وتصان أموالهم ، كما يجوز أن تخرج المتاجر الى البلاد المحاربة حاملة بضائع البلاد الاسلامية ، الا أدوات الحرب .

واذا بعث الحربى (من دار الحرب ، وهى غير دار الاسلام) عبدا له تاجرا الى دار الاسلام بأمان ، فأسلم العبد فيها ، بيع وكان ثمنه لمالكه الحربى ، فان حق الحربى لا يضيعه الاسلام .

فاذا وضعت الحرب أوزارها أمر الاسلام بالعدل مع الأعداء ، كالعدل مع الأولياء ، حتى لا تفرض عليهم شروط مذلة ، لأن المعاهدات عهود شروطها المساواة .

هكذا تجرى سنة الاسلام بالعدل وبالانسانية ، حتى مع رعايا العدو !

ذلك قول الكتاب الكريم (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله) .

والنبى يقول «أيها الناس ان ربكم واحد . كلكم لآدم وآدم من تراب. وان أكرمكم عند الله أتقاكم — ليس لعربى فضل على أعجمى الا بالتقوى».

الفصل السابع

السلام الايجابى سياسة دائمة للدولة

٥٩ — العقيدة الاسلامية لا تنشرها الحرب وانما ينشر السلام الاسلام . والله يأمر بأن تكون الدعوة اليها بالحسنى فيقول « أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة — وجادلهم بالتى هى أحسن » .

والسلام من أسماء الله الحسنى .. وهو تحية المسلمين فى الحياة ، وفى ختام الصلاة ، وعندما يلقون بارئهم .

(ا) الاسلام يأمر المسلمين بألا يكرهوا غيرهم على الدين (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) ولما جاءت عمر امرأة فى حاجة فدعاها الى الاسلام فأبت فتركها ، خشى أن يكون مجرد قوله وهو خليفة ، اكراها فاتجه الى الله ضارعا يقول (اللهم أرشدت ولم أكره) .

بل ان المسلمين يجيرون الكفار أنفسهم (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) والمسلمون مأمورون بالوفاء بالمعاهدات فى الحرب والسلم ، فى آيات كثيرة .

فاذا كان حقا علينا نصر المؤمنين فان المسلمين لا ينصرونهم على قوم عقدوا فيما بينهم موثقا ذلك قوله تعالى « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

والحرب ضرورة تقدر بقدرها .. « فان انتهوا فان الله غفور رحيم »

واذا طلبوا السلام جنح المسلمون لها مأمورين « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » .

(ب) لكن السلام عندنا ليس الاستسلام فالسلم عندنا ايجابى ، فيه حياة وحركة ، ومبادرة . فنحن نستعد بالقوة وتتسلح باليقظة ، ليرهب العدو جانب المسلمين حتى اذا اعتدى عليهم صدته قوتهم الرادعة .. «وأعدوا

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

(جـ) والحرب فى التشريع الاسلامى دفاعية . مشروطة باعتداء العدو . فاذا اعتدى كان رد الاعتداء بمثله كقوله عز وجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

فالأصل هو السلم حتى يقع اعتداء ، ولم يتجـه النبى لحرب الروم والفرس الا بعد أن قتلوا رسله وتأهب كسرى لقتل النبى .

الحرب الدينية محرمة ، والحرب العدوانية محرمة ، والحرب لا تكون لاحراز الغنائم ولا تكون اعتسافا ولا مباغتة للمسالمين .

(د) والقاعدة أن الحلف لا ينقض الا لخيانة ، وباستفزاز ، وبعـد انذار .

٦٠ — ونهى النبى عن التمثيل بالموتى وعن قتل الصغار والصناع . وعندما رأى امرأة مقتولة غضب وقال « هاه . ما كانت هـذه لتقاتل . أدرك خالدا . وقل له لا تقتلن عسيفا ولا ذرية » وأوصى النبى أصحابه يوم غزوة بدر بالأسرى .

قال عمر فى خالد بن الوليد : ان فى سيف خالد لرهقا وطلب عزله لعنفه فى الحرب . وكان يتمنى النصر بغير قتل .. وكان يمتدح حرب ابن العاص فى مصر ويقول : « تعجبنى حرب ابن العاص ، انها حرب رقيقة سهلة » .

ولا يباح التعذيب — فلا يعذب العدو ولا يباح تعذيب الأسرى ولا يباح حبس الطعام عن المدن المحاصرة . بل القرآن يوصى باطعام الأسرى كمثل ما يوصى باطعام اليتيم .

ذلك هو القانون .. أما نابليون فقد حصدت مدافعه أرواح الآلاف المؤلفة من أهل الشام يوم استسلموا له مستأمنين ... لأنه آثر على اطعامهم اطعام جيشه .

ولا يقاتل الا مقاتل ولا يقاتل الرهبان أو الشيوخ أو المرضى أو النساء حتى الفلاحون فى حرثهم والمعتوهون معصومون من أخطار الحروب . بل

ان القـاعدة الاسلامية فى الحرب أن يجمع بين المرأة الأسيرة وأبنائها فى مكان واحد .

فى واقعة خيبر انتصر المسلمون ووقعت يهوديتان فى أسر بلال فمضى بهما الى جنب الرسول مارا بجثث القتلى فوجه النبى اللوم الى بلال قائلا (وهل نزعت منك الرحمة يا بلال ؟ تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ؟)

ولما أسر المحاربون طفلا رضيعا من بين الأسرى صرخت أمه فسـألها صلاح الدين ما خطبها ؟ .. فلما علم بقصتها أمر باحضار الرضيع فوجده قد بيع فى سوق الرقيق فأمر برده ولم يزل واقفـا حتى أحضر الطفـل وسلم لأمه .

ولما اشتد المرض على ريتشـارد قلب الأسد ، أرسل صـلاح الدين طبيبه ليعالجه وأوجس خيفة رجال الحاشية ، فلما تبين الطبيب فى عيونهم الحذر قال « ان المسلمين لا يطعنون من الخلف ، ولا يستخدمون الغـدر حتى لو كان لهـم فى ذلك فائدة كبرى فكيف وموت ملككم مسـموما لا يجلب لصلاح الدين أى مجد ؟ » .

وتناول الملك دواء طبيب صلاح الدين حتى شفى .

٦١ — أما تقاليد السفارات والمعاهدات فكانت من مستوى هـذه الحضارة . وما سفارات الرشيد ولا معاهدات صلاح الدين الا أمثال تذكر فتشكر ، لكم استغلها الأوربيون ضد المسلمين وضد صلاح الدين ، لكنه لم يكفر يوما بمبادئه . فانما هو الخلق العربى المسماح يقول مقالة أبى حنيفة (وأد الأمانة وان خانوك) .

المسلمون يعاملون العدو بأخلاق المسلمين لا بهمجية العدو .. فلا رهق فى الصلح : قال الفقهاء : ان الصلح عقد والعقد أساسه تسـاوى الطرفين وكل عقد لا يتساوى طرفاه : معيب ، سواء بين الأفراد أو بين الدول . لأن فيه اذلالا للعدو ولما رحم النبى المشركين فى الصلح كان فتحا للمسلمين .

بهذه التقاليد امتاز المجتمع العربى بين المجتمعات بالجنوح الى السلم والتسامى على البطش والحرب دائرة الرحى ، حيث النفوس فى ضراوتها لا تجنح الى الهدوء .

الفصل الثامن

نظام الحكم فى التشريع العربى

٦٢ — تنوعت نظم الحكم فى شعوب الأمة العربية ولكن القاعدة الدستورية كانت هى « الحكم الذى يبايعه الشعب ، ويتبع نظام الشورى » . ولم تتخلف هذه القاعدة حتى فى الحكومات التى كانت تتوارث الحكم — لم تحكم باسم حزب أو جماعة ولم يزعم حاكم أنه يحكم بالحق الالهى للملوك .

بقى هذا النظام حتى فاتحة القرن الماضى نفسه حين ولى المصريون محمد على عليهم وعزلوا واليا تركيا فى ثورة مشروعة بمحضر رسمى يقول فيه الشعب المصرى :

« ان للشعوب — طبقا لما جرى عليه العرف قديما ، ولما تقضى به أحكام الشريعة الاسلامية — الحق فى أى أن يقيموا الولاة وأن يعزلوهم اذا انحرفوا عن سنة العدل وساروا بالظلم » .

نظم الاسلام الدولة على أساس الفضيلة وفى ذلك قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » والسيادة على الأمة لله وحده .

والحكم للشورى طبقا لأمره تعالى « وأمرهم شورى بينهم » .

ليست الحكومة فى النظام الاسلامى حكومة دينية « ديمقراطية » تمثل الله فى الأرض . وانما هى سلطة من الشعب تصل الى الحكم وتنزل عنه برأى الجماعة .. وهى ملزمة فى جميع شئونها بهذا الرأى . وليس التزامها حدود الدين الاسلامى ليغير من هذه الطبيعة . فالاسلام يأمر الناس بالعمل للدنيا كما يأمرهم بالعمل للآخرة وقد أجاز لهم الاجتهاد ، ولم يسلبهم حرية العمل للسعادة فى حدود المبادىء الانسانية التى أمر بها .

٦٣ — لما مات النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص لأحد ، فانتخب المسلمون أبا بكر ، بترشيح ، وانتخاب ، وبيعة .

اجتمع مؤتمر السقيفة وكان مؤتمرا شعبيا رائعا ، فرشح الأنصار سعد بن عبادة ورشح المهاجرون أبا بكر وأبا عبيدة وعمر ، فتشاوروا واختاروا أبا بكر ..

وعندما عزم أبو بكر أن يوصى لعمر ، جمع كبار الصحابة وفضلاء المسلمين واستشارهم واحدا تلو الآخر — فلما تم له الرأى أملى على عثمان بن عفان (انى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب وانى والله ما ألوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة) .

ولما طعن عمر وطلب اليه أن يعهد بالخلافة رشح ستة من الصحابة ومعهم للمشورة ابنه عبد الله ، على ألا ينتخب ولا ينتخب فقد كان يقول (حسب بنى الخطاب أن يحاسب منهم رجل واحد) وقال للناس عمن رشحهم (عليكم بهذا الرهط ... ان الرسول مات وهو عنهم راض) ثم أحضرهم وقال لهم (انى نظرت فوجدتكم رؤساء القوم وقادتهم ولا يكون هذا الأمر الا فيكم) .

فلما مات استقر رأى الستة على أحد اثنين ، عثمان بن عفان وعلى ابن أبى طالب ووضعوا المهمة فى عنق عبد الرحمن بن عوف ، فطفق يلقى الصحابة ومن أتى المدينة بعد الحج من أمراء الجند ، حتى شاور النساء فى بيوتهن والصبيان فى المكاتب فرادى ومجتمعين ، ولما رأى الكثرة أميل الى عثمان جمع (رجال الشورى) بعد صلاة الصبح ، وأرسل الى من حضر من المهاجرين السابقين والأولين وأولى الفضل من الأنصار ومن استطاع من الأمراء حتى أكتظ المجلس بالناس .. وأعلن رأى الأمة فرضى الناس به ... وبايعوا عثمان .

ولما استشهد عثمان دخل أصحاب الرسول على على بن أبى طالب يبايعونه فقال لهم (لا تضلوا فانى لأن أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا) فلما أصروا قال (فى المسجد ، فان بيعتى لا تكون خفية ولا تكون الا لمن رضى من المسلمين) فلما دخل المسجد أقبل عليه المهاجرون والأنصار فبايعوه .

٦٤ — وحقيقة الأمر فى اختيار أبى بكر لعمر ، أو عمر للستة بعده ، بل القول عن ترشيح أبى بكر من النبى فى حال حياته اذ عهد له باقامة الصلاة بعد أن كان عمر قد صلى ، كل أولئك لم يعد أن يكون ترشيحا للعظيم الذى يقدم للأمة ، يختار أولا ، بترشيح دقيق كل الدقة ، ثم تبايعه الأمة ، بالآلاف الذين يبايعون بالفعل ، والملايين الذين يقرون ذلك بالرضا أو التأييد فى شتى مظاهره — تلك هى القاعدة الاسلامية العامة نرى جوهرها اليوم فى الدول التى تأخذ بالنظام الرياسى وفى سواها ، حيث رؤساء الوزارات الذين يحملون مسئوليات الحكم فى النظام الجمهورى — انها لكذلك حيث الملكيات التى تسود ولا تحكم : ترشيح للرئيس المسئول ، وانتخاب بطريقة منظمة ، يؤخذ فيه رأى الناس عن طريق صناديق الانتخاب فى مراكز الاقتراع التى يقيد فيها الناخبون .

ولا جديد الا ما قدر عليه العصر الحديث من قيد الناخبين وتنظيم وسائل الاقتراع ، وترتيب المجالس مع مزيد من التفاصيل .

لكن الجوهر عرفه العرب قبل أن يعرفه الآخرون بقرون .

٦٥ — الخليفة كسلطة تنفيذية :

الخليفة شخص عادى ، فلا سلطة دينية فى الاسلام ، بل الناس يناقشونه ويناقضونه وهو خاضع للقانون ، تحكم مركزه مبادىء ثلاثة :

١ — سلطة محدودة بحدود الشرع ورعاية مصالح الناس .

٢ — هو مسئول عن عدوانه وأخطائه فيما يتجاوز سلطانه ، عن عمد ، أو خطأ أو جريمة ، وهو يحاكم أمام المحاكم العادية .

٣ — وللأمة حق عزله .

٦٦ — السلطة القضائية :

وكانت سلطة القضاء فى الدولة فرعا عن قاعدة العدل والمساواة بين الناس جميعا ، قاعدة دستورية تميز بها التشريع العربى ، اذ جعل العدل أساس الحكم . واتخذت القاعدة تطبيقات رائعة بين مجالس الخلفاء للقضاء أو بين أيدى القضاة .. ساوم عمر رجلا على فرس ثم ركبه ليجرى به فعطب ،

فأراد أن يرده الى صاحبه فأبى ، فتحاكما الى شريح القاضى ، فسمع كلام كل منهما ثم قال : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت . قال عمر : وهل القضاء الا هكذا .. ثم أقام شريحا على قضاء الكوفة .. ليجيئه بعد سنين أمير آخر من أمراء المؤمنين .

وجد على بن أبى طالب درعه عند رجل نصرانى فشكاه الى شريح ، فقال الرجل : الدرع درعى وما أمير المؤمنين بكاذب . فالتفت شريح يقول : يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ فضحك على وقال : أصاب شريح ، ما لى بينة . فقضى بالدرع للرجل فأخذ الدرع ومشى .. ثم عاد يقول : أما أنا فأشهد أنها أحكام أنبياء . أمير المؤمنين يديننى الى قاضيه فيقضى عليه . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : الدرع درعك يا أمير المؤمنين . اتبعت الجيش وأنت منطلق الى صفين . فخرجت من بعيرك الأورق قال على : أما اذا أسلمت فالدرع لك .

والمأمون يختصم الى يحيى بن أكثم قاضى بغداد ويريد أن يجلس على فراش له فيرفض القاضى أن يميزه على أحد الرعية : قال يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس .

ومن قبل المأمون كان جده أبو جعفر المنصور يقرن مجد البسالة الزائلة بمجد العدالة الذى لا يزول اذ اختلف مع زوجه أروى أم المهدى ، فجعل لها أن تختار قاضيا فى خصومتها،ووكلت خادما لها ليخاصم الخليفة، وقال القاضى للخليفة (ان رأى أمير المؤمنين أن يساوى الخصم فى مجلسه ؟) فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم ــ وقضى القاضى ضده ..

وكتب أبو جعفر الى سوار بن عبد الله قاضى البصرة أن ينظر فى أرض اختصم عليها أحد قواده مع تاجر من تجار البصرة كانت فى يده ، وكان أبو جعفر يرى أن يدفع الأرض الى يد القائد ، وأبى القاضى . فكتب اليه والله الذى لا اله الا هو لتدفعنها الى القائد » . فكتب اليه سوار (والله الذى لا اله الا هو لا أخرجها من يد التاجر) واستقبل أبو جعفر تحدى سوار له بصياح الفرح فقال : ملأتها عدلا فصارت قضاتى تردنى الى الحق .

هكذا كان القضاء فوق أشخاص الخلفاء ـ تلك شريعة العدل ، شريعة الله ـ لم تعرفها من قبل أمة ولم تشهدها محكمة •

٦٧ — مجلس الشورى والسلطة التشريعية :

أعضاء مجلس الشورى هم أهل الحل والعقـد • يدعوهم الحاكم ليستشيرهم فى شئون الحكم ويسمع أراءهم ويأخذ رأيهم فى التشريع فيما ليس فيه نص ••

كان تشكيل هذه المجالس مرآة لتطور الجماعة الاسلامية فعندما قام النبى بدعوته ، كان السابقون فى نصرته هم أصحابه وأهل مشورته ، فلما ظهر الاسلام على العالم المعروف كله برزت فئات تستحق التقدير بتضحياتها ونصرتها ، فكان ظهورهم وليد عبقرياتهم ومن هاتين الفئتين من السابقين الأولين ، والمجربين النابغين تألفت مجالس الشورى •

كان مجلس الشورى بمكة فلما هاجر النبى الى المدينة ونصره الأنصار كان لهم مكان فى المجلس • وانضاف الى المجلس أصحاب الفضل فى الدفاع عن الاسلام بالحرب أو فى العلم •

جمع عمر عنده نخبة الصحابة للمشاورة والاستفتاء ، وضن بهم على العمالة فى أطراف الدولة تنزيها لقدرهم ، وانتفاعا برأيهم ، قائلا لمن راجعه فى ذلك (آكره أن أدنسهم بالعمل) ••

أليسوا مجلس الشورى أو ـ بلغة العصر ـ مجلس الأمة ، لا يلون أعمالا ادارية فى الحكومة ؟

وجعل عمر موسم الحج موسما عاما للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء فى أقطار الدولة من أقصاها الى أقصاها •

كان يستشير فى تعيين الولاة ، ولما راجعه رؤساء الاجنـاد فى توزيع الأرض على الفاتحين جمعهم فى مؤتمر ساد فيه رأيه على قواد الجيوش المنتصرة ، فى مسألة توزيع البلاد على المنتصرين ! •• وهم أبو عبيـدة أمير جند الشام وسعد بن ابى وقاص أمير جند العراق وعمرو بن العـاص أمير جند مصر •

وكان يستعين بأهل الحنكة وأهل الخبرة ويستشير كل من يجد عنده رأيا .. اذا أعياه المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وربما استشار العدو كما استشار الهرمزان فى أمر الحرب الفارسية .

٦٨ — الحكم البرلمانى الحزبى :

النظام البرلمانى فى حقيقة أمره تصالح بين طبقات أو مصالح ، مسلم بوجودها قانونا أو فعلا بين ملك مفروض وبين شعبه فى انجلترا ، أو بين الملك والارستقراطية وبين رجال الدين وممثلى الشعب ـ الجهة الأخرى فى فرنسا Teires Etat أو ليكون بوتقة تنصهر فيها خلافات الولايات التى انسلخت عن انجلترا فى الولايات المتحدة ، وفى الولايات ذاتها . وفى الدول البرلمانية جميعها اصطنع النظام البرلمانى ليجمع ممثلين لأقوام تتعارض مصالحهم . فأساسه وجود شعب غير متماثل أو مجتمع ذى طبقات أو اختلافات . وهذا الأساس غير قائم فى العالم الاسلامى . بل المساواة قاعدة الاسلام وأن أصغر رجاله شأنا لينادى الخليفة باسمه ويشركه عند اللزوم طعامه .. لقد أذن عمر القبطى أن يجيل الدرة على صلعة عمرو ، فاتح الشام ومصر ، ليأخذ القبطى حقه من ابنه ومنه ، ويقول له (ياعمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) .

والشورى لا تمثل طوائف أو مصالح أو أحزابا أو طبقات وانما تمثل الشعب كله .

الدول الناهضة فى موقفى هجوم ودفاع ضد تحديات العصر ، فهى فى حالة تأهب مستمر ـ محتاجة الى التخطيط ، وسرعة التنفيذ . كأنها فى نشأتها الأولى ، بعد مولدها .. أى بحاجة الى عناية خاصة ـ وهى بحاجة الى مجالس تشريعية تمثل الشعب متحدا ، فكل تفريق لوحدة الأمة يعوقها عن الحركة ..

والاسلام دين التوحيد فى الدنيا والدين . وهو ضد التفرقة والتعدد ، ضد الأحزاب والطوائف ، وان رحب بتشعب الآراء وأوجب ابداءها ..

أما المجتمع الغربى فمجتمع مادى منذ قام ، ابتداء من الرومان فى العصور الغابرة ، حتى نشأت الشركات الاحتكارية والاستعمارية التى سيطرت عليه فى العصور الحاضرة ، فكانت حضارة مادية النزعات يقتتل بنوها ليدركوا المال أو السطوة من أى سبيل ، ولهذا تنازع أهلها أمرهم فذهبوا كل مذهب حتى اذا بلغوا شأوهم باختراع الآلات ازدادت مدنيتهم عبادة للمادة وبعدا عن القيم العليا للانسانية فحكمتها الآلات باتناجها الكبير ، الذى أضعف العامل البشرى ، وخلق مجتمعا بعيدا بروحه عن مجتمع قامت فيه كل الديانات ، وكبرى الفلسفات ، وكانت الاخلاق دائما سنده .

٦٩ — دلتنا خصائص المجتمع العربى وأسسه التشريعية ، التى سردناها فى البابين السابقين على أن العروبة نموذج حياة ، ومنها تتراءى لنا صورة الانسان العربى .

الانسان العربى وليد مجتمع تطبع الرجولة والفحولة كل خطاه . فذلك أثر الواجب المفروض عليه ليغزو ميادين الطبيعة بالعمل والكسب المشروع ليعيش ، وأثر الجهاد المفروض عليه ليحمى — بشجاعة الجسم وشجاعة النفس — عرضه ودينه وأمته ورأيه .

وهو لا يهاب أحدا .. ولا يشعر أن أحدا أعلى منه مستوى الا بالفضيلة والتقوى .. وفيه من السمو الروحى ، والارتباط الوثيق بالسماء ما جعل أداء الفروض الدينية عنده عمل كل يوم ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم . وفيه من التواضع الجميل ، ومن الكبرياء على أهل الكبر ، والايثار الذى يزرى بالأثرة وفيه من العزة بالكرامة والثقة بالله وبالنفس ، وبالجماعة التى يضطرب فى مراغمها ما تكفله له فكرتا المساواة والعدالة المطلقة المطبقة على البشر جميعا . وما تؤنسه به عراقة حضاراته وسمو دياناته . التى آتته الحكمة وحسن الخطاب . وفيه من الزهد فى عرض الحياة الدنيا أو الاستكانة أمام القوة أو السلطة ، ومن الحفاوة بالعلم والعلماء ، وبالسعى للمسلم ما غمره به ايمانه بكفالة المجتمع له ، وبأن الله معه .

وهو بطبعه مضرب المثل فى الجود وفى تحمل مسئولية الجماعة أو الأمة كلها ، يؤثر على نفسه ولو كانت به خصاصة . والوفاء عنده مقدم على الفرصة ، والكلمة المعطاة أولى من فرص النجاة بحياته . وهو يحسن للمسيء ويصنع الصنيع حتى للعدو ، ويأمر بالمعروف وبالعفو .. وتلك بعض سمات الفروسية العربية تجرى أحاديث فى سمع الزمن .

ولم يك مصادفة أن نزلت فى مجتمعه كل الرسالات فوجد ليبقى أبدا .. بشريعة سودته فى العالمين . فذلك بعض المعنى فى كون المسلمين خير أمة أخرجت للناس . فانما هم خير الأمم بشريعتهم — وهو بعض المعنى فى أنهم أمة وسط فالوسط الخير : هو الفضيلة .

وانما نزلت هذه الشريعة بأسس قانونية عمادها الحرية والتطور والانفتاح نحو آفاق المستقبل . أما المال فلا قيمة له الا قدر ما أنهم فيه خلفاء لخالقهم ومالكهم ، وما تملك أيديهم . وللمرأة على الرجال درجة كمال ، تصونها عن الابتذال فوق مساواتها بالرجال فى الحقوق . أما الحكم فمن الشعب . وأما الحرب فهى ضرورة تقدر بقدرها . فاذا اندلع لهيبها فالصلح خير من الانتصار الدامى . وفى عرام ضرواتها تتراءى أريحية النفس العربية وفروسية المحارب العربى .

تلك هى ملامح الرجل العربى ، تجعل رجال العرب جميعا صورا طبق الأصل فى أية حقبة من التاريخ كانوا ، وفى أى موقع من الأرض أقاموا ، وهى تتأكد وتتبدى ، عندما تسلط الاضواء على وجه بطل .. فليس البطل ابن جيله وحده ؛ وانما هو ابن الأمة ، بجميع مواهبها ، وعناصرها ، بما فيها عنصر الزمن .. سواء فى القرن الهجرى الأول . أو الثانى أو الثالث أو الرابع أو السادس أو الرابع عشر أى القرن الحالى .. وسواء فى آسيا وأوربا وأفريقية هنالك تتجلى فى كل بطل عربى قسمات الوجه العربى ، من عمر بن الخطاب الى هارون الرشيد فى بغداد ، الى عبد الرحمن الناصر فى الاندلس ، الى صلاح الدين فى القاهرة ودمشق ، الى جمال عبد الناصر سواء فى القاهرة ودمشق ، وصنعاء وبغداد والجزائر ،

وفى كل أرجاء الوطن العربى . أو فى المنتدى العـالمى بأمريكا فى الأمم المتحدة ، أو فى مؤتمر باندونج فى شرقى آسيا .. بين طرفى العالم .

وعندما يتحدث التاريخ ببلاغتـه النادرة عما بين العصور العربيـة الكبرى من التطابق ، فتلك وحدة التاريخ واستمرار تياره فى التدفق . وهما فرعان على وحدة الأصل ، ووحدة المصير ، فترى التماثل العربى فى الرجل ، وفى البطل ، وفى العصور ذاتها

لكأنما التاريخ العربى صفحات تتكرر .

انما يرجع التطابق الى أبعد من تشاكل الرجال وتشابه الأجيال .

فالحق أن تحت ذلك كله ينبوعين ينفجران بما يشـبه الماء الدافق ، تسقى منه الأشجار وما تؤتى من الثمار وهما العقيدة الاسلامية التى يرضع لبانها المسلمون . والطريقة العربيـة ، التى هى ميراث الأجيـال المتتابعة ، وهما اللتان جملتا سياسات الأبطال بمكارم الأخـلاق ، وثبتتا أقدام الشجعان عند كل لقاء بما انتهى اليهم من التراث العربى بالقدوة الرائعة من جسارة عمر ، وسماحة عمر ، وعدل عمر .

وما كان عمر بتمامه الا سعيا للاقتداء بالمصدر الأعلى للهداية العربية : رسول هذه الأمة العربى ، وصاحب شريعتها ، الذى تقتدى بهداه وتجرى على سننه .

الباب الثالث

أثر الشرائع العربية فى القوانين الحديثة

(ان الميل الى العلوم وتذوق الفنون الجميلة أنشأ فى أسبانيا فى القرن العاشر الميلادى تسامحا لاتكاد القرون الحديثة تقدم الينا مثلا واحدا منه ـ ان المسيحيين واليهود والعرب كانوا يتكلمون لغة واحدة ويتناشدون الأشعار ويتقاسمون الدراسات الأدبية والعلمية)

(الفيلسوف الفرنسى ارنست رينان)

٧٠ — سيطر التشريع الاسلامى طوال العصور الماضية وجرى تياره يصب فى مجرى الحضارة الانسانية حاملا خيرات الأمة العربية وخبراتها الى الشعوب الأخرى ، كمثل ما تدفقت علومها التطبيقية وفنونها وآدابها فى جامعات أوربا وأسواقها وشعوبها . فى أسبانيا وفرنسا وايطاليا وانجلترا وغيرها ، والفقه العربى أعمق كنوز هذه الحضارة العربية وأقواها ، أن كان مستمدا من الكتاب العزيز والسنة الكريمة ، وكانت قواعده هى القواعد القانونية التى يجزى على مخالفتها بالجزاء الجنائى أو المدنى ، وكان محل اجماع الأمة فى تقديسها فكيف لا تتأثر به حضارة الأمم الاخرى فى الغرب ؟

كيف نجد مشابهة بين أعمال كبار الكتاب الغربيين والآثار الأدبية العربية مثل المشابهة بين الكوميديا الالهية ، وهى من عمل أعظم شعراء عصر النهضة فى أوربا « دانتى » وبين أعمال أبى العلاء المعرى فى رسالة الغفران ، ونجد التيار العربى ينساب فى الأدب الأسبانى والعلوم الاسبانية ، ونجد ڤولتير فى القرن الثامن عشر فى فرنسا و « چوته » فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ينهلان مناهل الأدب العربى الاسلامى . كيف نجد هذه الأمثال ، وكثيرا سواها من دلائل تأثر الأدب والفلسفة ، كتأثر العلوم التطبيقية والرياضية ، كيف نجد كل ذلك ولا يتأثر العالم القانونى هناك بأعظم مجموعات العلم العربى — جمعاء — وأوسعها فى التأليف وانتشار الرقعة ، نعنى الفقه ؟!

لقد ازدهر المجتمع العربى والفكر العربى ، على ما سلف بيانه فى جنوب ايطاليا وشمالها ، وفى أسبانيا وفى تخوم فرنسا نحو ثمانية قرون على الأقل من سنة ٧١١ حتى سنة ١٤٩٣ للميلاد حيث كانت التشريعات العربية مطبقة رسميا حتى اذا انتصر الفرنجة ، لم يلغها الغزاة عندما انهزم العرب ، بل بقيت بين عناصر المجتمع الدائمة .

وكان العرب قد بلغوا بجيوشهم مدينة تور فى شمال غرب فرنسا — فى الطريق الى باريس أو لندن — حيث انهزموا فتركوا فرنسا الغربية الى حيث استقروا بالاندلس واحتلوا مقاطعة بروفانس فى جنوب فرنسا وما يزال التربادور يرد فيها الى أصول عربية من الغناء والحداء .. وكانت

جزر البحر الأبيض الكبيرة سواء الاسبانية أو الفرنسية أو الايطالية أو اليونانية فى أيدى العرب مئات السنين ، حيث كانت السيطرة لافريقية العربية بحضارتها وشرائعها ، كما سيطرت حضارة الشرق العربى والمغرب العربى على عالم المعرفة .

وكما يقول المؤرخ الفرنسى فورييه فى كتابه تاريخ الشعر البروفانسى (هناك ما يدفع المرء الى استنباط أن عرب الأندلس كان لهم بوساطة مثلهم ، أثر حقيقى فى الحضارة الخلقية والاجتماعية فى جنوب فرنسا ، وأخص بالذكر منها ذلك القسم الأكثر سيادة فى هذه الحضارة وهو الفروسية) .

٧١ — وكان الفقه المالكى سائدا فى الأمم الافريقية وفى الاندلس . . فلا يسوغ فى الذهن أن يكون الفقه العربى العلم الوحيد الذى لا ينقل منه كتاب واحد ... مع الآلاف المؤلفة التى تناقلتها الجامعات وبلاط الملوك والعلماء على ما سردنا قبل ولما تغيرت الحال لم يزل المجتمع بهزيمة العرب وان كان تطور ، بل بقيت أعرافه على كل حال خاضعة للنصوص أو القواعد القانونية المطبقة فى حضارة كانت مثلا يحتذى فى أوربا كمثل ما كانت معارفها منهلا للظامئين .

وسواء كانت سيطرة هذه الاعراف أو القواعد القانونية راجعة الى مصدرها العربى الرسمى ، أو الى قبول مصدرها الواقعى من المجتمع العربى فان المسلمين ظلوا فى الاندلس بعد اذ تصالح الامير العربى مع الأسبان فى ديسمبر سنة ١٤٩١ على شروط أهمها (... أن يؤمن المسلمون فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأن يحتفظوا بشريعتهم وقضائهم وأن يتمتعوا أحرارا بشعائر دينهم وأن تبقى المساجد حرما مصونا) .

ولئن انقضى قرن وبعض قرن حتى سنة ١٦١٠ ذاق فيها العرب من العذاب مالا تنساه البشرية من تنصير بالقوة الى احراق الذين تنصروا ، ان الحريق لم يبد العرب كافة .. فينصح كاردينال طليطلة ، وكان رئيسا لمحاكم التفتيش ، بقطع رءوس من ينتصر من العرب ، رجالا ونساء وشيبا

وشبانا . ويشير الراهب (بيلدا) مؤيدا من رجال الاكليروس بأن نضرب رءوس الذين تنصروا قولا بأنه لا يعرف اخلاصهم فى تنصرهم — ولما عارضت الحكومة فى ذبح الملايين أمرت فى سنة ١٦١٠ باجلاء العرب عن أسبانيا ، فجلا نحو مليون وقتل فى الطريق مئات الألوف ، وارتاح (بيلدا) لقتل ثلاثة أرباع المهاجرين .. ان قافلة من ١٤٠ ألفا قد قتل منها مائة ألف .

لقد أفنى الأسبان من العرب ثلاثة ملايين من سنة ١٤٩٢ الى ١٦١٠ .. فى حين لم يدخل العرب بلدا الا عمروه . ولم ينشر الاسلام لواءه ليقتل النفوس وانما ليحييها .

هذا المجتمع الذى نقل أعظم حضارة عرفها البشر الى أوربا ، وأسبانيا ، أجلى بالبطش والسفك عن أوربا . لكن آثاره لم تعف بين يوم وليلة ، وهو لم يرحل مع الأمراء الراحلين عن أوربا من ثغر (المرية) الى افريقية فى سنة ١٤٩٣ بل ما برحت آثاره تدل عليه حتى هذه الساعة فى أسبانيا حتى مطالع القرن السابع عشر .

ومن المسلمات أن الثورة الفرنسية ، التى اندلع لهيبها فى فرنسا فى ختام القرن التالى ، وما أنشأت من مشروعات كامباسيريس أو القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤ (قانون نابليون) كان لها مصادر فى القانون الكنسى وكان يسود فى الشمال Droit. Cdnonique وفى قوانين العادات Coutumes التى كانت متبعة فى جنوب أوربا .

فكم تأثرت هذه العادات فى الجنوب بالفقه الذى صنع المجتمع فى بعض هذا الجنوب وفى أعلى بقاعه مدنية ؟

٧٢ — ومن المسلمات كذلك أن ثمة نقاط التقاء شتى بين قانون نابليون وبين مذهب مالك ، يختلفان فيها جميعا مع القانون الرومانى ومع القانون الكنسى ، وليس لقاؤهما وليد المصادفات وانما — هو على الأقل — وليد المجتمع العربى ، الذى حكمه القانون العربى طوال القرون التى أشرنا اليها ، ووليد القوة العصرية التى تصاحب القواعد القانونية فى

التشريع العربى ، فتجعلها تلائم الزمان والمكان . فى حين لم تجتمع أمة من أمم أوربا حتى مطالع القرن التاسع عشر على قانون عصرى أو أية مجموعة قانونية تجرى على مقتضاها ... فلم يوضع قانون لفرنسا الا فى أوائل القرن التاسع عشر ولم يوضع لألمانيا قانون الا فى نهايته .

لقد كان للفقه العربى أمران معجزان مستمدان من الشريعة .

أولهما : ان الفقه العربى ينتصر وان انهزمت اللغة العربية كمثل ما ساد الفقه العربى بالمذهب الشافعى فى أندونيسيا وغلب الفقه الحنفى فى الهند وباكستان وغيرها فى بلدان لا تتكلم العربية .

وثانيهما : أن العقيدة الاسلامية تنتصر وان انهزم المسلمون كما غلب السلاجقة المسلمين فى القرن الحادى عشر ولكنهم أسلموا .

وغلب المغول المسلمين فى القرن الثالث عشر ولكنهم أسلموا .

بلى .. فالفقه الاسلامى فى المعاملات أو العبادات أعلى كنوز الحضارة الاسلامية ، وأبعدها أثرا فى الأمة جيلا بعد جيل ، لاتصاله بالقرآن والحديث فى منابعه الأولى .. فهو الذى مكن للحضارة الاسلامية من البقاء بالهند والصين وتركيا وروسيا وافريقية وأوربا وآسيا . وسيطرت مبادئه فى نظام الأسرة ، والملكية ، وحرية الرأى والعقيدة ، والأصول العامة للشريعة .

٧٣ — لقد هيأ هذا القانون للعالم العربى أن يحمل رسالته فى استبقاء شعلة الحضارة فى عنفوانها أربعة عشر قرنا . فنقلت حضارة الأقدمين الى المتأخرين ، ووصلت طرفى التاريخ قديمه وحديثه ، ونهلت من حضارة أمته كل الشعوب ، ولم يتعطل يوما واحدا عن التطبيق على وجه كرة الأرض .

ولقد ساد الفقه العلوم العربيـة جميعا وتصـدرها ، لأن الحضارة الاسلامية كانت تهتف بها غريزتها ، لتخليد ذاتها بالعلم ، وكان للفقه منه أعلى مكان . اذ تمتزج فيه المثل العليا بما ينفع الناس ، ويمكن الأمة أن تتطور ، وتتشكل ، على أساس من العدالة والمشروعية .

ذلك روح الحضارة العربية والشخصية العربية . وهو مفتاح تفوقها .

كانت مدنيــة العصور الأولى توشــك أن تكون حديثا فى التاريخ ، وتوسطت عصــور الظلمات تطمس شعاع الماضى فى ظلام الليل المتكاثف فحملت المدنيــة الاسلامية الى العصور الحديثة أنوار القرون الاولى مع أضوائها التى تبهر البصر ولم يخفت صوت المسلمين فى جامعات الأندلس عند برزخ جبل طارق فى الغرب سنة ١٤٩٣ الا بعد أن كانت دولة اسلامية أخرى قد تسلمت برزخ القسطنطينية فى الشرق من نحو نصف قرن فى سنة ١٤٥٣ . واذا كان فتح القسطنطينية يؤرخ بدء عصر النهضــة والاحياء فى العصور الحديثة فأى مجد للاسلام ذلك المجد وأين منه أى مجد سياسى وفتح حربى .

ذلك الفضــل من الله ، للحضارة العربية والفقه العربى ، وان اجتهد الغربيون فى تنكيره بالتعصب الاســتعمارى أو التعصب الدينى ، الذى أورثهم حقــد المنهزم ، والتنافس التجــارى الذى خب فيه البرتغاليون والبنــادقة والأوربيون جميعا ووضعوا ، حتى اذا كانت العصور الحديثة اخترع الاستعمار اسطورة الرجل الأبيض ، الذى يمتاز عمن دونه ، والذى لم يكن ليستعمرهم الا اذا أخفى عنهم مفاخرهم ، وما سرق من ذخائرهم — المادية أو الفكرية — وبهذا أنكر الأوربيون الكتب التى بقيت بعد أن أحرقوا ما استطاعوا منها وما يزالون للآن ينكرون الا قليلا .

٧٤ — فى سنة ١٩٣٨ قرر مؤتمــر لاهاى بنــاء على تقرير مقدم من الشيخ عبد الرحمن حسن وكان وكيلا للأزهر ، والشيخ محمود شلتوت قبل أن يصبح شــيخا للأزهر ، وعبد المنعم رياض (بك) المستشار (أن الشريعة الاسلامية شريعة مستقلة وصالحة لمجاراة التطور الحديث .

وفى سنة ١٩٤٥ انعقد مؤتمر دولى بواشنطن لوضع قانون محكمــة العدل الدولية ، فقدم وزير العدل المصرى على رأس وفد مصر — استنادا الى قرارات المؤتمرات الدولية — تقريرا يقول فيه (ان الشريعة الاسلامية تمثل مدنية الاســلام سواء من حيث ماضيها المجيد أو حاضرها المزدهر ، وانها ضرب من ضروب المدنيات الكبرى ... ومن جهة أخرى فان الشريعة الاسلامية يخضع لها قسم هام من سكان الكرة الأرضية ...) وطلب اختيار

قاض يمثل الشريعــة الاسلامية فى محكمة العدل الدولية . كما سبق أن نوهت لحكومات الشرق الأوسط الاسلامية بهذا المعنى فى الخطابات التى أرسلتها الى السكرتارية العامة لعصبة الأمم فى سبتمبر سنة ١٩٢٩ .

وقبل المبدأ واحتفظ للامم الاسلامية بمقعد فى محكمة العدل الدولية .

٧٥ — انما تبدل الأمم قوانينها تبديلا كاملا عقب الثورات الاجتماعية ، أو فى مراحل تاريخهــا الحاسمة ــ ذلك ما صنعته روسيا فى عهد بطرس الأكبر وعادت تصنعه عقب الحرب العالميــة الأولى بعــد قيام النظــام الشيوعى ، وهو ما صنعته فرنسا بعد ثورتها فى خواتيم القرن الثامن عشر وما صنعه كمــال أتاتورك حين حرر بلاده وألغى الخـلافة وثار ثورته الاجتماعية المعروفة .

وذلك ما صنعته المانيا عقب تمام الوحدة الالمانية فى خاتمة القرن التاسع عشر فأعدت لها قانونا مدنيا ينتهى اعداده سنة ١٨٩٦ .

وذلك ما تصنعه اليوم الجمهورية العربية المتحدة . فتجعل من الوحدة القانونية أداة للوحدة العربية الكاملة . وتجعل من قوانينها العربية رسالة سلام الى أمم الاسلام فى اطراف كرة الأرض .

الكتاب الثالث

انقضاء عصر النظرية العامة للقانون المدنى الحالى وصياغة نظرية عامة جديدة

الباب الأول

انقضاء عصر نظرية القانون المدنى الحالى

(ان القــوانين لا بد أن تعــاد
صياغتهـــا لتخــدم العــلاقات
الاجتماعية الجديدة)
« الميثاق »

٧٦ — اليوم أرسى الميثاق ، بعد بضعة عشر عاما من الدفع الثورى ، دعامات المجتمع العـربى الجديد بعد اذ تخلص من أدوات الاستعمار ، سواء من الرجـال أو عوامل الانحلال ، وسواء الرجعية أو الاقطاع ، أو الانتهازية أو رأس المال المستغل ، وما تزال أمامه معارك يخوض مواقعها فى كل مكان بالعـالم العربى . وأخذت الأقطار العربية الأخرى فى تطوير نفسها على هدى الثورة الرائدة التى صارت حديثا فى فم الزمن ، من سنة ١٩٥٢ وكانت مصر وماتزال (الجمهورية العربية ، وهى تؤمن انها جزء من الأمة العربية لا بد لها أن تنقل دعوتها والمبادىء التى تضمنتها لتكون تحت تصرف الوطن العربى) كما عبر الميثاق .

ولم يكن قيام الجمهورية العربية التى جمعت مصر وسورية سنة ١٩٥٨ تحت علم ذى نجمتين الا بداية لنجـوم أخرى تتألق فى الأفق .. ولا كان ميثاقنا فى سنة ١٩٦٢ للجمهورية العربيـة المتحدة بعد الانفصـال ، وقد ترددت قواعده فى مشروع ميثاق ١٧ نيسان (ابريل) سنة ١٩٦٣ للجمهورية العربيـة المتحدة ذات النجـوم الثلاث ، الا جمـاع الحقائق التاريخية والاجتماعية التى تواضع المتواثقون فى أقطار العراق وسورية ومصر على أنها قواعد المجتمع العربى قاطبة .

فالميثاق ميثاق الأمم العربية التى (امتزجت معنا بالتاريخ ، وعانينا معها نفس المحن ، وعشنا نفس الأزمات ، وحين وقعنا تحت سنابك خيل الغزاة كانوا معنا تحت نفس السنابك .. وامتزجت هذه الدائرة معنا أيضا بالدين فنقلت مراكز الاشعاع الدينى فى حدود عواصمها من مكة الى الكوفة ثم الى القاهرة .. ثم جمعها الجوار فى اطار ربطته كل هذه العوامل التاريخية والمادية والروحية) كما عبر الرئيس جمال عبد الناصر فى كتابه « فلسفة الثورة » .

وعلى ذلك حق علينا أن نعد العدة للتطوير بشرائع جديدة بعيدة المدى من ناحية عمقها ، ومن ناحية اتساعها ، لتكون فى ذات الوقت عصب الحياة فى خلايا أفراد الأمة العربية جمعاء .

٧٧ — سارت مصر على الدرب الموفق عندما بدأت لجان توحيد القوانين تعمل من سنة ١٩٥٩ بمشرعيها من المصريين والسوريين منذ كانت سورية اقليما من اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى اذا صدر الميثاق فى سنة ١٩٦٢ صدر فى ١٩٦٣/١/١٥ قرار (بتنظيم مراجعة التشريعات) جرى نص المادة الأولى منه بما يلى (تؤلف لجان لمراجعة القوانين واللوائح المعمول بها وتطويرها بما يحقق أهداف الثورة الاجتماعية وبناء المجتمع الاشتراكى على درجة تكفل الكفاية والعدل للمواطن ...) .

وفى التاريخ نفسه ألفت سبع عشرة لجنة جديدة لمراجعة التشريعات منها لجنة عليا للتنسيق بين المشروعات التى تتم مراجعتها ، ومنها لجنتان لمراجعة مجموعة التشريعات المدنية ، وثلاث لجان لمراجعة التشريعات المالية والاقتصادية والتجارية ، ولجنتان لمراجعة مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين ، ولجنتان لمراجعة تشريعات الوزارات ، ولجنتان للتشريعات الادارية والتنظيم الادارى ولجنة لقانون الاجراءات المدنية ، ولجنتان للتشريعات الجنائية والاجراءات الجنائية ، ولجنة للتنظيم القضائى والنقابى والدفاع ، ولجنتان لمراجعة التشريعات الثقافية والشئون الاجتماعية والمرافق .

وهكذا كفلت لجان المراجعة بشتى فروع القانون لتحدث تطويرا أساسيا فيها يحقق أهداف الثورة الاجتماعية وبناء المجتمع الاشتراكى .

الفصل الأول

مهمة لجان تطوير القوانين

٧٨ — ونلاحظ أن لجان التوحيد كانت بدأت عملها لتعديل القوانين من قبل أن يصدر ميثاق العمل الوطنى فى سنة ١٩٦١ . ولا جدال فى أن العمل بعد الميثاق فى تغيير القوانين غيره من قبله ، فالعمل من قبل الميثاق كان تعديلا للقوانين .. لكن الأمر بعد صدور الميثاق قد تغير ، حتى لايكون مجرد تعديل للقوانين ، وانما يجب أن تحدث تغييرا أساسيا فى قواعد القوانين أى فى فلسفتها ذاتها على أساس الميثاق ، وهو ينادى بصريح عبارته (أن القوانين لابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية التى تقيمها الديمقراطية السياسية تعبيرا عن الديمقراطية الاجتماعية) .

وفن التشريع صياغة وموضوع ، أو صياغة موضوع ، فاذا قال الميثاق اعادة صياغة فانما يعنى تضمين النصوص محتويات جديدة أو مضامين جديدة ، تخدم الديمقراطية الاجتماعية ، لأن القوانين الحالية ، فى قصارى أمرها ، لم تك قادرة أن تخدم الا الديمقراطية السياسية التى غربت شمسها ..

لقد حمل المنهج الجديد طابعا يتأخر به الفرد وتتقدم حقوق الجماعة . فجدت قواعد خلقية فى المجتمع أصبح معها الانتهاز والاستغلال والانحراف عيوبا خلقية يصححها القانون ، وأصبح الغنى الفاحش لرجل واحد بين كثيرين فقراء عوجا ، يقومه القانون ، ولم تعد الحياة مغامرة من الأفراد فى بيداء الوجود ، بل أمست عملا جماعيا يعيشها المرء بروح الفريق، وأضحى تحصن الفرد برأس المال الخاص أو بمركزه الشخصى أو بحقوقه الشخصية ضد الجماعة ، وهى تسعى لخير المجموع ، أعوجاجا يقومه القانون .. جاء فى الميثاق عن رأس المال الخاص (ان رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية ، وانها قادرة على مصادرة نشاطه اذا حاول أن يستغل أو ينحرف) .

على هذا الأساس وجد القانون العام سبلا قاصدة للسيطرة على ارادة الفرد ، فأصبح يمنعه من نشاط دون نشاط ، وأصبح يستلزم ترخيصا لبعض النشاط ، بل أصبح يفرض عليه نشاطا يقوم به فى عمله .. وتلك كلها وجوه كانت مستبعدة فى القانون الفردى النزعة الذى يقوم على مبدأ سلطان الارادة الا على وجه الاستثناء — وأصبحت الدولة تقوم هى بأعمال الأفراد ، وبعد أن كان « منتسكيو » لا يطيق أن يرى الدولة تتاجر فى مطحن أو ما يشبهه ، أصبحت الدولة تتولى رغيف الخبز بيدها لتقدمه للطاعمين .

وخلقت الدولة القطاع العام أداة للتنفيذ وللتوجيه والابتكار تستعملها . وأصبحت كثرة الصناعة وكثير من الزراعة والتجارة فى يد القطاع العام . ولم يعد العمال كما قال شوقى فى معرض الاعتذار والاحتفال (ذنب الهيئة) (1) بل أصبحوا أساس الهيئة الاجتماعية كلها — ولم يعد الفلاحون عبيدا للأرض بل أصبحوا سادتها . وأصبح لهم ، هم والعمال ، نصف المنظمات الشعبية على الأقل ، وأصبح لهذه المنظمات اليد العليا على جهاز الدولة التنفيذى .

ولم تعد ملكية الارض ذلك القدس الذى يركع الناس أمامه — ولم تعد نشاطات الافراد مطلقة ، بل فرضت سيطرة الشعب على أدوات الانتاج فأصبح توجيه الصناعة والزراعة ، ومهن الخدمات والتجارة ، هو القاعدة .

وتغيرت قواعد الملكية وقواعد الالتزام وهما محورا القانون المدنى ، وتغيرت قواعد العمل واستحدثت قواعد للنشاط العام لقطاعات الحكومة . وفى الوقت ذاته لم تعد الحكومة من الشعب كالصيد والصائد بل أمست كالجند والقائد .

٧٩ — وفى أيام الفتوح السياسية أو الفكرية تعلو المقاييس التى

---

(1) قال شوقى للعمال :

قد دعاكم ذنب الهيئة داع فأصابا
هى طاووس وما أحسبه الا الذنابا

تضبط عليهـا الجمـاعة أعمالها وعلاقات الناس فيها ، وفق ما تسمو اليه الجماعة من مستويات ، وما تتغياه من غايات ، وما تختطه لنفسـها من خطط التضحية والانطلاق لتحمى مكاسبها ، ولتبلغها الأجيال التى تليها وبهـذا تمتد جبهات كفاحهـا الى كل ناحية . واذا كان نشـاط الدولة خاضعا فى الأصـل لقواعد القانون العام ، انها لتستطيع بذلك أن تراقب بسـلطان القانون العـام علاقات الأشخاص فيما بينهم — حتى لتكاد تصبح طرفا ثالثا فى هذه العلاقات ، ان لم تكن هى الطرف الأقوى ، بما تفرضه من مستوى انسانى كريم يرتفع عن الانتهاز أو الاستغلال أو عن الانسياق وراء قاعدة حرية التعاقد ، انسياقا قد يبلغ بهم مناطق غير مأمونة أو محرمة لا تحلها لهم الجماعة .

ولقد تغيرت قواعد المجتمع المالى والاقتصادى بعد الميثاق عما كانت عليه قبل الميثاق تغييرا كاملا ، من قسوة الرأسمالية وخلوها من الانسانية، الى الحرية الاجتماعية والحرية السياسية . ومن الاقتصاد الذى لا أهداف له الى الاقتصاد الموجه ، أى من الفوضى الى التخطيط .

واذا كان مسلما أن القوانين المعمول بها حاليا هى تعديلات على قوانين فرنسية تناهت بها النزعة الفردية حتى صيرت المال هو الدم الذى يجرى فى العروق ، وصيرت الفرد غاية الغايات للمجتمع ، يتأخر المجتمع ويتقدم هو — ويعلو « سلطان ارادته » على كل ارادة .. فان كل تعـديل — مجرد التعديل — لهذه القوانين سيكون مجرد محاولة لتقريبـه نحو أهداف الثورة ، أو لتقليل بعده عنها ، وستغدو محاولات المواءمة طرائق صناعية لبعث الحياة فى قانون فقد أسباب بقائه ، متخلف عن مجتمعه ، ولد فى قرن بئيس من قرون التخبط والاحتلال الفكرى والعسكرى ، فلم يعد بملكه أن يحكم قرون التقدم المقبل ، وما الى هذا قصد الميثاق . بل نص الميثـاق على نقيضه ، ودعا تقريره الى صياغة نظرية عامة جـديدة للقانون المدنى . والنظرية العامة ، تكون أول ما تكون ، فى القـانون المـدنى .

٨٠ — المطلوب الآن هو اقامة قواعد قانونية ، جديدة ، أصيلة أصالة الميثاق ذاته . أما محاولة التمكين لهذا الميثاق الأصيل بتنقيح النصوص أو بنقل دم جديد اليها ، فلا يعـدو أن يكون توسلا بوسائل صـناعية ستعوقه عن أن يبلغ غرضه . وانك لتشهد دلائل الانفصال بين القـديم والجديد ، أو بين نظرية التعديل أو التنقيح للقوانين القديمة وبين المجتمع الذى وثب الآن كبرى وثبـاته ، فى أن الثـورة لا تجد بين يديها الآن لتحقيق أغراضها الا أدوات تطويرها الفعالة فى قوانين القطاع العام لأن النظرية العامة الجديدة للقانون لم تصـدر بعد — فلجأت الى قوانين المشروع العام تصدرها تترى .. كقوانين الشركات والمؤسسات والجمعيات وقوانين الزراعة والاصلاح الزراعى والجمارك والتموين الخ ... فى غير انتظام للمجموعات القانونية التى تنظم القواعد الخاصة بالتجارة والزراعة والصناعة والملك والالتزام .. الخ من مدنى وتجارى ومرافعات وعقوبات الخ .. وعلى هـذا الأسـاس أصبحت لنا قوانين زراعيـة متكاملة ، وقوانين عمل متكاملة ، وقوانين للجمعيات ، وقوانين للمؤسسات الخ .. تتجارى مع صيحة العصر وتحقق للشارع الثورى غرضه .

والقانون المدنى ، أب القوانين ، مطالب فى الدرجة الأولى أن يسد حاجات العصر وأن ترسى فيه ـ على الفور ـ القواعد التى ينادى الميثاق بهـا .

الفصل الثانى

الملكية مقيدة موجهة

٨١ — الملكية فى المجتمع الاشتراكى مقيدة بقيود مباشرة ، أو غير مباشرة ، كحقوق الغير عليها أو توجيه الدولة لها أو المعانى الاخلاقيــة التى تطهر بها المجتمع من شراسة رأس المال المسيطر ... وأصبح حقا قول Duguit الذى لم يكن يستمع اليه قانوننـــا المدنى الحالى ولا هو الآن يسيغه .

La propr'iete est pour tout détenteur d'une richesse le devoir J'obligation J'ordre objectif d'employer la richesse qu'il detient á maintenir et a creer l'interdependance Sociale.

يعنى (الملكية هى الواجب ، والالتزام الموضوعى ، المفروض على كل حائز لثروة ، بأن يستعمل ثروته التى يحوزها فى حفظ وخلق التواصل الاجتمــاعى) .

ذلك معنى محدد لقولهم (الملكية وظيفة اجتماعية) .

وهو كلام تفتح له الشريعة الاسلامية ذراعيها .. على ما أسلفنا . ولو أدرك فقهها « ديجى » لنقل عنها نقلا دون أن يجتهد رأيه .

تغيرت الآن قواعد الملكية فأصبحت تخضع لاعتبارات اجتماعية تؤثر فيها خطة الدولة ، ومبادىء مجتمعها ، فى حين أن الملكية فى القــانون الحالى مطلقة فى كميتها ، مقصورة على صاحبها حق الانتفاع والاستعمال والتصرف الا ما تقيد به من استثناءات لا تؤثر فى القاعدة بل تثبتها . وقد ظهر الآن لها وصف محدد بالميثاق حيث يقول : « ان المال وظيفته وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة » .

فلنقف طويلا أمام هذا التعبير الأخير ، فهو أحد علامات التغيير . حقا ان ملكية رأس المال الخاص مباحة ، وتلك احدى خصــائص

الاشتراكية العربيـة التى جـاء بها الميثاق ـ ولكنها مكلفة بأن تتخلق بالفضيلة فلا تكون استغلالية ولا انتهازية ولا تنحرف ، وهى تخضـع لسيطرة السلطة الشعبية على ما أسلفنا كما يخضع القطاع العام .

ولقد عبر الميثاق تعبيرا واضحا هو (الملكية غير المستغلة التى تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد كما تؤدى دورها فى خدمة أصحابها) فهو تعبير يجعـل للملكية وظيفتين ، واحدة عنـد صاحبها وأخرى عنـد المجتمع الاقتصـادى .

والملكية الزراعية مقيدة على أكثر من وجه ، سواء فى الحد الاعلى للفرد وللعائلة ، أو فى طريقة الاستعمال والاستغلال والتصرف فيها ، وفى الأجور والتأجير وفى الزراعة أو التسـويق أو المقـاومة أو الاقتراض الخ ... واذا كان العمل فى الزراعة عمل أكثر أبناء الجمهـورية فان تقييد الملكية الزراعية مظهر واضح لفعالية التحديد الاجتماعى ، المغـاير تمام المغايرة لنظرية الملكية المطلقة أو المقصورة على صاحبها وحـده . وهى النظرية التى يقوم عليها القانون المدنى الحالى .

والملكية الصناعية الكبيرة تتمخض فى يد القطاع العام . واذا كان هناك ملكيات للصناعة الخفيفة فان سيطرة القطاع العام عليها تقيدها . وسيطرة الشعب عليها واضحة بنص الميثاق .. وأوراق البورصـة لها أوضاعها ، والتعـامل التجارى فى الخارج باستيراد كله حكومى . أما التجارة فى الداخل حيث يعمل أكثر التجار ، فلهم ثلاثة أرباع التجارة مع تقييدهم بعدم الانحراف ، وأن يكون عملهم خدمة للشعب مقابل ربح معقول لا يصل الى الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف . أما التصدير الى الخارج فثلاثة أرباعه للقطاع العام .

والقطاع العام على كل حال يسيطر أو يوجه أو يرشد . والسلطات الشعبية لها اختصاصاتها .

فكل جهاد للتعديل فى أوصاف الملكية المنصوص عليها فى القانون الحالى جهاد فى غير ميدان المعركة . لأن المطلوب هو التعبير عن التغيير الذى تم فى الجوهر ، وفى الخصائص ، لا فى الصفات ولا فى العرض ، ولا فى المظهر ، ثم الاهتداء الى صياغة تتفق وما وضع للمجتمع من أسس جديدة ، تعكس حقيقتها ، وتجلى وجهها للناس ــ فاذا تصدت الملكية أظهرتها على طبيعتها الجديدة من أنها مقيدة ، موجهة ، تحكمها قواعد (عدم الاتتهاز) أو أنها (ملكية اجتماعية) ولم تعد « ملكية » فحسب .

٨٢ — والقطاع العام ، وهو الآن بالنسبة للنظام الاشتراكى (القوة الضاربة) لتحقيق أغراضه وتنفيذ خططه سواء بالتأميم ونقل الملكية الى الأمة . أو بعمل السلطة الحكومية فى أداء الخدمات التى كان يقوم بها الأفراد أصلا ، سواء لحسابهم أو لحساب المرافق العامة ــ هذا القطاع العام اذا لم يبرز أثره فى القانون المدنى لم يكن القانون المدنى مرآة عصره ، ولا كان الأداة التى تحكم ذلك العصر .. ولكان قانونا يحكم القلة من الأمور شأنا .

الحق ان وجود نظرية القطاع العام فى القانون المدنى اعتراف بها بين القواعد المدنية التى يدير عليها المجتمع نشاطه .. وفى الوقت نفسه هو مظهر اشتراكية هذا القانون .

ويتبع ذلك أن فكرة العقود العامة والأشغال العامة والتوريد للادارة ، وامتياز المرافق العامة ، التى تقوم بها الآن على الأغلب وحدات القطاع العام ، سواء بالتأميم أو بشركات المقاولات أو شركات النقل البرى أو الجوى أو البحرى التابعة للقطاع العام ، هى حرية بأن تقنن لها مواد خاصة توائم بين طبيعتها كعمل لخدمة الناس فى مرفق ، وبين طريقة القيام بها بمثل ما تقوم به جهات القطاع العام ، من تنظيم المسئولية فى التنفيذ أو المسئولية عن الاشراف والتوجيه ، فعندما يقال قطاع عام يقال قانون

عام ، الا ما يبقى للعمل التنفيذى ، وللأفراد فى الدرجة الثانيـــة ، وعلى العموم فالتوجيه اداري والاشراف اداري والسيطرة للادارة .. أما أعمال كل يوم فهى التى قد تترك لوسائل القانون الخاص .

وفيما عدا قاعدة الملكية وقواعد النشاط الاقتصادى الذى يقوم به القطاع العام تقوم مسئولية التعبير تعبيرا قانونيا عن الاقتصاد فى عمومه ، وهو الآن اقتصاد موجه ، ومسئولية توضيح المضـــمون الجديد لنظرية العقد والالتزام وما يتفرع عنهما الى غير ذلك من المسائل الأصلية .

الفصل الثالث

تطوير قاعدة سلطان الارادة

٨٣ — لعل أعظم تغيير فى القواعد المدنية هو التغيير الذى طرأ على قاعدة الالتزام ذاتها وهى أساس القانون المدنى كله — فالمرء منذ يولد حتى يموت لا يكف عن أن يحدث لنفسه أو يحدث عليها التزمات ، وفى كثير من التصرفات .

كانت القوانين وما تزال تجرى على قاعدة « سلطان الارادة » و « حرية التعاقد » فى شبه اطلاق . وتغالت المذاهب الفردية فى اعظام شخصية الفرد واعتبرت تحقيق سعادته غاية الغايات للقانون . فقامت فلسفتها على أن القانون اذا استطاع أن يحفظ النظام للمجتمع ، ويمكن للارادات الفردية المختلفة أن تتعايش جنبا الى جنب : فانه يكون قد حقق العدل القانونى . ولا عليه بعد هذا اذا لم يحقق العدالة الاجتماعية . مخافة أن يتهم بمحاباة الضعيف على حساب القوى ! فهو يترك الناس لأنفسهم ينشئون علاقاتهم على هواهم . وبهذا تقدست حرية الفرد وتقرر مبدأ سلطان الارادة . وساد مبدأ سلطان الارادة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وأصبح حجر الزاوية فى المجتمع الرأسمالى فى العصر الحالى ، فقامت قاعدة الالتزام فيه على سلطان ارادة الأفراد وجعلها أساسا لكل أنواع الالتزامات ..

وعن هذا المبدأ صدر القانون المصرى الأصلى والقانون المعدل .

لكن النظريات السياسية — بعد اذ قامت الصناعات الكبيرة ونظمت نقابات العمال ، وصارت الأغلبية الفقيرة قوة اقتصادية كبيرة ، بل قوة سياسية ذات خطر — دعت بدورها الى مهاجمة المبدأ وبعد أن كان السائد فى عالم الاقتصاد (مذهب الحرية الاقتصادية) « الفزيو كرات » ، قامت

المذاهب الاشتراكية على أساس مضاد ، يهمنا منه الآن ما يتعلق بالقانون المدنى بالنسبة للالتزام ، اذ نزلت من كرسى القداسة قاعدة « أن العقد أقوى من القانون » قولا بأنه وليد ارادة المتعـاقدين المتفق عليها ، لا المفروضة بالنص ، كما دالت دولة قاعدة أن (الاتفاق العقدى يساوى العدالة) . qui dit contractuel dit juste

وهاتان فى الواقع فرعان على أصل هو « اسـتقلال الارادة أو « سلطان الارادة » . autonomie de la volonté

وغلب الشك فقهاء القانون المدنى فى عدالة هذا المبدأ ، فلم يستسيغوا أن تتساوى الارادتان فى القوة ، لأنهما قد لا تتساويان فى الرغبة ، ولا فى الجنوح الى التسليم من جرائها . فتساوى الارادتين فى الواقع أمر قانونى لا واقعى .. أى فرض لا حقيقـة . ان لم يكن حيلة من الحيـل القـانونية .

٨٤ — حاول المشرعون والفقهاء فى القانون المدنى أن يضعوا الحدود لذلك المبدأ استجابة للتطور الذى تغير به شأن الكثيرين عددا ، والأقوياء سياسيا ، وهم الضـعفاء قانونا . بازاء قلة عددية من النـاس يملكون ويسـيطرون .. وظهـرت نظريات لمسـاعدة الضـعفاء اقتصـاديا Les économiquement faibles مثل عقد الاذعان والغبن واستغلال الهوى ، والطارىء بما ليس فى الحسبان ، وتقرير المسئولية على أسس اشتراكية .وهى نظريات ترعرعت فى حقول القانون الادارى حيث الأرض الخصبة للعدالة الاجتماعية أو للتضامن الاجتماعى ، وحيث السلطة العامة هى الأم التى تجود على بنيها .

وظهرت القوانين المقررة لحقوق العمـال وحقوق المنتفعين بالمرافق العامة ترعاها الدولة لحسابهم . ثم ظهرت حقوق لمستأجرى العقـارات المبنية ، والعقارات الزراعية ، ذلك كله ونظائر له ، كان استجابة لروح عصر لم يعد يطيق القوة العمياء للقانون . فراح يسعى للمرحمة بالحيـل القانونية أو بالتشريع مدركا أو غير مدرك ، انه اذ تفـادى القـوة العمياء

بالحيل وبالتشريعات ، مكن لها ، ولم يهزها من الأعماق .. فأبقاها ، وأبقى للمجتمع أمراضه .

لكن الوضع يتغير والحل يختلف عندما تحل القارعة بهذا المجتمع ، ويتم الانقلاب فى أسسه ، وتقوم الثـورة عليه ، فيضحى جديرا بتغيير جذرى فى قواعد القانون كمثل ما اقتلعت جذور المجتمع الذى يحكمه ، والذى كان نتاجه .

٨٥ — يقابل مبدأ سلطان الارادة ــ كأساس للتصرفات المدنية فى القانون المدنى ــ مبدأ آخر فى القانون التجارى هو أن المضاربة روح التجارة . La spéculation est l'âme du commerce

وهو مبدأ لم تكن زعزعته أمرا ميسورا فى مصر قبل الميثاق ولا فى المجتمعات الغربية التى قلدناها ، حيث المضاربة وسيلة لجمع المال ، وليس للمال رائحة ! وحيث سيطر هذا المبدأ على التجارة فكان رائد التجـار ووسيلتهم .. وأما اليوم فقد ضاق مجال المضاربة ، بل أصبحت التجارة تحت رقابة المجتمع تماما ، وتحول الوضع الى نظام آخر فرض فيه على التجارة الداخليـة ، كما تحدث الميثاق (أن يكون مفهوما بالطبـع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع مقـابل ربح معقول لا يصـل الى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف) .

والقانون التجارى ومرجعه الأكبر أعراف التجار ومعاملاتهم ، هو أدنى القوانين الى الخضوع لتطورات المجتمع وقواعده الخلقية ، قبل أن يخضع لقواعده النظامية أو قواعده الآمرة .

الفصل الـــرابع

الحق الشخصى حق اجتماعى

٨٦ — يقوم القانون المدنى كله على دعامتين :

أولاهما : الملكية الفردية .

والثانية : حرية التعاقد أو سلطان الارادة .

فاذا كانت الملكية « اجتماعية » فمعنى ذلك أنها لا تستعمل الا فى حدود مصلحة المجتمع . وهنا تتجلى غلبة حقوق الجماعة على الحقوق الشخصية ، وتتوارى فكرة أن « الحق شخصى » . أو تدرأ فى نظرية أن « الحق اجتماعى » . ذلك بأن الحقوق الشخصية ، وقد ظفر بها صاحبها لأسباب خاصة به ، يتعين عليه أن يستعملها بروح عضو فى المجتمع لا بروح رجل يعيش فى الدنيا وحده ، أو تعيش الدنيا لخدمته وحده .

وعلى هــذا أنكر « ديجى » وجود حقوق شخصية وقال عنها انها «مراكز قانونية شخصية» لا احترام لها الا أن توافق القانون الموضوعى .

والحق أن التطور الاجتماعى يخنق فكرة الحق الشخصى خنقا .

وهناك من المدنيين من يقول « لقد حلت حقوق الجماعة محل الحقوق الشخصية » بل ان ثمة من رأى القانون السوفيتى قانون المستقبل . ونص المادة الأولى منه تقول (يحمى القانون الحقوق المدنية الا عندما تستعمل بمعنى مغاير لما قدرت له اقتصاديا أو اجتماعيا) .

Les droits civils sont protégés par la loi sauf dans la mesure où ils cont exercés dans un sens contraire à leur destination économique ou sociale.

وهكذا تقرر القاعدة السوفيتية نظرية (تخصيص الحقوق المدنيــة اقتصاديا واجتماعيا) منذ كان المجتمع هو الذى يهيىء للفرد الحقوق ، والانتفاع بها لا يكون ضد مصلحة المجتمع ، أو ضد أغراضه منها .

وهكذا ترددت التعبيرات الحديثة عن تسمية الحق بالوظيفة أو (الحق الوظيفة) droit-fonction أو أن لصاحب الحق مركزا اجتماعيا un poste social وأصبح العقد نفسه ـ كأداة تعامل ـ خاضعا للتوجيه الذى يوجه اليه التعامل .

ويرى « ديجى » أن حق الملكية ليس مقررا ضد الآخرين ، وليس ممكنا تقريره على الشيء المملوك ، بل هو مجرد موقف شخصي يتلاءم مع التضامن الاجتماعى ، وبهذا الوضع أضحى واجبا موضوعيا على كل مالك devoir d'ordre objectif أن يستخدم ثروته التى يحوزها فى حفظ أو تنمية التواصل الاجتماعى على ما أسلفنا من بيان .

لم يعد ممكنا أن يكون فى العصر الحديث (للدائن سلطة يستعملها على المدين) كمثل ما كان يحبسه حتى يستد بدينه ، أو بعض هذا ، بل الدائن هو صاحب « موقف شخصى » أو « وضع شخصى » من المدين تشكله المصلحة العامة ، ولا تحميه اذا ناقضها فتلغيه أو تعدله عن طريق المشرع أو القاضى بطبيعة الحال .

٨٧ — هكذا اذا بدأت من المجموع صغرت حقوق الفرد وارتهنت حقوقه فى وجودها بموافقة الجماعة وسلطتها السياسية . وذلك نظر لا يحتمله القانون المدنى الحالى الذى يبدأ بالفرد وينتهى به ، الا بعضا من الاستثناءات ، لكنه ملاك القواعد التى وردت بالميثاق ، والتى تحدد الأسس للمبادرة الفردية والملكية الخاصة فى جميع المرافق الخاصة والعامة.

وحسبنا ما ورد فى هذا الشأن من عبارات الميثاق ننقل منها ما يلى :

أولا ــ فى مجال الانتاج عموما :

يجب أن تكون الهياكل الرئيسية لعملية الانتاج كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات وطاقات القوى المحركة والسدود ووسائل النقل البحرى والبرى والجوى وغيرها من المرافق العامة ، فى نطاق الملكية العامة للشعب .

ثانيا ــ فى مجال الصناعة :

يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى اطار الملكية العامة للشعب . واذا كان من الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة فى هذا المجال فان هذه الملكية الخاصة يجب أن تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله .

ويجب أن تظل الصناعات الخفيفة بمنأى دائما عن الاحتكـــار واذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة فى مجالها فان القطاع العام يجب أن يحتفظ بدور فيها يمكنه من التوجيه لمصلحة الشعب .

ثالثا ــ فى مجال التجارة :

يجب أن تكون التجارة الخارجية تحت الاشراف الكامل للشعب . وفى هذا المجال فان تجارة الاستيراد يجب أن تكون كلها فى اطار القطاع العام ، وان كان من واجب رأس المـــال الخاص أن يشـــارك فى تجارة الصادرات . وفى هذا المجال فان القطاع العام لابد أن تكون له الغالبية فى تجارة هذه الصادرات منعا لاحتمالات التلاعب ، واذا جاز تحـــديد نسب فى هذا النطاق فان القطاع العام لابد له أن يتحمل عبء ثلاثة أرباع الصادرات مشجعا للقطاع الخاص على تحمل مسئولية الجزء الباقى منها .

يجب أن يكون للقطاع العام دور فى التجارة الداخلية ولابد للقطاع العام ــ على مدى السنوات الثمانى القادمة ، وهى المدة المتبقية من الخطة الأولى للتنمية الشاملة من أجل مضاعفة الدخل فى عشر ســـنوات ــ أن يتحمل مسئولية ربع التجارة الداخلية على الأقل منعا للاحتكار ، ليفسح مجالا واسعا فى ميدان التجارة الداخلية للنشاط الخاص والتعاونى ، على أن يكون مفهوما بالطبع أن التجارة الداخلية خدمة وتوزيع ، مقابل ربح معقول لا يصل الى حد الاستغلال تحت أى ظرف من الظروف .

رابعا ــ فى مجال المـــال :

يجب أن تكون المصارف فى اطار الملكية العامة « فان المال وظيفتـــه

وطنية لا تترك للمضاربة أو المغامرة » ، كذلك فان شركات التأمين لا بد أن تكون فى اطار الملكيــة العامة نفســه صيانة لجزء كبير من المدخرات الوطنية وضمانا لحسن توجيهها والحفاظ عليها .

خامسا ــ فى المجال العقارى :

يجب أن تكون هناك تفرقة واضحة بين نوعين من الملكية الخاصــة « ملكية مستغلة » أو تفتح الباب للاستغلال « وملكية غير مســتغلة » تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد ، كما تؤديه فى خدمة أصحابها .

وفى مجال ملكية الأرض الزراعية فان قوانين الاصلاح الزراعى قد انتهت بوضع حد أعلى لملكية الفرد لا يجاوز مائة فدان ، على أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد شاملا للأسرة كلها ، أى للأب والأم وأولادهما القصر ، حتى لا تتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الاقطاع على أن ذلك يمكن أن يتم الوصول اليه خلال مرحلة السنوات الثمانى القادمة ، وعلى أن تقوم الأسر التى تنطبق عليها حكمة القانون وروحه ببيــع الأرض الزائدة عن هــذا الحد بثمن نقدى الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى أو الغير .

كذلك ففى مجال ملكية المبانى تكفلت قوانين الضرائب التصاعدية على المبانى وقوانين تخفيض الايجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها بوضع الملكية العقارية فى مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال . على أن متابعة الرقابة أمر ضرورى ، وان كانت الزيادة فى الاسكان العام أو التعــاونى سوف تسهم بطريقــة عملية فى مكافحة أية محاولة للاستغلال فى هــذا المجــال ... »

فاذا انتقلنا الى ميدان العمل ، وجدنا القوانين الثورية والميثاق قــد كفلت حقوقا للعمال بالاضافة الى قوانين العمل ، تجعل الصانع شريكا فى الادارة ، شريكا فى الربح ، وكفلت له أجورا مجزية بحد أدنى ، وساعات للعمل محددة ، وظروف عمل انســانية عالية تكفل الكرامة للانســان

العامل ، وتحمى صحته وأسرته وتجلسه مجلسا واحدا — بالانتخاب — مع رئيس مجلس الادارة .

بل يبدو أن طرازا فنيا جديدا من طراز الملكية العامة فى طريقه الى الظهور الى جوار ملكية الدولة ، هو ملكية الجماعة .

وفى ميدان رأس المال الفردى نبه الميثاق (أن رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية . شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام ، وأن هذه السلطة هى التى تشرع له ، وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب . وانها قادرة على مصادرة نشاطه اذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف .

انها على استعداد لأن تحميه ولكن حماية الشعب واجبها الأول .

وعلى العموم (ان الانتاج كله للمجتمع فى خدمته ولتحقيق سعادته ولتأمين الرفاهية وتوفيرها لكل فرد فيه) .

وعن الأجور والدخول يقول الميثاق (ومن المحتم فى هذا المجال أن يكون هناك حد أدنى للأجور يكفله القانون ، كما أن هناك بحكم العدل حدا أعلى للدخول تتكفل به الضرائب) .

وحددت هذه القواعد سلطان الارادة فى أركان جوهرية أخرى للعقد ، مثل الاثمان والاجور : فان الكثير جدا من الاثمان أصبحت محددة ، أثمان المحصولات الزراعية والمنتجات الصناعية والسلع الاستهلاكية عموما والعقار والأرض الزراعية بطريق مباشرة أو غير مباشرة — وطرق البيع وأماكنه واتباته .. الخ .

كذلك حدد الشارع مدد الايجارات ، وهو يطيلها ، ويؤجل مواعيد السداد .

٨٨ — بحسبنا أن نقول ان اعادة توزيع الثروة والتخطيط لاستغلال القوة الاقتصادية والبشرية هما فقه هذا التطور ، ولا يمكن أن يبلغ

الميثاق غرضه فى ظل سيادة القانون ، الا أن يتغير القانون ، ولهذا جاء قوله صريحا فى دعوته للتغيير بأن « سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا .

ان كثيرا من المواد التى ما زالت تحكم علاقتنا الاجتماعية جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف ، وان أول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة . ان القانون أيضا ــ وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية ــ لا بد أن يسايرها فى اندفاعها الى التقدم ولا يمكن أن تكون مواده قيودا تصد القيم الحديثة فى حياتها » .

٨٩ — والتقدم لا يصنعه القاعدون وانما تصنعه الابتكارات والحركة.

واذا ظللنا فى مقاعد الملاحظين الباردة ، تملكت الرعده أوصالنا ، وكانت للجمود الغلبة . أما النفوس المؤمنة فتدفعها حرارة الايمان الى الحركة ، فتزيل الحواجز .. ومن النصوص القانونية أو الاصول الفقهية ما يزحم الأفق ، كما تسد الجبال الطريق .

والاكتفاء بتعديلات جزئية سيؤدى الى اتخاذ النصوص القائمة نقطة بداية ، أو أصلا للمضاهاة ــ ومحاولات التعديل : ذرائع المجتمعات القانعة ، اذ تتحرك حركتها الرتيبة فى بلهنية واستمتاع بما فى حوزتها من فيوض الرفاهة . أما الثوار فيغيرون القواعد كما صنعنا بالمجتمع الذى غيرنا قواعده .

المجتمعات القانعة ، هى المجتمعات المتضخمة ، من شبع ورى ، هى المجتمعات المحافظة ، التى تقول مقالة (جون كينيدى) وكان الرئيس العصرى لأعظم مجتمع رأسمالى (عندما لا يكون التغيير ضروريا ، يكون ضروريا عدم التغيير) .

When it is not necessary to change it is necessary not to change.

فليتدبر ذلك دعاة التعديلات ، وخصوم التغيير الكلى ، وليعلموا أن المجتمع العربى الثائر ليس متضخما ، ولا قانعا ، ولا هو محافظ .

الفصل الخامس

الملكية والحق فى الميثاق

٩٠ — ظاهر مما فات أن نصوصا ثلاثة فى الميثاق جديرة بأن تكون أساسا لكل بحث فى الملكية والحق الشخصى هى :

(١) « المال وظيفته وطنية ، لا تترك للمضاربة أو المغامرة » .

(٢) « الملكية الخاصة ، ملكية مستغلة أو تفتح الباب للاستغلال . وملكية غير مستغلة تؤدى دورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى كما تؤديه فى خدمة أصحابها » .

(٣) « ان رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام ، وأن هذه السلطة هى التى تشرع له ، وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب . وانها قادرة على مصادرة نشاطه اذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف . انها على استعداد لأن تحميه ولكن حماية الشعب واجبها الأول » .

هذه النصوص الثلاثة نصوص آمرة ناهية . وجدت لتنفذ . أى تقوم عليها دعائم المجتمع الجديد .

فأصبح حتما لزاما على المشترعين أن يجعلوا منها « مضمون » النظرية العامة الجديدة التى حتم الميثاق « صياغتها للقانون المدنى » .

٩١ — ولا يقل قائل حسبنا وضع هذه النصوص فى الميثاق ، أو فى الدستور ذاته ، فوجودها فى الدستور الى جوار الميثاق ضرورة ، ووجودها فى القانون المدنى ضرورة أخرى ، لأن القانون المدنى قانون المعاملات ، قانون الأموال ، أى قانون الملكية وقانون الحقوق الشخصية ، أى قانون هذه النصوص .. فهو ، بالذات ، القانون الذى يخاطبه الميثاق ليجرى حكمها على أفراد الناس فى معاملات كل يوم ، وليحكم بها القضاة فى

قضاياهم ، ولتصدر اللوائح والقوانين التفصيلية على مقتضاها ، أو بالاتفاق معها ، ويحتم وجودها فى القانون المدنى أن فروعها ستكون موجودة حتما هنالك .

ولا يقبل الاكتفاء بوضع هذه النصوص فى القانون المدنى الحالى ، فانك تكون كمن يضع الأبيض فى الأسود ، أو كمن يضع قوة محركة جبارة فى جهاز آلى يتداعى للانفجار . لان المبدأين الجديدين فى الملكية والحق الشخصى جاءا بنظرية عامة جديدة تناقض النظرية التى حد القانون الحالى من محتواها ، وصيغت على أساسها كل نصوصه ، وهما مبدأ حرية التملك والتصرف والاستعمال والاستغلال ومبدأ سلطان الارادة ، وهما مبدآن متواصلان ، يبقيان معا أو يسقطان معا ، لتحل محلهما مبادىء جديدة .

٩٢ — التزمت الملكية بالميثاق ، والتزم المال والحق الشخصى معها ، التزاما جديدا ، هو أن تخدم الاقتصاد الوطنى ، وفرض عليها جزاء خاصا — اذا هى انحرفت أو استغلت الغير — هو مصادرة نشاطها .

ووصفت وظيفة المال بأنها وظيفة وطنية أى فى خدمة الوطن ، وتجىء مكانة صاحبها من هذه الوظيفة كمثل سائر المواطنين .

فنحن اذ نتحدث عن الملكية ، نجد أنفسنا بازاء الاقتصاد الوطنى والمصلحة الوطنية للجماعة ، فى المقام الأول ، أو المماثل على الأقل ، لصاحب الملك ، وهكذا ينشأ الملك لصاحبه مثقلا بحق الآخرين ، من بنى الوطن .

وعندما تصبح للوطن كله ، وللاقتصاد الوطنى ، الكلمة الأساسية فى مال الفرد ، فانها تكون « للمصلحة العامة » كما يعبر المعبرون حديثا أو « للجماعة » ، كما يجرى التعبير من قبل فى تشريعات المجتمع العربى .

أما حماية ذلك المال . فخاضعه لمبدأ جديد أيضا . ذلك أن الفرد بعد اذ ينشأ له الملك ، ويعتزم استغلاله فى ابتكار أو مبادرة فردية ، مكلف بأن يسلك سبيل الاستقامة فلا ينحرف ، ولا يستغل . فانه اذا انحرف أو

استغل ، أصبح واجب الدولة الأول أن تعيده الى الجادة ليستقيم . وتحمى الشعب منه ، ولا تحميه من الشعب ، لأن حماية الشعب واجبها الأول . وهى عندئذ تصادر نشاطه الفردى .

والانحراف يكون من وجوه ، مثل مخالفة « الخطة العامة للدولة » كالخطة الاقتصادية الخمسية وما اليها ، أو الخطة الاجتماعية ، أو الخطة السياسية الى غير ذلك ، مما يعتبر خطا مرسوما للمجتمع ومثل استغلال الآخرين ، ومثل الانتهازية فى التصرفات .

وقول الميثاق : ان واجب السلطة الشعبية الأول هو حماية الشعب : يجعل المكان الاول أو المماثل ، على الاقل ، لحقوق الشعب فى الملك أو الحق الشخصى أثناء الانتفاع به — ذلك أن الحق مكنـــة ، أو قوة أو سلطة على الشيء ، يكفل القانون له الحماية بالاجبار على احترامه ، فاذا لم يكن يحميه القانون فى المكان الأول لم يكن هو الحق الأول .

هكذا يفرض المجتمع على الفرد حقه اذا نشأ الحق ، وعند استعمال هذا الحق ، فيجعله — على أسوأ الفروض أو فى الحالتين — مكلفا بأن ينشأ فى خدمة المجتمع ، وبأن يستعمل تحت اشرافه الدقيق الذى يجزى على مخالفته بمصادرة نشاطه .

ذلك وللحق عنصران ، هما الواجب على الناس نحو صاحبه ، ووسيلة الزامهم للقيـــام بهذا الواجب دفاعا عن الحق .. ولذلك فلا حق الا أن يعترف به القانون . وللحق طرفان ، من هو له ومن هو عليه .. وانك لترى أن الواجب مفروض على صاحب الحق ليعطى ما للمجتمع للمجتمع ، وما للناس للناس . كما ترى أن الوسيلة هى للمجتمع ضده كما هى له على المجتمع .

وكذلك عناصر الملكية هى الاستعمال والانتفاع والتصرف — للمالك دون غيره فى نصوص القانون الحالى فهل — مع نصوص الميثاق التى سلفت عليك — أمست الملكية بتمامها حقا لصاحبها ؟ أوله دون غيره ؟ أو أن التصرف والانتفاع واستعمال الملكية قد تغير أمره ؟ .

٩٣ — كانت الملكية فى قانون سنة ١٨٨٣ معرفة تعريفا واضحا بأن « الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ... » مادة ١١ ق سنة ١٨٨٣ ، وأصبحت فى القانون الحالى (لمالك الشيء وحده ، فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه) ٨٠٢ ق سنة ١٩٤٨ .

وكان المشروع التمهيدى لهذا القانون قد استحدث تعريفا فنيا ، لم يقبله مشرعو سنة ١٩٤٨ ، على ما فيه من تواضع ، كان يجرى كالآتى : (لمالك الشيء ما دام ملتزما حدود القانون ، أن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية) ، فرفع الشرط بتمامه ولم يقبل المشرعون أن يجعلوا لحق الملكية وظيفة اجتماعيــة قائلين : ان هــذا الكلام أشكل بالايضاحات الفقهية .. !

بل انهم رفضوا أن يجعلوها مشروطة بشرط التزام حدود القانون . واكتفوا بأن أذنوا المالك بأن يستعملها فى نطاق القانون وحدوده ، وفرق بين الاستعمال فى حدود القــانون وبين اجبــار المالك على التزام حدود القــانون .

هذا الوضع الأخير الذى لم يقبلوه — وقد كان يوجب عدم التدخل من جانب الغير — بعيد كل البعد — وعلى كل حال — عن الملكيــة التى قررها الميثاق ، لأن الملكية فى القــانون الحالى تعطى مالك الشيء — وحده — حق استعماله ، وهذه الوحدانيــة ، قد تحدث عنها مشروع القانون بأنها (حق مقصور على المالك) فهو ضرب من الاطلاق أو كمال الحق لصاحبه وحده . الذى كان فى قانون سنة ١٨٨٣ .

فالقانون الحالى يعطى صاحب الحق سلطة مطلقة أو يعطيها له وحده ، لكن الملكية فى مجتمع الميثاق ليست مطلقة ، وليست للمالك وحده على ما أسلفنا ، بل هى مقيدة ، وليست متمحضة للمالك وانما هى تجعل له منزلة بين المنزلتين ، بالنسبة للشيء المملوك .

ذلك كله يظهرنا على أن القواعد القديمة لا تحتمل النظرية الجديدة ،

ولا تستطيع أن تعايشها بالتعديلات الجزئية لنصوص فيها دون نصوص ، تبقى البعض وتحذف البعض .

اننا لن نستطيع أن نزاوج بين القاعدة القديمة والجديدة ، فهما ستتضاربان ، لأنهما نتاج عصرين مختلفين لمجتمعين ثار أحدهما على الآخر .

ولا يسيغ المجتمع الثائر ، أن تبقى القاعدة القانونية الأساسية فى النظام الجديد هى قاعدة المجتمع القديم ، من الاطلاق أو الوحدانية التى نقلها من مجتمع رأسمالى عريق مستطرد فى رأسماليته ، ما زالت هى قاعدة القواعد فى قوانينه . مثل القانون الفرنسى الذى اشتققنا منه قانوننا أو مشروع القانون الفرنسى الايطالى أو الألمانى أو السويسرى وهى جميعاً تنحو النحو الرأسمالى ، الذى جاراه القانونان المصريان ، الأول ، والمعدل ، فى القرن الماضى ومنتصف هذا القرن .

٩٤ — القانون الفرنسى يعرف الملكية فى المادة ٥٤٤ بأنها

La propriété est le droit de jouir et de disposer des choses de la manière la plus absolue

وتعريبه (الملكية هى حق الانتفاع بالأشياء ، والتصرف فيها بالطريقة المطلقة كل الاطلاق) .

والمشروع الفرنسى الايطالى يعرفها فى المادة ١٨ منه .

La propriété est le droit de jouirde la chose de façon exclusive en conformité de la fonction sociale du droit même.

وتعريبه (الملكية هى حق الانتفاع والتصرف فى الشىء بطريقة مقصورة على المالك تتفق مع الوظيفة الاجتماعية للحق ذاته) .

فالمشروع التمهيدى المصرى قد استعار هذا التعريف للملكية من المشروع الفرنسى الايطالى ، وأضاف عليه شرط التزام حدود القانون . وأخضعه الى القوانين التى يحمى بها رأس المال ذاته فى نظام رأسمالى .

والمشروع الفرنسى الايطالى مع ذلك قد أعد لمجتمع غير مجتمعنا

الجديد — بل كان وما يزال مجتمعا أوربيا رأسماليا يعتبر معقـلا من معاقل رأس المال ..

مع ذلك لم يقدر لهذا التعريف ـ وما أضيف اليه من شروط ـ قبول لدى المشرعين فى سنة ١٩٤٨ .. ! اذ استكثروه .. والذى أبقوه منه بقى فيه جوهر الاطلاق أو القصر على صاحب الملك .

أما القانون الألمانى فيقول فى المادة ٩٠٣ ما تعريبه (مالك الشيء ... يستطيع أن يتداوله كما يحلو له ، وأن يمنع أى شخص آخر أن يمد يده اليه بأى استعمال .

Le proriétaire d'une chose peut. sauf disposition contraire de loise comporter à l'égard de cette chose comme bon lui semble, et empêcher qu'aucune autre personne en fasse le moindre usage.

أما المادة ٦٤١ من القانون السويسرى فتقول :لمالك الشيء التصرف فيه بحرية .

Le propriétaire d'une chose a le droit d'en déposer librement

حاصل ما فات أن الملكية ، بحدودها فى الميثاق ، أصبحت جـديرة بتنظيم قانونى لها ، وللحقوق النابعة منها ، تستطيع به مجاراة الميثاق فى تنظيمه القانونى للنشاط الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع الجديد .

أما النصوص الحالية سواء منها ما تعلق بالملكية وبالالتزامات ، أو ما تعلق بشتى تطبيقات مبادئها ومبادىء الحقوق الشخصـية ، فانهـا لا تتلاقى مع التنظيمات الجديدة للمجتمع الجديد .

٩٥ — ولئن كان المشرع قد طور الملكية بقوانين الاصلاح الزراعى ، وايجار المبانى ، وغيرها ، انها ما تزال جديرة بتفسيرات قضائيـة وفق أهـداف الميثاق ، وما تزال جـديرة باضافات تشريعية تتفق ومبادئه .. كمثل انه لم تعد هناك حاجة لنظام الشفعة فيما عدا قيام حالة الشيوع ،

منذ أصبح الناس متعاونين كأعضاء جسد واحد . ولم يعودوا انعزاليين ولا فرديين ، بل أصبحوا أرحب صدرا بالمشاركة ..

وكمثل ذلك يباح حق الأولوية لزارع الأرض أو لساكن العقار المبنى فى شراء الأرض أو الجزء من المنزل الذى يسكنه اذا عرض المالك بيعها . والثمن معروف فى تقديرات القوانين ، أو يحدده القــاضى ، بعمل أهل الخبرة .

الفصل الســادس

قواعد ميثاقية ملزمة للقاضى

٩٦ — يتعين علينا اليوم أن نطور قواعد الالتزام وفقــا لتطورات المجتمع الاشتراكى الجديد بأن نجعل من القواعد الميثاقية قواعد ملزمة بالتشريع ، أو بالقضاء .. أما التشريعات فقد دعا اليها الميثــاق ، وكفلها المشرعون ، وكفلتها اللجان المختصة ، وأما عمل القاضى فهو الفتح الفكرى المرجو ، لدى رجال جديرين بأن يكونوا أبناء عصرهم . وذلك هو الوجه الأصيل من وجوه التزام القاضى ، فى مجتمــع الميثــاق ، والالتزام من أصوله ..

قواعد الميثاق ليست مجرد قواعد خلقية ، بل هى قواعد مأمور بها لتطوير المجتمع اذا نقصت نصا تشريعيا ، أكمل الحكم القضــائى ذلك النقص . ووسيلة القاضى لذلك هى تطبيقات كل يوم فى علاقات الناس . واذا صنع القــاضى ذلك فقد صير مجتمعنــا — فى الحق وفى الواقع ، وبالأحكام القضائية — مجتمع الميثاق .

ان القانون هو الصيغة أو الشكل ، أما الاقتصاد أو تصرفات المجتمع فهما المضمون ، والقاضى اذ يفرض مستوى معينا أو توجيها اقتصاديا على الناس فى هذه التصرفات يحل بحكمه محل صيغة القانون ، والقــاعدة الخلقية كالقاعدة القانونية كلاهما يعمل فى مجال واحد وطبيعتهما واحدة ، وانما ترتفع القاعدة درجة : بالالزام الذى يحميها ويفرضها .

وعندما تصير لها قوة الالزام تنفصل عن أصلها كقاعدة خلقية وتعتبر — بذاتها — قوة ملزمة ، أى تعتبر نظاما ... وهنا يبدو أثر القــاضى فى القضاء بمعانى الميثاق ، فانها عند ذلك تصبح أوامر ملزمة فى تصرفات كل يوم ، لكل الناس .. ، فى كل مجال .. فيشارك القاضى فى التطور . ولا يكون غريبا عنه . بل ربما حمل لواءه فصار فى الطليعة .

وقضاتنا خلقاء بأن يكونوا طلائع فى اضفاء المعنى الاجتماعى على فكرة الحق ، وانهاء عهد العلاقات المالية بين مجرد « ذمتين ماليتين » . لأن العوامل الاقتصادية المحيطة والقواعد الاجتماعية المفروضة ، لها مكان بين الذمتين ، أو معهما ، أخذا بالتضامن الاجتماعى وحماية للضعفاء اقتصاديا أو اجتماعيا .

٩٧ — وعندما يكون القاضى مؤمنا بأن المال يعطى ظواهر الأشياء لا حقائق الأشياء . يعطينا الطعام ولا يعطينا العلاقات ، ولا يعطينا الصداقات . وقد يهيىء لنا الأعوان ولكنه لا يكفل لنا اخلاصهم ، وقد يمنحنا ساعات متعة ، ولكنه لا يهبنا السعادة ، وانه زينة الحياة الدنيا لكنه ليس جوهر هذه الحياة ، فجوهرها هو الصحة ، والشهية ، والاخلاص والعمل فى سبيل الرفاهية والسعادة . وأن السعادة ليست رقما فرديا وانما هى رقم جماعى ، وأن الصوت الواحد نشاز ، وأن أقوى الأصوات صوت المجموعة ، وأن البطون الجائعة ليس لها آذان لتسمع ، ولا أعين لتبصر ، ولا عقول لتفكر ، وأن ما يقدم للناس من متع لا يبقى ، وانما يبقى لهم ما نغرسه فيهم من الفضائل ، وما نمكنهم منه من القيم الحقيقية للمعانى وللأشياء .. عندما يكون القاضى متمكنا من هذه المبادىء الاجتماعية التى تترقرق كالماء العذب من ينابيع العدالة الاجتماعية انه سيحيلها الى حقائق قضائية بالأحكام .

٩٨ — وكثيرا ما يسكت الشارع لأنه يترك للقاضى أن يتكلم .

والقاضى يستطيع أن يلزم الناس بالقاعدة الميثاقية كلما دعا الى ذلك داع بالأدوات التى مكن له فيها التشريع المدنى .

ومن هذه الأدوات حقه فى الحكم بالفسخ ، أو الانحلال أو الابطال أو الالغاء أو اعادة النظر فى العقد ، أو عدم سريان العقد أو عدم الاحتجاج به ، أو اعطاء المهلة أو ايقاف تنفيذ العقد الممتد ، أو سلطة تحويل العقد أو انتقاصه ، أو سلطة التفسير .

ان القاضى يمثل المجتمع فهو قادر أن يجعل المجتمع طرفا ثالثا فى كل تعاقد . بل هو مفروض عليه أن يراقب استقامة علاقات الناس فى داخل

الاطار الذى أراده لها المجتمع . ولقد أغناه الميثاق عن البحث عن تعاريف لكثير من الحقوق وأصبح واضحا له أن الحقوق تستعمل فى حدود مصلحة الجماعة كما أنها لا تستعمل اضرارا بها . ولم يعد ذلك مجرد قاعدة خلقية بل غدا قاعدة قانونية تدخلت الدولة أو المجتمع ففرضتها على المتعاقدين .

والقاضى يمثل الدولة ويمثل الجماعة فهو — كمثلهما — يلتزم أن يجعل من قواعد الميثاق حقائق قضائية كمثل قوله (ان مجتمع الرفاهية قادر على أن يصوغ قيما أخلاقية جديدة لا تؤثر عليها القوى الضاغطة المتخلفة من العلل التى عانى منها مجتمعنا زمانا طويلا .

كذلك فان هذه القيم لا بد لها أن تعكس نفسها فى ثقافة وطنية حرة تفجر ينابيع الاحساس بالجمال فى حياة الانسان الفرد الحر) .

٩٩ — القاضى مطالب بالقانون الحالى بأن يقضى على حسب قواعد العرف ، واذا كان هناك محل لتفسير العقد وجب البحث عن النية المشتركة ، مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغى ان يتوافر من أمانة وثقة بين الطرفين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . وأيا كانت الحال فلقد أصبحت أوامر الميثاق ونواهيه حتما لزاما على المتعاقدين ، يرعونها ايمانا بها فيما بين أنفسهم ، أو مخافة المجتمع وقد غدا طرفا ثالثا ، فمن هذه الطريق يستطيع القاضى أن يلقى دروسه من منصة القضاء بالاحكام

والقاضى يحكم باسم الأمة ، فكل مزيد من تدخله مزيد من أسباغ الصبغة الاشتراكية أو الصفة الجماعية على سلامة السلوك .

١٠٠ — ونظرية سوء استعمال الحق وجه آخر من وجوه التمكين للعلاقات الاجتماعية التى صاغها المجتمع صياغة جديدة فى نصوص الميثاق لقد كان النص عليها فى القانون المدنى المعدل امرا مستحدثا فيه . لكن هذه القاعدة قاعدة شرعية أباحتها الشريعة لتستغرق كل تصرفات الناس فى المجتمع ، وهم أعضاء جسد واحد ، وحقوق الجماعة غالبة على حقوق الأفراد . فاذا تصرف الفرد فى حقه أو استعمله التزم أن يرعى الجماعة التى يتحرك بين ظهرانيها والتى يستمد منها وجوده .

والواقع انه لم يعد محل للنظرية فى القانون المدنى بعد الميثاق لأن الحق فى عمومه قد تحددت مقاديره وأحجامه وأبعاده بمقاييس جـديدة وحدود جديدة هى مصلحة الجماعة .

ان كل عبارات الميثاق تفيد أن الحق ؛ كل الحق ، لا يستعمل الا فى حدود التخطيط الاجتماعى ، والتضامن الاجتماعى قاعدة الميثاق ، فكل حق شخصي محدود بما اذا كان المجتمع يضار منه او لايضـار .. وتلك قاعدة أخرى غير قاعدة « الحق مطلق » لانها قاعدة أن الحق « مقيد » ابتداء بحسن استعماله . وفرق بين تقييده ابتداء بحسن اسـتعماله وبين مجرد تقييده بعدم أساءة استعماله لأن الحق فى الحالة الاولى سيخضـع للمجتمع فى كيانه فيصير حقا لصاحبه ، وللمجتمع ، فى أن يحسن القيام عليه .

وعلى ذلك لامحل لبقاء نظرية سوء اسـتعمال الحق الا أن تبقى لتفسر تفسيرا واسعا ، يجعل الحق يتحرك حيث يفيد صاحبه بمقـدار تأذن به قواعد المجتمع الجديد كما وثقها الميثاق .

١٠١ ــ يتصل بسوء استعمال الحق وجه آخر من سوء الاستعمال هو سوء استعمال السلطة . والامر بينهما جد مختلف وان لم يفطن له البعض . فصاحب الحق يستعمل حقه ولكن صاحب السلطة يقوم بأداء واجب . وهو ليس حرا فى عدم استعمالها بل عليه ان يستعملها ، والجزاء على سوء استعمال الحق يكون بعدم الاستعمال ، ابتداء ، او بالتعويض عنه ان استحال منعه بعد أن يكون قد وقع ، لكن عدم استعمال السلطة غير ممكن فان من واجبها ان تتحرك ، والتعويض عن استعمالها أساسه الضرر الذى ألحقه بشخص له الحق فى ألا يضار .

وانك تستطيع مصادرة من يسيء استعمال حقه فلا يستعمله لكنك لاتستطيع أن تكف السلطة عن واجبها . وفى الوقت الذى حمل فيه القطاع العـام أو ادارة المرفق العـام واجبات كبرى فى اسـعاد الشعب وأداء الخدمات اليه يتعين النظر الى الامر من وجهيه ، من وجه افسـاح المدى

أمام الادارة لتعمل ، ومن وجه حفظ حقوق الجماعه الكثيرة التى ستتعرض لأخطاء تكثر منادحها كثرة النشاط الادارى . وعندى أن التعويض فى القانون الادارى أفسح صدرا للعدالة وللتعويض .

١٠٢ ــ فى سلطة التفسير يهىء لناالميثاق نظرية جديدة هىأن يكون التفسير عند الاشتباه فى النية المشتركة ــ أى عند الشك ــ لمصلحة الضعيف ، لا لمصلحة المدين .

ونص القانون المدنى الحالى لا يضيق بهذا النظر فى بعض حكَمه . فانه قد أخذ بهذا التفسير لمصلحة الضعيف فى عقود الاذعان مستجيبا لصيحة العصر وهى حماية الأضعف اقتصاديا .

فكيف اذا صدر الميثاق ونادى بتكافل المجتمع وبالضرب على يد الاستغلال واستبعاد الانحراف فى الغايات أو الوسائل انه عندئذ قد صار مكلفا بتفسير النية عند الاشتباه فى خروجها على قواعد المجتمع ، التفسير الذى يجعلها تتعايش مع قواعد المجتمع وأهدافه .

١٠٣ ــ ونستطيع أن نستلهم الميثاق قاعدة جديدة هى أن يكون عبء الاثبات على « الأقوى من الطرفين » أو على من يملك « بمركزه الواقعى » ان يثبت أو ينفى .. والنصوص الحالية لاتأبى ذلك النظر فى بعض أحكامها . فهى قد أجازته فى المصابين من حوادث الالات الميكانيكية او الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة .

وعجلة الاثبات نفسها اذ تدور لايكاد يعرف من أى مكان منها تبدأ. بل تتداول عبء الاثبات والنفى . فيعملان فى وقت واحد . لكن تقرير المبدأ يلقى نورا كشافا يلمع فيه مبدأ حماية الضعيف ، ويجعل الخصوم متكافئين أمام القاضى ، متكفلين .. كالمجتمع فى اظهار الحقيقة أمامه .

١٠٤ ــ ونستطيع أن نستلهم من ذلك التطور الميثاقى فى نظرية الدولة واشتراكية المجتمع وقواعد التفسير التى ندعو اليها أن يكون عبء الاثبات على الدولة ــ ابتداء ــ أو على أشخاص القطاع العام كلما دار بين أحدها وبين خصم نزاع على اثبات .

١٠٥ – ونظرية الاذعان ، هى الاخرى ، أمست جديرة بمعايير جديدة ، منذ اصبحت الدولة او مؤسسات القطاع العام هى التى تقوم فى الأغلب الاعم ،بالنشاط الذى كانت تقوم بهالقوى الفردية الاقتصادية التى حصن الفقه والشارع الجمهور ضدها بنظرية الاذعان . أما اليوم فهى تدار باسم الجماعة ، ولحسابها ، وبانسانية ، أى بغير قصد الربح بل بقصد الخدمة العامة لتحقيق منفعة عامة .

١٠٦ — وقواعد النظام العام والآداب التى ينادى القانون الحالى بوجوب مراعاتها فى التصرفات والا بطلت قد أصبحت هى الأخرى أوسع مدى مما كانت عليه قبل .

انها — والحق يقال — أصبحت عالم الأبعاد الجديدة .

لقد أضيفت حدود جديدة للتصرفات ، وارتفع مستوى النية الحسنة التى يدعو المشرع الى اتخاذها أساسا لعقد العقود وتفسيرها وتنفيذها ، ارتفع الى مستوى عدم الانحراف وعدم الانتهاز وعدم الاستغلال بمعناه الشامل ، لا بمعناه فى القانون المدنى الحالى ، ووجوب وضع تصرفات الناس فى اطار الخطة العامة التى تفرضها الدولة بالقانون أو بالقرارات الملزمة .

بهذا تقدمت قواعد خلقية جديدة لتصير قواعد قانونية تدخلت الدولة لفرضها . منها ما صار آدابا عامة للمجتمع الذى صيغ محتواه صياغة جديدة ، سواء محتواه الاقتصادى أو الاجتماعى أو الدستورى ويتبع ذلك أن النظام العام نفسه قد اتسع مداه بنصوص آمرة ، يضيق بالنسبة اليها مجال ما كان لدينا فى القانون من نصوص آمرة قبل الميثاق . وبهذا أضيف مضمون جديد الى مقومات النظام العام والآداب .

١٠٧ — ويتصل بذلك أن مشروعية السبب ومشروعية المحل فى الالتزام يجب أن يتسع مداهما ولا تقتصران على السبب الفنى أو الباعث الدافع وانما تستعان لتتيحا للسبب مجالا أوفى من العناية . وتنتهى ، أو تضمحل ، نظرية التصرف المجرد .

١٠٨ — وستتسع تطبيقات عيوب الارادة باتخاذ معايير خلقية أقوى

١٠٩ — وستتسع المسئولية على أساس المخاطر أو على أساس الغرم بالغنم .

١١٠ — ولم يبق محل لاشتراط الحالات الاستثنائية للقضاء بنظرة الميسرة ، فالتيسير على الناس أصبح حقا لهم ليفوا بديونهم .

١١١ — ولم يبق مسوغ لتخفيف المسئوليـــة — بالاتفاق — عن أحد العاقدين أو الاعفاء منها ، حتى لا يفلت مخطىء من مسئولية خطئه ، وحتى لا يبقى ضرر بغير تعويض . ذلك بأن سـلطان الارادة لم يبـق له ذلك التقديس ، اذ الارادتان لا تتساويان اقبالا أو قوة .

١١٢ — وفى المسئولية التقصيرية ، آن لنا أن نفكر فى تعويض الضرر أيا كان سبب الضرر ، ولو كان خطأ المضرور ، ما دام ليس عمديا .. ومرد ذلك الى أن المجتمع ، وقد أصبح مجتمع العـدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى ، والتأمين الاجتماعى ، جدير بالتفكير فى المضرورين ، أينما وجدوا ، فيكون وضع المسـألة هكذا : أيهما أدنى الى تحقيق العـدالة الاجتماعيـة فى مجتمع العدالة الاجتماعية : أتعويض المضرور أم مجازاة المخطىء ؟ ولا مشاحة فى أن العدالة الاجتماعية فى جبر الضرر ..

ويمكن الاقتصار على تحميل المخطىء التعويض كاملا فى حالة الخطأ ، وتحميله التعويض العادل أو المناسب بمناسبة حدوث الضرر من ماله أو من عمل لحسـابه ... والتعويض المناسب والتعويض العادل بعض مقولات القانون الحالى .

١١٣ — كان القانون الادارى ، وما يزال ، حقل العدالة الاجتماعية . وتجرى التطبيقـات الادارية بالرجوع على الموظف فى حالات الخطـأ المصلحى ، فى حالات لها مبرراتهـا ولا رجوع فى غيرها فالحق أن الموظف يعمل للادارة لقـاء أجر محدود ، ليعيش . أما الادارة فقـد استعملته فى مشروعها الاقتصادى أو الادارى . والامر كذلك عندما يكون المتبوع من أشخاص القانون الخاص ، يعمل التابع فى مشروع المتبـوع لقاء ما يقيم

أوده فى حين يعمل المتبوع للمضاربة أو للثراء ، والمتبوع لا يقاسم تابعه مكاسبه ، بأى نصيب .. واذا أوفى المتبوع التعويض عن خطأ التابع فذلك وفاء المقتدر ، ووفاء من يربح ويخسر ، لكن ذمة التابع المالية لا تستطيع وفاء على الأغلب ، واذا هى وفت تحطمت .

ومن الممكن أن تتخذ التطبيقات الادارية أساس قياس فى تطبيقات القانون الخاص . فتوضع النصوص الكفيلة بعدم رجوع المتبوع على التابع اذا أوفى المتبوع ، فيما عدا الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم من التابع ، أو اذا كان للتابع نصيب ظاهر فى المشروع .

١١٤ — فى ضوء ما تقدم يتعين أن ينص القانون الجديد صراحة على اتباع قواعد الميثاق ، فى تفسير العقود والالتزامات ، منذ أصبحت هذه القواعد رباطا يربط المجتمع .. فبذا تحتل مكانها القانونى المسلم به ، بين مقومات النظام العام والآداب العامة . ويلتزم القاضى أن يفرضها على الناس عن طريق الصيغة التنفيذية التى تجعل للأحكام قوتها التنفيذية ، وحسبك اشتراك القاضى فى تطبيق القاعدة ليجعل لها بحكمه قوتها الالزامية حماية للدائن ، والمدين ، والمجتمع معا ، من أن يعدو أحد على الآخر .

هذه القواعد الميثاقية الملزمة للقاضى ستحيل قاعات المحاكم الى معاهد تنبثق فيها آلاف القيم الاشتراكية ، يوما فيوما ، وقضية قضية ، فى شتى أرجاء المجتمع ... وليس أفعل فى التمكين للمعانى العالية من أن يكون مولدها أثرا للصراع فى المحكمة أو أن تكون قوتها مؤيدة بحكم القاضى فى الآلاف ومئات الآلاف من نزاعات أعضاء المجتمع ... ان القضاة يومئذ سيصبحون رواد النظريات ومعلميها ... وسيمسون أمناء على المبادىء الدستورية الأصلية التى يقوم عليها النظام الاشتراكى .

وذلك المأمول فيهم هو المطلوب اليهم وهو الذى نص عليه الدستور الجزائرى (٨ سبتمبر ١٩٦٣) صراحة معلنا مبدأ التزام القاضى فى باب العدالة بنص المادة ٦٢ « لا يخضع القضاة فى ممارستهم وظائفهم الا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية » .

الفصل السابع

مزيد من التأمين

١١٥ — ولقد أصبح واجبا اليوم فى مجتمع قاعدته التضامن الاجتماعى .. أن يوسع نطاق التأمين ، توفيرا للاطمئنان ، ولضمان وصول الحق الى أصحابه ، وتمكينا لقواعد المسئولية المدنية من أن تنقل الى الناس تعويضات ، لا مجرد أحكام .. بتعويضات .

أصبح واجبا : النص على أن يلتزم بالتأمين على مصدر من مصادر احداث الضرر فى الصناعة أو ملكية الآلات عموما أو جهات الخدمات ، مثل أدوات النقل بشتى وسائله — نقل برى — بحرى — سكك حديدية — جوى — أشخاص — بضائع — بريد — الخ .. وذلك لضمان وصول التعويضات الى ذويها .

(أ) لضمان وصول التعويضات الى ذويها عن خطأ الغير ..

(ب) بل لضمان وصول التعويضات عن خطأ المضرور نفسه .

(جـ) بل لضمان وصول التعويضات لغير خطأ عند قيام حالة القوة القاهرة . كل أولئك مع ضمان وصولها للورثة .

كان مونتسكيو يقول منذ قرنين من الزمان (الحرية هى الاطمئنان) .

أما اليوم وقد أصبحت هذه المقولة قاعدة قانونية تقوم على أساسها الدولة الاشتراكية ، التى تنادى أنه لا حرية سياسية الا بالحرية الاجتماعية ، ولا حرية اجتماعية الا بالكفاية والعدل .. بالأمن على المستقبل ، وبالتحرر من الخوف على رغيف الخبز ..

الباب الثانى

صياغة نظرية عامة جديدة للقانون المدنى الحالى

أصبح محتما الآن أن تعاد صياغة
النظرية العامة للقانون .
الميثــاق

١١٦ — من أجل ما سلف ، يتعين اصدار قانون مدنى متكامل تظهر فيه نظرية واضحة ، جديدة قادرة على أن تتحمل الأسس القانونية الجديدة للمجتمع . وتحمل طابع الشمول والاستقرار ليكون قانونا للأمة العربية كلها ، يدل بصياغته على أنه وضع لها ، جميعها على الأسس الخالدة فيها ، من قواعد العدالة ، متضمنا الخطط الاشتراكية فى توزيع الاعباء والحقوق على أساس من التضامن الاجتماعى .

وعلينا أن نحرص على الوقت فلا نضيعه سربا ، بالتسلب ، ولا نفتح أبواب التردد ، حتى لاتغيب معالم المنهاج على احد ، بين التلبث والانتظار .

ويتعين أن يكون لنا — اذ نصوغ النصوص — عينان باصرتان ، احداهما مفتوحة على الميثاق ، واخراهما مفتوحة على القيم الروحية التى صنعت التقاليد الرفيعة لمجتمعنا ، وعلى الاصول الفقهية التى تبلورت فيها هذه القيم ، وصارت مبادىء تشريعية .

ويتعين أن نحيط سعينا بسياج يحميه ، ويقويه ، ويعمقه فى ضمير الأمة العربية ، كما نوسع المدى أمام أضواء الفقه الاسلامى لينتفع بحضارتنا القانونية أمم العالم ، فتتقارب الأمم الاسلامية التى باعدت بيننا وبينها مواقعها من الأرض ، ولكن قلوبها تنبض معنا ، صباح مساء ، فذلك من فلسفة الثورة .

الفصل الأول

تشريع ثورى مختصر مركز

١١٧ — المجتمع اليوم بحاجة الى قانون متكامل يقوم آخره على أوله وتتلاءم الأجزاء فيه مع الكل ، والفروع مع الأصل ، كما تكامل الميثاق الذى صب المجتمع الحديث فى قالبه ، وكمثل ما صدر هذا الميثاق مركزا يتعين أن يكون القانون الجديد مركزا .. ككل عمل أصيل لا منقول .

وانه ليكون أشمل كلما كانت نصوصه أقل ؛ ويكون أفقه كلما تضمنت نصوصه قواعد عامة ، ذلك أن المجتمع الحالى مايزال فى بداية طريقه ، وجدير بنا أن نفتح له الأبواب فى كل منطلق .

والتشريع الكثير التفاصيل أقل انفتاحا نحو المستقبل من التشريع الذى يقتصر على الأصول والتشريع الاسلامى مدين لعصريته وقدرته على التطور لوضعه الأصول . وترك التفريعات للاجتهاد ، أو لأولى الأمر ، يصدرون فيها تشريعات على حسب الحاجة .

وعندما تكون الثورة فى عنفوانها تصادرها التفاصيل ولا يسعفها التطويل ، وانما يسعفها مبادىء مركزة ، لا تأخذ عليها مسالكها فى المستقبل .

والذى حدث فى تشريعات نابليون على ما نقول شهيد .. فالقانون المدنى الفرنسى الحالى لم يكن من وضع الثورة ، بل كان من وضع الذين أرادوا انهاءها .

١١٨ — المعروف أن كامباسيريس قد أعد — قبل أن يأخذه نابليون قنصلا ثانيا معه — ثلاثة مشروعات للقانون المدنى الفرنسى من عهد قيام الثورة ، قبل مجىء نابليون بأعوام ، تنفيذا لقرارات المجالس التشريعية . وكانت مشروعات ثورية تحمل فلسفة الثورة تبلغ مواد الأخير منها ٢٩٧ مادة فقط . لكن نابليون عندما جاء قنصلا أول ، كان اخماد الثورة همه

الأول . فكلف المشرعين باعداد القانون الحالى الذى صدر سنة ١٨٠٤ فى ٢٢٨١ مادة هى المطبقة الآن بنصها أو بمصغراتها فى أوربا وبلاد أمريكا اللاتينية . ليست كقانون كامباسيريس الثورى المركز الذى كانت قواعده قبل (تقوم على أرض القانون الطبيعى الصلبة ، وعلى أرض الجمهورية البكر) . وكان كامباسيريس يقول عن القانون المدنى (لا تمسوه الا بأيد مرتعشة) . أما القانون الحالى فقد « اطاح بالروح الفلسفية لحساب القواعد القانونية » ولهذا نجد قانون نابليون قد خرج على الفلسفة الثورية ليتخذ القواعد القانونية التى كانت تحكم علاقات الناس فعلا مواد قانونية . ولقد أنصفه مقدمه وهو يتقدم به للمجلس التشريعى يوم قال « بورتاليس » (لم يحاول أحد أن يدخل فى القانون الجديد مستحدثات خطرة . (des nouveautés dangereuses))

فقد احتفظنا من القوانين القديمة بكل ما يتلاءم مع النظام الحالى للأشياء .

ومن هذا القانون الذى قنن واقع الأمور فى مجتمع ما قبل الثورة ، وواءم بين نصوص القوانين القديمة السالفة على القرن التاسع عشر وبين عصر الثورة . تسلم المجتمع الرأسمالى مبدأ سلطان الارادة ومبادىء الملكية المطلقة ، ليشكل منها نظاما فرديا مغرقا فى التخلية بين القوى والضعيف ، حتى بلغ بالمجتمع الرأسمالى حدود الهوة الاجتماعية التى يقف العالم الغربى اليوم على شفيرها .

١١٩ — ثم جاءت مصر فى خواتيم القرن الذى صدر فيه هذا القانون تنقل عنه قانونها الحالى فى سنة ١٨٨٣ وكان عدد مواده ٦٤١ مادة فقط ، حتى اذا عدلته فى سنة ١٩٤٨ .. أصابتها عدوى الاطالة والمحافظة ، فضاعفت عدده فصيرته ١١٤٩ مادة تكاد تبلغ نصف عدد مواد القانون الفرنسى ، الطويل ، الرومانى ، الكنسى ، المحلى فى مصادره .

وانا نرجو أن نوفق ، ونحن بصدد تغيير قانوننا تغييرا كاملا ، الى وضع قانون يحوى مبادىء ثورتنا الاجتماعية ، ثورتنا نحن ، لا قانون يحتوى فى مضمونه أشياء غير ما نستهدف الآن بالفعل . فاننا اذا لم نضمن أبوابه نصوص مبادىء ثورتنا نكون قد باعدنا بين أنفسنا وبين الثـورة الاجتماعيـة التى قمنـا بها ، ولم نزدد قربا من أهـدافنا .. كما صنع الفرنسـيون حين فقدوا مبـادىء ثورتهم .. فتجاوزوا غايتهم بعـد اذ أدركوها .

الفصل الثانى

تشريع يحوى مفاهيم الثورة ويقوم عليها

١٢٠ — المجتمع الجديد بحاجة الى قانون أصيل ، لا قانون فيه تعديل بعد تعديل ، أو مشتق من القانون الفرنسى أو المشروع الايطالى الفرنسى ، واستقيت تعديلاته من نحو عشرين قانونا ، ويقول قائل : انه ملائم للشريعة الاسلامية .

لقد أغنانا الميثاق عن أن نبحث عن قواعد المجتمع الجديد ، أو مفاهيمه وأغنانا عن البحث فى أسسه التشريعية وأهدافها ، كمثل ما بحثنا فى الكتاب الثانى عن قواعد المجتمع العربى وأسسه التشريعية ، بل هو حصل التطور فى مفاهيم حددها ، وأمر بها أن تكون مضامين أو محتويات لنصوص التشريع ، وهى فى صريح تعبيراتها مفاهيم عصرية ، لمضامين علمية ، لاشتراكيتنا العربية . وصفها تقرير الميثاق حيث قال (لقد تميز التطبيق الاشتراكى فى بلادنا بميزات عدة خلقت منه نموذجا عربيا له طابعه الخاص) وهى على أصالتها ، وجدتها ، تشير الى ما يجرى فى أعماقها من جذور التطور ، ويمكن أن نجمعها فى صيغة واحدة صيغت فيها عقيدة الميثاق هى (أن الله — جلت حكمته — وضع الفرصة المتكافئة أمام البشر أساسا للعمل فى الدنيا والحساب فى الآخرة) .

والعدالة الاجتماعية لها من هذه المفاهيم مكان الصدارة ، اذ كانت التعبير العصرى الذى عبر به الرئيس جمال عبد الناصر كما أسلفنا عن العدالة كما فهمها العرب فى أيامهم العظمى ، وكمثلها اعلاء فكرة جعل العمل أساسا للحياة ، ولتمكين المجتمع من الرفاهة ، ويتصل بها اعظام المعنى لكلمات الحقل والمعول والمصنع ، كعناصر اقتصادية واجتماعية معا .. ومنها جماعية القيادة وشعبية السلطة وسيادتها واجتماعية السعى فى الحياة ، واجتماعية الحق ، والملك ، والحرية الاجتماعية كمصدر

للحرية السياسية ، واخلاقية العقود والتعهدات ، التى تتجافى والاحتكار أو الاتنهاز أو الاستغلال ، وتوسيع قاعدة الملكية الفردية الزراعيــة ، والاصلاح الزراعى ، والتوسع الصناعى ، وجعل التجارة خدمة قبل أن تكون جمع مغانم ، والمال وظيفته وطنية ، والمواطنين جسدا واحدا اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضــاء بالسهر والحمى والتعــاون والتضامن الاجتماعى ، وفتح الأبواب أمام المرأة لتعمل ، ورفع المستوى الفردى والقروى ومستوى الشعب جميعه ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا ، وأخذ المجتمع بمبدأ التزام أهدافه وخططه ، على أساسين من التوجيه ومن التخطيط العلمى والادارى والصناعى والاجتماعى — والقطاع العــام بعض أدواته — ليكون فى الوقت ذاته أســاسا للاشتراكية العربيــة ، تعتنقها الأمة العربية الواحدة ، التى لم تعد فى حاجة الى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها .

ولم يعد الاستقلال السياسى هدفا بعد اذ بلغناه ، وانما حمايته غدت هى الهدف . باعداد ما استطعنا للعدو من القوة العســكرية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، وباقتحام شتى الميادين للذوذ عنه بالوسائل الايجابية التى نقدر عليها بطاقاتنا وابتكاراتنا الخلاقة .

وهذه المضامين الاقتصادية والاجتماعية ، تسندها وتهيىء لها مفاهيم خلقية أصيلة أصالة الفضائل فى المجتمع العربى ، راسخة رسوخ المعانى الدينية فى الأمة ، فكلما انبعثت فى الأمة نهضة سلم أو حرب ، أو علم أو اقتصاد ، وصلت أسبابها بأعظم الأسباب التى شيد عليها المجتمع العربى ، وهى شريعته ، فتلك روحانية العالم العربى وانسانيته العالية .

ولقد ارتبط بها الميثاق حيث يقول فيما يقول فيها (ان القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الانسان وعلى اضاءة حياته بنور الايمان وعلى منحه طاقات لا حــدود لها من أجــل الخير والحق والمحبة) ويقول ليبنى عليها ويربط بينها وبين التقدم .

(ولقد كانت جميع الأديان ذات رسالة تقدمية ، ولكن الرجعية التى أرادت احتكار خيرات الأرض لمصلحتها وحدها ، أقدمت على جريمة ستر مطامعها بالدين وراحت تتلمس فيه ما يتعارض مع روحه ذاتها لكى توقف تيار التقدم) كما يقول « ان جوهر الرسالات لا يتصادم مع حقائق الحياة . وانما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولة الرجعية أن تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم ، وذلك بافتعال تفسيرات له تتصادم مع حكمته الالهية السامية » .

نقلنا هذا التقول من الميثاق دلائل على الطابع الدينى الذى يعكس على المجتمع العربى انطباعاته فيفرقه من المجتمعات المادية ، ويفرق الاشتراكية العربية مما عداها ، ويجعل للأخلاق فى أصولها مقاما عليها ، ذلك ما يقوله تقرير الميثاق (وكانت اشتراكيتنا انعكاسا أمينا لكل تاريخنا ، بما استقر فيه من مبادىء وما تفاعل فيه من قيم دينية وخلقية مما جعلها اشتراكية عربية فى قيمها وحلولها) .

١٢١ — هذا القانون مرجو أن تجرى نصوصه صريحة فى تقرير الأصول الكبرى ، كمثل التكافل الاجتماعى وسيطرة الجماعة على الأفراد، ووصف الحق بأنه اجتماعى ، وتحديده بالخير المشترك وتقييد الملكية الخاصة ورأس المال الخاص ، بالقيود التى يقيدها بها المجتمع . وبأن للمال وظيفة وطنية ، وأن للملكية وظيفتين ، واحدة لخدمة المجتمع وأخرى لخدمة أصحابها . والنص على اخلاقية العقود طبقا للميثاق وعلى أن الخطة الاقتصادية والاجتماعية نظام عام والاستغلال والانتهاز والانحراف خروج على الآداب العامة ، وأن للقاضى أن يتدخل ليفرض ارادة المجتمع فى التعهدات .

أنه — عندئذ — سيكون خليقا باسم القانون العربى ، فيغدو كالجيش العربى سلاحا لكل دولة عربية فى تطورها . ولا يمكن أن يكون الجيش العربى مؤلفا من وحدات متباينة فى العقيدة التى تدافع عنها ، أو مستورد السلاح من بلاد مختلفة الانماط .

جاء فى تقرير الميثاق تحت عنوان ضمانات مبـدأ سيادة القانون ما يفرض علينا ابتكار النظريات الجديدة فيما نادى به من اعادة صـياغة النظرية العامة للقانون حيث قال (واذا كانت الحريات العامة هى قوام فكرة الحرية عموما فان سيادة القانون هى الضمان النهائى لها ، غير أن كثيرا من مواد القوانين التى ما زالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية حتى الآن قد جرت صياغتها على ضوء مفاهيم وقيم أسقطها العمل الثورى التقدمى .. ولما كان الأساس فى دعم سلطان القانون هو أن يشتق التشريع حـدوده وضوابطه من أوضاع المجتمع المنظورة ، فقد أصبح محتما الآن أن تعاد صياغة النظرية العامة للقانون . وأن تعاد صياغة التشريعـات واللوائح القائمة بما يسمح لها بأن تلاحق المفاهيم الثـورية الجديدة . لئن كان ضروريا لهـذه المفاهيم المتطورة وطبيعتها أن تؤكد نفسـها فى المجتمع الجديد ، فان من الضرورى أيضا أن تأخذ طريقها الى الشعب من خـلال القانون) .

تلك عبارات آمرة فى وجوب صياغة النظرية العامة للقـانون من جديد ، ليس لنا بعد صدورها أن نعدل النصوص ، وانما علينا أن نعمل عملا أصيلا بنظرية عامة جديدة ، مغايرة للقديم ، تصـاغ وفق مفاهيم العصر الجديد .

الفصل الثالث

قانون متكامــل

الفرع الأول

المبادىء الاساسية للنظرية العامة للقانون

١٢٢ — ويتعين أن تندمج فى القــانون المدنى القواعد الأساســية للقوانين التى استحدثت بها الثورة اصلاحاتها الاجتماعية كقوانين الملكية الزراعيــة وقوانين العمال والتأمينــات الاجتماعية والاصــلاح الزراعى وايجار العقارات المبنية وقواعد نشاط المشروع العام بمؤسساته وشركاته ونظم التأمين وما اليها .

فان هذه القوانين قوانين أصلية خطيرة المكانة فى نظام الدولة لأنها أصبحت « قوانين تأسيسية » ذات تأثير شامل على فكرة الملكية والحق الشخصي والعمل سواء ، اجارة الأشخاص أو اجارة الأشياء ، فهى تتعلق بأساس المجتمع كله ويجب أن تبرز أحكامها بين دفتى قانونه المدنى الذى هو القانون العام .

ولهذا الادماج مقتضيات عدة ، منها ابراز النظرية العامة والوحدة الفكرية فى المجموعة الأساسية للقانون لنجعل القوانين الفرعية أو اللاحقة، من مستوى القاعدة العــامة ذات المستوى الأصــيل فى نظام الدولة . ولنجنبها « خصوصيتها » أو اقتصارها على الارتباط بجماعة بذاتها أو بظروف أو بزمن .. ولنرفع عنها وصف « المرحلية » ونسبغ عليها صــفة الاستقرار والاستمرار ، باعتبارها مصادر للعلاقات الاجتماعية والقانونية معا . لتنبعث منها قواعد التفكير القانونى كافة .

وستكون بهذه المثابة مثــلا يحتذى لكل من ينقل عن قوانينــا اذ ستكون أم القواعد القانونية التى تسود فى المجتمع العربى ولا يبقى لها الطابع المحلى .

الفرع الثانى

الجنسية العربيـة

١٢٣ — جاء الميثاق بنظرية (المواطنة العربية) أى الجنسية العربيـة فى بابه التاسع فجعل لكل مواطن عربى حقا فى الوطن العربى .. فغدا واجبا أن يتضمن هـذا القانون القواعد الأساسية للجنسية العربية لتكون ثمة (جنسية عربية) عامة ، قد تخصص مرحليا فيقال : (جنسية عربية « مصرى أو جزائرى أو سورى ... » ..)

وفى وضع الجنسـية العربيـة فى المجموعة المدنية مظهر وحدة الأمة العربية وأهمية الجنسية فيها ـ كملك عام ـ للعرب ، تتيحه الجمهـورية العربية المتحدة لهم فى قانونها المدنى .

الفصل الـــرابع

دراسة الشريعة الاسلامية لتكون مصدراً أساسيا للتقنين

١٢٤ — انك وانت تصــوغ نظــرية عامة جديدة للقانون ، متكاملة مركزة كمثل ما تكامل الميثاق وركز ، ثم وأنت تضع هذا التشريع للأمة العربية بتمامها تجد أمرين جليلين فى شأن الشريعة الاسلامية والتجربة العربية ، قد وردا فى تقرير الميثاق وفى الميثاق ذاته .

الأول : حيث أوجب تقرير الميثاق علينا ايجابا ، وفى صيغة آمرة (ومن هنا يجب علينــا فى مجتمعنا الجديد أن نعنى بكشف حقيقة الدين وتجلية جوهــر رسالته ، لكى تكون قيمه الروحية الخالدة أساسا لقيم المجتمع الجديد . ولكى تكون الشريعة الغراء مصدرا أساسيا للتقنين ..) .

وحيث رأى تقرير الميثاق (اشتراكيتنا انعكاسا أمينا لكل تاريخنا بما استقر فيه من مبادىء وما تفاعل فيه من قيم دينية وخلقيــة مما جعلهــا اشتراكية عربية فى قيمها وحلولها) .

والثانى : يقول الميثاق (الحــلول الحقيقية لمشاكل أى شعب لا يمكن استيرادها من تجارب شعب غيره) .

فالشريعة الاسلامية . بأمر الميثاق واجب تجلية مبادئها وواجب اتخاذها مصدرا أساسيا للتقنين .. وبهذا غدا الأمران مسئولية رجال الفقه أجمعين .

المطلوب اليوم هو القيام بدراسات عميقة فى الشريعة والفقه الاسلامى لكى نجعل منها مصدرا أساسيا للتقنين بما تضفيه من أضواء جديدة تنبعث من أعماق هذه الأمة ومن قواعد شريعتها التى نزلت لكل زمان ومكان . وكلمــا زادت دراساتها عمقا ازداد محيطهــا سعة فزادت الأقطار العربية ارتباطا وثقة .

١٢٥ — ومن ناحيــة أخرى مطلوب أن تجرى هــذه الدراسات على استقلال لأن القانون الذى نلتزم الآن باصداره محتويا على النظرية العامة الجديدة للقانون المدنى ، قانون واجب الصدور ــ بقواعد الميثاق ــ على الفور . لا يمكن أن ينتظر ، ومن البدار أن يصدر فى ١٩٦٤ على الأكثر .

١٢٦ — أولا : مســلم أن فى عمومات التشريع العربى ، أى الفقــه الاســلامى وأحكامه ، منهاجا متكاملا لتشريع مدنى عالمى ، معد لعمارة الدنيــا بالعلم وبالعمــل فى المعاملات المدنية ، قائم على قواعد التكافل الاجتماعى وتعبئة الحق الشخصى لمصلحة الجماعة ، والارتفاع بالقواعد الخلقية التى أدب بها الاســلام أهله فأحسن تأديبهم الى مستوى القواعد القانونية المطبقة ، وهى جميعا أدوات قوية يسيطر بها القاضى أو التشريع على وقائع الحياة فى المجتمع ليرفع من مستواه .

وان التشريع العــربى أى الاسلامى أول تشريع فرض العلم وأوجب العدل ، وأوجب المساواة فى الحقوق والتكاليف . وأوجب التخطيط العلمى والصناعى والحرية الدينية والمدنية والسياسية وحرية الدفاع عن الجماعة حتى ليجعلها واجبا ويجعلها أفضل الجهاد .

والتطور مع العصر أداته ليسد حاجات كل عصر .

والتيسير والتسامح ورفع المشقة قاعدته القانونية ، ومصلحة الجماعة فيه مفضلة على مصالح الأفراد ، والملكية الخاصة فيه مسلمة ولكنها مقيدة بواجبــات عامة ولا يمكن منعها أن تتجزأ . ولا حق لاحد الا أن يستعمله استعمالا حسنا . ولا احتكار فيه ولا انتهازية ولا استغلال .

والسلام الايجابى سياسته الدائمة ، واجتماعيــة الحق والشــورى والعدالة وبيعة الشعب أسسه الدستورية .

لا جرم أن ثمة تقــابلا أو تشــاكلا بين المبــادىء الأساسية فى الفقه الاسلامى ، وبين المبادىء التى يرسى عليها الميثــاق قواعد (الاشتراكية العربية) للأمة العربية .

١٢٧ — ثانيـا : حقيق علينا بعد ما قرأناه فى الميثاق وتقريره من الوصايا والأوامر ، وبعـد ما استقرأناه فى مبادىء التشريع العـربى من شواهد ودلائل ، أن نتساءل : كيف يباعد رجال القانون بين أنفسهم وبين مصادر الفقه الاسلامى بالسكوت عنها فى هذه الساعة ؟ !

لقد نأينا بمبادئنا عن مادية المجتمع الغربى وأعرضنا عن قواعد المجتمع الشيوعى . وكنا أمة وسطا لا تنحرف ولا تنحاز ولا تتبع سواها . بل كنا خير أمة أخرجت للناس ، بنصوص شريعتنا ذاتها وعلى هذا فلسفتهـا فى الاعتماد على أنفسـنا . فتميزت اشتراكيتنا بأنها اشتراكية عربية تنبع من واقعنا . ولهذا يدعوها ساسة الأمم الغربية وقادة الدول العربية (الاشتراكية العربية) .

وفى وسعنا أن نستخرج من أعماق تاريخنا وتجاربنا كنوزا من التشريع الذى أبلغ الأمة العربية مكانتها العالية .

اليك قول الميثاق :

(ففى هذه المرحلة الخطيرة من النضال الوطنى تنتكس حركات شعبية أخرى حين تنهج للتغيير الداخلى نظريات لا تنبع من التجربة الأولى .

ان التسليم بوجود قوانين طبيعية للعمل الاجتماعى ليس معناه القبول بالنظريات الجاهزة والاستغناء عن التجربة الوطنية .

ان الحلول الحقيقية لمشاكل أى شعب لا يمكن استيرادها من تجارب شعب غيره) .

١٢٨ — وما آمال الامم العريقة فى مستقبل مشرق الا امتداد لاهتمامها بمفاخر تاريخها الذى مضى .. ويوم تفقد الأمم اهتمامها بروائع عصورها التى سلفت تفقد فى الاقتدار على التقدم .

ولا قوة فى الأرض أقوى من الفكرة اذا جاء أوانها .

ولقد جاء أوان « الفقه الاسلامى كمصدر للتقنين المـدنى » ، ليعيد للأمة العربية الواحدة قانونها العربى الواحد . بارادات دستورية ونصوص قانونية ، وباجماع الشعوب .

والتجربة الناجحة تفرض نفسها .

واذ قد بلغت الفكرة كل هذه القوة ، فان الأهمال فى تحقيقها خطيئة لا تغتفر لهذا الجيل .

ان السماء قد تمنح بعض الأجيال أكثر من سواها . أو تطلب من بعض الأجيال أكثر من سواها .. أما جيلنا الحالى فقد جاء على موعد مع القدر .

ان أية دعوة للشريعة الاسلامية ، دعاء مستجاب لايحتاج الى خطط وبرامج . وكل ما نحتاج اليه هو أن نلقى الدلاء حيث نحن لنغترف من المنهل الذى تغترف منه ، بارادتها أو بغريزتها ، شعوب العرب .. فنوحد المنبع . ونلتقى عنده .

كل هذا الى سهولة الاشتقاق ويسر التفسير ، الى استمرار تيار الفكر القانونى ، وتضامن الماضى والحاضر مع المستقبل فى اقامة صرح قانونى خليق بالمجتمع العظيم الذى تتطلع اليه فى الأفق .

١٢٩ — ثالثا : صرحت الأسباب الموجبة للائحة القانون المدنى العراقى سنة ١٩٥١ بقولها : (وقد رئى أن يكون المشروع مثالا لما ينبغى أن يكون عليه التقنين المدنى فى البلاد العربية فجعل مزاجا متآلفا يجمع بين قواعد نقلت من الشريعة الاسلامية وقواعد نقلت من التقنينات الغربية ، وهو بتكوينه هذا ، بحكم التنسيق بين هذين المصدرين ، ينفسح لمواجهة أوضاع الحضارة الحديثة ، ويستحث الجهود لدراسة الفقه الاسلامى دراسة مقارنة ترده الى ربيع حياته ، وتمكنه من مسايرة هذه الأوضاع ومتى تم احياء الفقه الاسلامى على النحو المتقدم ، مهد السبيل للقانون المدنى العربى . فما من شك فى أن هذا الفقه يصبح مصدرا يفيض بالحياة والحركة ، هذا التقنين وان كان مجرد أمنية تجيش بها النفوس فى الوقت الحاضر ، الا أن المشروع يهيىء لتحقيق هذه الأمنية خير الوسائل واجداها) .

أما المذكرة الايضاحية للمرسوم التشريعى الصادر بالقانون المدنى السورى فى سنة ١٩٤٩ فهى تقول (ان اقتباس المشروع السورى من

القانون المصرى يحقق مقصدا من أجل المقاصد التى يقصد اليها العرب فى هـذا العصر ، وهو توحيد التشريع بين البلاد العربية . وهو أول خطوة عملية لاقامة الوحـدة القانونية بين الأقطار العربية . وأما التشريع الليبى فقد جعل الشريعة مصدرا للحكم ، كالقانون السورى ، تماما ، حيث جرى نص المادة الأولى منه بما يلى :

١ — تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها وفحواها .

٢ — فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف . فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

١٣٠ — رابعا : فاذا رجعنا الى الدستور السورى الصادر سنة ١٩٥٠ ، ظهر لنا أن هـذا الدستور الذى لم ينص على أن دين الدولة الاسلام ، والذى قصر النص على أن دين رئيس الجمهورية الاسلام ، قد مد النص صريحا الى الشريعة ، فرأى فقهها فقه المجتمع العربى ، بشتى دياناته ، وأقر وحدة القاعدة القانونية للمجتمع العربى ، أية كانت طوائفه وملله ونحله ، فجرى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة بما يأتى :

١ — دين رئيس الجمهورية الاسلام .

٢ — الفقه الاسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع .

كل أولئك قبل قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فى مصر ، وقبل قيام الثورات الثلاث فى الأقطار العربية الثلاثة تدعو الى الوحدة . وقبل ميثاق سنة ١٩٦٢ ، وقبل ميثاق ١٧ نيسان سنة ١٩٦٣ الذى أعلن الجمهـورية العربية المتحدة ذات الأقطار الثلاثة .

أما دستور دولة الكويت فيقول :

مادة ٢ — دين الدولة الاسلام . والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع .

مادة ١٢ — تصون الدولة التراث الاسلامى والعربى وتسهم فى ركب الحضارة الحديثة .

فاذا ورد النص صريحا فى تقرير الميثاق أن علينا (... أن نعنى بكشف حقيقة الدين .. لكى تكون الشريعة الغراء مصدرا أساسيا للتقنين) ، فانما هى ارادات الشعوب العربية الرسمية ، والدستورية ، قد تضافرت ، ولم يبق الا التنفيـذ . ونحن اليوم فى عصر الاقتدار على التنفيذ ... فوق أننا مأمورون به .

(ان الأمة العربيـة لم تعد فى حاجة الى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها . لقد تجاوزت هذه المرحلة وأصبحت حقيقة الوجود العربى ذاته) كما يقول الميثاق .

والشريعة الاسلامية كمصدر رئيسى وأساسى للتشريع ، هى كالوحدة العربية ذاتها ، قد تجاوزت مرحلة الاثبات الى مرحلة الحقيقة بعد ما ورد فى شأنها بالدساتير العربية باعتبارها مصدرا أساسيا ورئيسيا ، وما ورد بالقوانين المدنية ، على ما سلف ، من اعتبارها مصدرا لحكم القاضى .

١٣١ — خامسا : على أن جناح الأمة العربية فى المغرب العربى الكبير ، تربطـه رابطة الشريعة الاسلامية بجناحها فى المشرق ، رباطا أوثق من أية عروة أخرى ، وكل دعوة للقاء بين الجناحين وضمهما على هذا الأساس ، دعوة محببة ميسرة .. علينا أن نغتنم فرصتها .

تلك اذن ارادة الأمة العربية ، نصت عليها القوانين والدساتير والميثاق ، فليست مجرد آمال عند الرجال ، فلم يعد المطلوب مناقشات ، وانما أضحى المطلوب أن تقوم بمنجزات ، أى بأعمال .

١٣٢ — ويمكن أن تنشأ لجنة للدراسات الفقهية المشار اليها يحدد لها ميعاد بضع سنين (بين ٣ و ٥ سنين) تقـدم فى غضونه دراساتها ، بابا ، بابا فى مواعيد تفرضها ، أو تفرض عليهـا ، ويكون تشكيلها شركة بين رجال القانون المدنى ورجال الشريعة .

الفصل الخامس

انشاء مجمع التشريع العربى

١٣٣ — ان مجرد الأخذ بأسباب الدراسة فى الشريعة الاسلامية هو فى الحقيقة لقاء للأمة العربية كلها ، على موعد من أيام عزتها ، فى موقع من مواقع فتوحاتها الفكرية والحضارية ، فوق ما فيه من الايمان بفحواه ، وتمهيد الطريق أمام الدول العربية لتأخذ بالاشتراكية العربية باعتبار أن التاريخ يعيد نفسه لا أكثر ولا أقل .

وانشاء مجمع التشريع العربى .. خطوة فى هذه السبيل .

ان هذا الاقتراح وكثيرا من الاقتراحات الواردة من قبل ، ومن بعد ، يراد بها استغلال التوفيق الذى يحالف أعلام الأمة العربية فى هذه الفترة من التاريخ فى (عصر جمال عبد الناصر) .

والفرص لا تتكرر ، والتاريخ لا يجود بها فى يسر — ولسوف يحاسبنا الذين يجيئون بعدنا ، اذا فرطنا فى بلوغ الهدف ، بعد أن دانت لنا أسبابه .

فلنقرن هذين العاملين بدعوة السلام ودعوة العدالة ، التى تنحصل بقوة وجلاء فى تشريعاتنا ، فنكون أنجح الدعاة لأنجح دعوة .

لقد كانت اللغة العربية ولا تزال ، لغة الكتاب الكريم ولغة الخطاب للأمة العربية وعلى أساسها تقوم القومية العربية ، ولكنها لم تعمل فى حفظ الأمة العربية وصيانتها وتماسك مجتمعها ، وحفظ كيان الأسرة ، ومستوى المعاملات ، كمثل ما صنع التشريع الاسلامى الذى صان تراثنا حتى الساعة .. انه فى المقام الأول — هو الذى يمسك حجارة البنيان أن تنتثر ، كمثل ما يمسك الملاط الحجر .

١٣٤ — حقيق علينــا اليوم أن ننشىء « مجمع التشريع العربى » كمثل ما أنشأنا مجمع اللغة العربية لينشر فى أضــواء العصر ، القواعد القانونية التى صانت وجودنا ويعمقها ويضع بين يدى العالم المتحضر قيما قانونية قدرت أن تحتوى هذه المدنية العلمية والقانونية والاجتماعية معا ، لا الأدبية أو الدينية فحسب .

وهو فى الوقت ذاته سيأذن لنا بأن نطلق جهودنا التشريعية فى الخارج ليكون لنا من فكرة العدالة ، أداة يذاع بفضلها فى عالم القضاء والتشريع المقارن . وفى ذلك من الدعاية للأمة العربية ما يعدل الانتصارات الفكرية الكبرى اذ ستكون فكرة العدالة التى تباهى بها النظم السياسية للأمم المتحضرة أداة سبق لنا بين تلك الأمم ... توطد مكانتنا بين الشــعوب ، سواء الناهضة أو التى تمت نهضتها ، فان شرائع الحضارات طرا — بما فى ذلك أوربا وأمريكا — لم تبلغ مبلغ شريعتنا .. وفى الوقت ذاته سيجعل للجمهورية العربية المتحدة بما لها من امكانيات ، زمام المبادرة أو المبادأة بالعمل ، ذلك أحد تكاليف زعامتها فى الشعوب العربية .. وأحد أسلحتها .

١٣٥ — كانت مصر حتى سنة ١٩٥٢ ميدان سباق بين دول الغرب لسرقة الآثار المصرية لعرضها فى المتاحف الأجنبية ، أو لتنــاطح السحب مسلاتها فى ميادين روما وباريس ولندرة ! ولم تسلم مخطوطات العــالم الاسلامى كله من مثل ما لحق بآثار مصر .

ومن المصائب التى أصيبت بها كتب الشام أن بعض دول أوربا ، ومنها فرنسا ، وألمانيا وبريطانيا وهولندا وروسيا أخذت تجمع من القرن السابع عشر المخطوطات العربية تبتــاعها بواسطة وكلائها وقناصــلها والأساقفة والمبشرين وكان الجهل والزهد فى هذه المخطوطات قد بلغ بالنــاس أن يفضلوا درهما على أنفس كتاب . وكان سماسرة الكتب فى القرن الماضى يغشون المنازل يبتاعون الاسفار المخطوطة من أطراف الشام ثم يرحلون الى بلادهم فى أوربا لتكافئهم عليها حكوماتهم .

وكم ضاعت المخطوطات فى مصر ضياع نظائرها — كما يقول الكونت فيليب دى طرازى — فى كتابه (خزائن الكتب العربية) . كمثل ما ضيع ذلك الخادم الذى كان يبيع القصب تحت سلم مدرسة جامع السلطان حسن ، أعظم الآثار الاسلامية ، وبجانب بضاعته أكوام من مخطوطات المكتبات بثلاثة مساجد كبرى بالقاهرة يبيع منها بقروش !! .. أما مصاب الكتب الفقهية فى المغرب والأندلس فكان التعصب المدمر والسرقة وما تزال المكتبات الأسبانية كالاسكوريال ملأى بنفائس الفكر العربى .

لقد غنمت قراصنة (الأصبنيول) فى بعض الأيام من عهد فيليب الثالث ملك أسبانيا (١٥٩٨ — ١٦٢١) مركبا لسلطان فاس ، بها آثار نفيسة كان منها ٣٠٠٠ سفر بها أنفس الكتب ، وكانت المسروقات تودع خزائن قصر الاسكوريال ، حيث أودع بعد سقوط غرناطة وحدها نحو ١٠٠٠٠ عشرة آلاف كتاب حرق أغلبها فى سنة ١٦٧١ فلم يبق منها الا نحو ألفين .. !

والذى صنعه الأتراك بعد الغزو التركى للبلاد العربية كان احدى الكبر . فقد كانوا أعداء كل فكر .. لقد أخذوا أهل الفنون والصناعات العرب ، وأخذوا كتب العرب من مصر وسورية وكل مكان ليضعوها فى مساجدهم ، لا ينفعون بها ولا ينتفعون .

١٣٦ — وسيكون من مهام المجمع :

١ — نشر التراث الفقهى العربى فى العالم العربى والعالم الأوربى والأمريكى والآسيوى بطبع موسوعاته أو كتبه الكبرى ونقلها الى اللغات الأجنبية وللمجلس أن يقرر لانتاجه فى ذلك الأولويات التى يراها .

ان من المؤكد أن ترجمة بعض المؤلفات القانونية سواء فى الأصول أو فى فقه المعاملات سيحدث مفاجأة للعلماء الأجانب لعالميتها ، وكمالها ودقتها وعمق نظرتها الانسانية ، فى القاعدة القانونية مطبقة على تصرفات الناس — فاذا نشر من تلك المؤلفات عشرات أو مئات ، على سنوات ، فان لنا أن نتوقع ثمار هذه الغزوات الفكرية للعالم الجديد .

٢ — توحيد المصطلحات الفقهيــة فى كل المؤلفات العربيــة وفى كل تشريعات الدول العربية .

٣ — الكشف عن كتب الفقــه فى البلدان العربيــة وفى المكتبــات الأوربية ، فى الجامعات أو المعــاهد لنشرها مثل مكاتب الســوربون ، والاسكوريال ، والفاتيكان وما اليها .

٤ — نشر المخطوطات التى لم تطبع بعد مما بين أيدينا ، والبحث عن المخطوطات بين أيدى الأفراد أو الحكومات فى البلدان العربية أو فيمــا عــداها .

٥ — نشر دراسات عصرية للمسائل الفقهية فى ضوء مشاكل العصر وحاجاته ، لتعميم وعى قانونى حديث مدرك لما بين أيدينا من الكنوز ، لننتفع منها وننفع الآخرين من المسلمين أو من الأجانب ، وبوجه خاص نشر مبادئها الاجتماعية .

٦ — نشر المذاهب المندثرة أو غير المنتشرة ، ودراستها ، والمقــارنة بينها وبين غيرها .

٧ — وعلى الجملة يكون لهذا المجمع القيــام بكل ما يضفى على الفقه العربى اشراقا فى عصرنا الحالى .

وسيكون بين يديه تجارب مجمع اللغة العربية ينتفع بما صلح منها ، بل سيكون نصب عينيه أهداف ثورتنا ، ومبادىء سياســتنا التى تنفع العرب والمسلمين فى شتى بقاع العالم .

١٣٧ — يمكن تشكيل هذا المجلس من رجال القانون من جميع البلاد العربية ، فتتكون أداة علمية ، قانونية ، من أدوات الوحدة :

١ — من أعضاء عاملين يمثلون الجهات القضائية ، والجامعــات ، والجامعة الأزهرية ، والمهن الحرة .

٢ — وأعضاء منتسبين ، يراسلون المجلس أو يحضرون عندما يدعون.

وتعاون المجلس أمانة للسر من مستوى رسالته ، تؤمن أن فى يد العالم العربى أن يغزو العالم الغربى بسلاح العلم الفقهى . وان علينا أن نجمع العرب فى هذه المعركة الفكرية ، اجتماعهم على كبرى مفاخر تراثهم العظيم .

وحسبنا من انشاء ذلك المجمع انه سيكون آصرة وثقى من أواصر الترابط بين رجال الفقه والداعين الى الوحدة . فما بالك ، وهى ليست الا واحدة من مزاياه .

١٣٨ — يقول الرئيس جمال عبد الناصر فى كتابه فلسفة الثورة (حين أسرح بخيالى نحو ثمانين مليونا من المسلمين فى أندونيسيا وخمسين مليونا فى الصين ، وبضعة ملايين فى الملايو وسيام وبورما ، وما يقرب من مائة مليون فى الباكستان ، وأكثر من مائة مليون فى الشرق الأوسط ، وأربعين مليونا فى داخل الاتحاد السوفيتى ، وملايين غيرهم فى أرجاء الأرض المتباعدة : حين أسرح بخيالى الى هذه المئات من الملايين الذين تجمعهم عقيدة واحدة أخرج باحساس كبير بالامكانيات الهائلة التى يمكن أن يحققها تعاون بين هؤلاء المسلمين جميعا ، تعاون لا يخرج عن حدود ولائهم لأوطانهم الأصلية بالطبع ، ولكنه يكفل لهم ولاخوانهم فى العقيدة قوة غير محدودة) .

والشرائع العربية من أقصد السبل الى هذا التعاون ، فهى الرابطة المثلى التى تربطنا بهذه المئات من الملايين ، واذا كانت هذه الرابطة بذاتها مفخرة علمية ، وكانت قاعدتها هى المشروعية والعدل ، فأى مجد للعرب وأية وسيلة لاعلاء كلمتهم بين الأمم الغربية ، وتوثيق صلاتهم بالامم الاسلامية ، كذلك المجد ، وهذه الوسيلة .

الفصل السادس

انشاء جهة قانونية خاصة
لتنسيق تشريعات المشروع العام

١٣٩ — الثورة الاجتماعية والثورة السياسية عندنا صنوان بدأتا معا وتنقلتا من مرحلة الى أخرى حتى صدر الميثاق . وتفتحت الأبواب الى مستقبل الأمة المرجو فى مجتمع اشتراكى واضح القسمات .

ولقد اتخذنا من القطاع العام منهجا للتمكين للاشتراكية فى تمامها ، وبهذا احتل نظامه مكان الصدارة فى تشريعاتنا الاشتراكية .

وبلغت مناهج القطاع العام من تعدد أبوابها واختلاف وسائلها وتنوع أسبابها أن أصبحت جديرة بأن يتخصص فى العناية بها مجموعة من أهل الفقه تجمع تقاريرها فى اطار واحد ، ليظهر عليها الناس فى وضوح ويسر ، وبأقل ما يمكن من التجارب ، حتى لا تتعرض الى سوء الفهم أو التردد أو التريث .

شملت أبواب المشروع العام (القطاع العام) نشاط الملاحة الخارجية أو الداخلية ، ووسائل القوى المائية ، والنقل العام ، والصناعات الثقيلة والمرافق العامة ، والصناعات بين متوسطة وخفيفة ، والتجارة الخارجية والداخلية وأعمال المصارف والتأميم ، والجمعيات التعاونية والنشاط الزراعى وتنمية الصادرات ... الخ ما يرد على الذهن من نشاط الدولة الذى خلت الحكومة المركزية بينه وبين السلطات القوامة على المشروع العام من هيئات أو مؤسسات أو شركات ، منشأة أو متقطعة من سلطات الحكومة المركزية ذاتها . ومكنتها الدولة من أن تمارس سلطاتها التى لم يكن يتولاها سواها ، وأن يفرض سلطانها على الأفراد ، وأن تتعامل باسم الدولة فى الداخل والخارج ، لتسير عملية الانتاج آمنة قاصدة .

وشرعت لها من القوانين واللوائح والنظم مايسع فروع التنظيم جميعا ، فأمسى له من الأهميــة ما يبلغ قوة النظم التأسيسية فى النظام الاشتراكى بتمامه .

وفى الوقت ذاته تجــد الوزارات والجهات القائمة على هــذه النظم نفسها مضطرة بحكم مسئولياتها اليومية المتجددة الى استصدار تشريعات واستحداث نظم لتحقيق أغراضــها فى اســتقلال ومبــادرة جديرين بما تستهدفه كل منها من نشاط وغايات مستقلة متغايرة .

١٤٠ — لهذا جدت الحاجة ، لا الى مجرد تجميع القوانين والتنسيق بينها وتطويرها فى ضــوء حاجاتها التى ظهرت ، وتكملتها والتوفيــق بين طرائقها ، بل الى اعداد قانون أساسى لها قائم على الأصول الاشــتراكية العــامة . يجعل منها وحدة متكاملة فى نظامها القانونى وفى القواعد التى تحكم علاقات الفــروع المختلفة للمشروع العــام ، بالدولة وبمصــالحها وبالمؤسسات العامة ، وبموظفيه وعماله ، وبالأفراد والشركات المختلفة التى تتعامل معه .

وسيكون هــذا القانون الموحــد بمثابة دستور للمشروعات العامة يتضمن قواعد انشائها وادارتها وأموالها ومدى ما تتمتع به من مظــاهر السلطة العامة ، وقراراتها وعقودها وجواز أو عدم جــواز الحجز على أموالها .... الخ

وتقتضى أعادة تنظيم المشروعات العامة عامة على النحو المتقدم مراجعة القوانين واللوائح الخاصة بكل من هذه المشروعات وتعديل أحكامها على الوجه الذى يجعلها متلائمة مع الدستور العام للمشروعات العــامة ، مع مراعاة ظروف كل منها فيما تجاوز ذلك وما أظهره العمل من ثغرات فيها . وتوضيح جهات التقاضى والتمثيل أمام القضاء ــ وكذلك علاقة الشركات بالمؤسسات من نواح عدة كالاشراف وكالتوجيه وتحديد ما يعتبر حقــلا لقواعد القانون الخاص دون القانون العام أو العكس ، وما يلزم اســباغ صفة (التــاجر) عليه منها ، وما يستطيع ذلك من أحكام نظامية كالتزام

القيد فى السجلات الخاصة وما الى ذلك ، وكذلك ما يلزم الشركة العامة من الخضــوع لاحكام الشركات المســاهمة أو عدم الخضوع له ، وتقدير المعايير فى كل من ذلك .

١٤١ — ان تشعب العوامل المتقدمة وترابطها من ناحية أخرى يحتم أن تتكفل بالنظام القانونى للمشروع العام جماعة دائمة أو لجنة من الوزراء والقانونيين تتعهد نظامه وتوجيهه حتى يسير البحث فى الاتجاه المرجو دفعا للتعارض والاضطراب اذا تولت كل مسألة منها جهة ان تسن قانونا معينا من القوانين المطبقة فى الدولة .

ومن الجائز أن تعطى هذه اللجنة اختصاص اصدار تفسيرات تشريعية تغنينا عن الالتجاء المستمر للمشرع ، تحقيقا للمرونة والسرعة لبلوغ الغاية فى يسر وســداد . وكما قلنا ان نظامنا الاشتراكى يتخذ من القطاع العام قوته الضاربة . والقوة الضاربة لا تتردد ، ولا تنتظر .

الفصل السابع

انشاء محكمة دستورية عليا

١٤٢ — جاء فى تقرير الميثاق (ولذلك وجب أن تقام كل الضمانات الكفيلة بصيانة القانون بحيث يصدر طبقا للدستور ، ومن ثم فقد أصبح ملائما الآن تأكيدا للحرية ودعما لها أن يتقرر انشاء محكمة دستورية عليا يحدد الدستور الجديد طريقة تشكيلها واختصاصها) .

(ا) الحق أن انشاء هـذه المحكمة ضرورة يوجبها الحرص على أن يؤتى الميثاق ثماره فى التشريعات وأن تتابع هذه التشريعات بالسرعة أو الكفاية التى يخطو بها المجتمع . فستكون المحكمة رقيبا على المشرع حتى لا يخالف الدستور . وبهذا ستكون رقيبا على موافقة التشريعات لمبادىء الميثاق ذاته ، فالميثاق من الدستور أصل لفرع ، ولقد تبطىء التشريعات خطوها فتسوق التقدم المطلوب فى الميثاق أو قد تتجاوز أهدافه أو تتنكب سبله . وفى كل ذلك تفلح رقابة المحكمة .

(ب) والحق كذلك أن القضاء المادى أشد احتياجا الى انشاء هـذه المحكمة لتتولى الفصل فيما يثار بين الفينة والفينة أمامه من دفوع بعدم الدستورية . فان المحاكم جميعها لا تجد السند التشريعى الذى يجيز لها أن تفصل فى المسألة .. وان كان البعض قد راقب دستورية القانون من حيث موافقة الشكل ، أو كان بعضها رأى أن يراقب من حيث الموضوع .

ولكن هذه السلطة كانت مزعزعة لعدم استنادها الى نص ، وكانت مزعزعة للاستقرار لأن مئات المحاكم قد تتعدد أحكامها فى المسألة الدستورية الواحدة .. واذا لم يكن للسلطة الدستورية نص تشريعى أو كانت وليدة اجتهاد ، فانها ستكون أضعف من أن تنتصب خصما للمشرع للدفاع عن المبدأ الدستورى .

ولهذا رفضت المحاكم الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسى الرقابة على دستورية القوانين حتى تكون ثمة (أداة) مختصة بالرقابة الدستورية المرتجاة فتكون قادرة عليها .

١٤٣ — فى تشكيل هذه المحكمة يتعين أن يشترك ممثلون للمجلس التشريعى مع القضاة ، وأن يكون العنصر التشريعى مساويا فى العدد للعنصر القضائى ـ ذلك أن رجال القضاء يمثلون العدالة ، أما رجال المجلس التشريعى فيمثلون وثبات المجتمع الجديد نحو مستقبله بجسارة .

الكتاب الرابع

اصلاحات النظم القضائية

أنظر كيف توزع العدالة فى أمة
ترى مقدار حضارتها .

١٤٤ — لا تبلغ القوانين غايتها اذا لم يكن القضاء من مستواها ، ولئن حق لنا فى هذا المقام أن نباهى بشرائعنا وأن نذكر للقضاء الاسلامى فى كل عهوده مفاخره الزاخرة ، انا لنذكر للقضاء المصرى فى القرن الأخير صياتته للقانون وتطوير تطبيقاته بما يلائم المجتمع . بل اننــا لنذكر له اســتجابته لدواعى الثورة فى الســنوات الاثنتى عشرة الأخيرة بتطبيق قوانينها وتعميم مبادئها فى دراية بارعة ويسر .

والقاضى غير الصالح يفسد بتطبيقاته أصلح القوانين .

وليست مصر ولا ثورتها مجرد قطر أو ثورة من أقطار الأمة العربية أو ثوراتها ، وانما مصر طليعة ، وثورتها ثورة رائدة ... والقضاء ملاك النظام ودعامة الاستقرار .

فالاحتفال بالقضاء ، كالاحتفال بالقانون ، فريضتان : ان كان القضاة قوامين على « مصالح الثورة الاشتراكية » التى كفلها الميثاق ، وهو حجر الزاوية فى الاشتراكية العربية ، فكل كلمة تقال فى الاصلاح القضــائى كلمة فى التمكين للنهضة الرائدة ، وتدعيم عناصرها وتعميم مظاهرها .

ولئن كان تنظيمنا القضائى سليما — مستجيبا لحاجات الأمة فلم يعد بحاجة الى تغيير أسسه أو طرزه — انه بحاجة الى استحداث أمور يدعو لها روح عصره .

الفصل الأول

ولاية المرأة القضاء

١٤٥ — فى طليعة هذه الأمور ولاية المرأة للقضاء — ذلك أن دور المرأة فى المجتمع قد اتضح من سنين طويلة منذ كانت نصف أعضائه ، ومربيته كله ، وكانت أم الأجيال اللاحقة ... امتلأت بها قاعات المعاهد ودور المصانع ودواوين العمل ، وتميزت بمكانة عالية تتراءى فى عدد من يحملن الشهادات العالية ، وفى المجاميع التى يحصلن عليها فى عهد الطلب وفى اشتراكهن فى الصناعة والتجارة والطب ، والوظائف العامة ، والصحافة ، والمحاماة .

فلماذا — وقد عملن فى المحاماة — يحال بينهن وبين القضاء . والقضاء والمحاماة وجهان لعملة واحدة ؟

واذا كانت المرأة قد تبوأت مقاعد التدريس فى الجامعة بنجاح ، فمن الحق أن تتوقع لها أن تجلس على منصة القضاء بنجاح مماثل .

واذ قد وليت كرسى وزارة الشئون الاجتماعية ، فان من الحق كذلك أن تلى قضاء ، فيه للفكرة الاجتماعية وللتربية وللطب النفسى والاجتماعى، ميادين عمل خلاق وابتكار مثمر ، أعنى به قضاء الأحداث .

المرأة أم الطفل ومربية النشء ، فهى ليست قادرة عليه فحسب ، بل لعلها عليه أقدر من الآخرين .. وعملها فيه أشكل بالتربية وبالطب وهما فى منطقتها أو هما تخصصها .

ويمكن أن تبدأ الآن بقضاء الأحداث على أن تتقدم الخطى فيما بعد أكثر.

والشريعة الاسلامية لا تمنعها أن تلى القضاء فى الكبار .

أبو حنيفة ، منذ أكثر من ألف ومائتى عام يبيح للمرأة ولاية القضاء فيما تقبل فيه شهادتها . وقديما كان منهن العالمات والشاعرات والخطيبات ومنهن الفقيهات ومن كان يؤخذ عنها دين المسلمين .

وفى فرنسا وأمريكا اليوم ، وفى غيرهما ، يتولى النساء القضاء .

الفصل الثانى

تناسب عدد القضاة وعدد القضايا ومستوى النزاعات

١٤٦ — لم تعد الجمهورية العربية المتحدة دولة رأسمالية . وأنبتت الصلة بين النظم التى نقلت صورها من وسط أوربا فى منتصف القرن التاسع عشر عندما كان نوبار يفاوض الدول الأوربية لانشاء المحاكم المختلطة فى عصر اسماعيل لتنشأ على طرازها المحاكم الوطنية ، وبين تنظيمات ومبادىء ترسى عليها ثورتنا قواعدها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى النصف الثانى من القرن العشرين .

واعترى اقتصاد الدولة تطوير خطير كما اعترى قواعد اختصاص القضاء تغيير تلوح بوادره فى الأمثلة التالية :

أولا — لم يعد القضاء المدنى مختصا بالنزاعات التالية :

١ — الموظفون ومن فى حكمهم من عمال الدولة وصناع مصانعها ومرافقها وهم — بأسرهم ومن يتعلقون بهم — لا يقلون عددا عن مليون من المواطنين .

٢ — قضايا الضرائب — وقيمة وجوه النزاعات فيها فى سنة ١٩٦٢ نحو ٢٥٠ مليونا من الجنيهات — على أن نظام الضرائب طرأ عليه تغيير خطير بدخول الشركات فى القطاع العام .

٣ — قضايا العقود الادارية وكانت أهم القضايا وأضخمها قيمة . وهى الأخرى سيطر على قضاياها تغيير خطير بدخول الشركات فى القطاع العام .

٤ — التعويض عن القرار الادارى أيا كان سببه .

٥ — قضايا الاصلاح الزراعى والاجارات التى تفصل فيها لجان خاصة .

٦ — رفع يد واضع اليد على أملاك الحكومة بقرارات ادارية .

ثانيا — اتخذت الدولة نظام القطاع العام أداة لتحقيق الاشتراكية على الوجه الذى أشرنا اليه فيما سبق ، معتمدة على عدد من الوزارات والمؤسسات العامة فنشأت جهات عامة ستتكفل بالحصول على حقها ، أو باعطاء ذوى الحقوق حقوقهم ، مستعينة بجهازها الفنى أو القانونى المقتدر دون الالتجاء الى المقاضاة .

وآية ذلك أن المؤسسة الاقتصادية وكانت تمثل عشرات الملايين من الجنيهات قد بقيت سنوات خمسا وليس لها قضية فى المحاكم ، أما نزاعاتها ونزاعات شركاتها بينها فكانت تسوى فى الداخل تسوية أفراد العائلة لمشاكلهم . وسيكون هذا — حتما — الطريق التى ستسلكها المؤسسات العامة الأخرى .

وحاصل القول فى هذا الشأن أن قدرا عظيما من نشاط رأس المال سيخرج من مدار النزاع أمام القضاء المدنى .

١٤٧ — ويظهر — بادىء الرأى — أن شخص المتقاضى سيتغير ، بما تم أو يتم من اعادة توزيع الثروات وتذويب الفوارق بين الطبقات . فلم يعد هو المالك الكبير يقاضى على مئات الأفدنة أو عشراتها . ولكن النزاع سيدور على فدادين قليلة ، أو قراريط ؛ ولم تعد شركة مقاولات تطلب الملايين أو الآلاف . ولا ممولا ينازع فى ضرائب بالآلاف . واقتصر التصدير وانحصر الاستيراد فى أغلب أمره فى القطاع العام — وهكذا ستتحدد النزاعات فى حدود متواضعة .

والقضايا الجنائية ذاتها ستشهد تغيرا محسوسا لتقدم جهاز الأمن من جهة ، وانشغال الناس بأسباب التقدم وثقتهم فى المستقبل . ولتحسن ظروف الحياة بزوال الفرقة بين المواطنين . وقيام السلطات الشعبية والجمعيات التعاونية برسالاتها على طرائقها .

وسيزداد الاقبال على التحكيم لأسباب التقدم الاجتماعى والتنظيم الاشتراكى .

على أن تقليل عمل القضاء لا يقلل جلاله ، منذ كان هـدف الدولة العظيم هو التمكين للعدالة .

وبهذا يمكن أن تؤدى قلة النزاعات الى احسان القيام بمرفق القضاء فتكون هذه فرصتنا المثلى لتدعيم نظامه ، بتيسير القضاء للمتقاضين . ورفع المستوى الفنى لعماله ، واتاحة الفرصة للمواطنين ليتمتعوا بعـدالة هى الهدف الأعلى لثورتنا والمظهر العظيم لقوة جمهوريتنا ، وفى الوقت ذاته يمكننا أن نجعل من القاضى نسيج وحده .. رجلا تضرب الأمثال بمتانة بنيانه الفكرى واتزانه ، وغيرته على أن يؤدى الواجب بين المواطنين .

وقديما قيل (أنظر كيف توزع العدالة فى أمة تر مقدار حضارتها) .

من أجل ذلك يتعين علينا أن نتوقع عدم الحاجة الى العدد الحالى من رجال القضاء . فاذا أضيفت التعديلات المقترحة أمكن الاحتفاظ بالقضاة الحاليين دون الحاجة الى تعيينات جديدة ، حتى تتضح لنا أبعاد المسألة .

واذا كان القضاة على رأس نظام القضاء فان المحامين يشركونهم فيه بكفل زاخر . ويسـاعدهم الخبراء من الأطباء والمهندسـين والمحاسبين وسواهم ، كما يسـتوى معهم فى مظهر القضاء بقية عمال القضـاء وهم الاداريون والكتابيون والمحاسبون كما تجمل عملهم حسن المظهر فى دور القضاء وأدواته وسجلاته .

والاصلاح ان لم يشمل الكل كان محاولة جانبية . وبهذا تلتزم النزعة الناجحة للاصلاح أن تكون شاملة مجدية .

الفصل الثالث

اصلاحات فنية فى القضاء

١٤٨ — يمكن احداث الاصلاح فى القضاء وفى القضاة على الوجوه التـالية :

التخصص :

١ — تخصيص القضاة بفروع خاصة من القضاء ثم تخصيصهم فى مادة تخصصهم ذاتها . كأن يتخصص البعض فى القضاء الجنائى ثم تضيق دائرة تخصصهم فى جرائم بذاتها مثل التخصص فى جرائم الأحداث أو التخصص فى جرائم أمن الدولة ، ويمكن أن ينضاف تخصص فى جرائم السطو والسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، وآخر فى جنايات القتل ... ويكون فى المدنى فروع تخصص ، وفى التجارى فروع تخصص ، وفى التجارى البحرى تخصص وفى قضايا العمل تخصص ، وفى قضايا المشروع العام تخصص .. الخ .

الدراسـة :

٢ — ان روح القوة التى أخذت الدولة بأسبابها يدعو الى ايجابية أكثر فى توسيع آفاق عمال القضـاء — والطريق الى ذلك هى أخذهم بأسباب المعرفة أيا كانت وسيلتها .

(ا) القضـاة بحاجة الى محـاضرات تلقى عليهم من أهل العلم أو التجربة فى منهاج مرسوم لهم ، ينفـذه رؤساؤهم . ذلك أن كثيرا من المسائل العملية أو العلمية ينقص القضاة ، وعجلة الزمن لا تنتظر أن يتعلم القضاة بالتجربة ... وكثير من مظاهر نهضتنا ونظمنا المستحدثة بحاجـة الى دراسات — وأولها « الميثاق » فى مناهجه التى سيتعهدها القضـاء بالتطبيق — وتشريعاتنا لا تكف عن التطور ، والشباب يحتاج الى زيادة

الدرس . وفى المحاضرات مالا يجده القاضى فى عمله اليومى ، وما لا يجده بين أقرانه .

(ب) تدريس اللغات أمر مندوب اليه ليقدر القاضى على الدراسات المقارنة فيرى منها عالما آخر . ولسوف يرى عالمه أفضل .

(جـ) انشاء مكتبات وافية فى كل محكمة تجعلها دارا للعلم تغنى القضاة ، وتلزمهم أن يتزودوا بما ينقصهم .

(د) انشاء مطبعة : أمر ملازم لنظام المحاضرات وتدريس اللغات ونشر المحاضرات والتقارير نشرا مستمرا تذاع به مظاهر هذا النشاط ، حتى تعم المنفعة ولا تخمد الجذوة .

(هـ) عقد اجتماعات دورية للقضاة يتدراسون فيها أمورهم القضائية، والفنية والعلمية .

جهة فنية للمتابعة :

٣ — على أن هـذا المنهاج الثقافى جدير بانشـاء جهاز يحضر له ، وينفذه ، ويتابعه بالتطوير والتجديد ، على أن يكون له اتصـال مباشر بأعظم الكفايات والرياسات فى جهاز القضاء ، كما يجدر بنا أن نزيد جهاز القضاء قربا من المتقاضين .

الفصل الرابع

تقريب القضاء من المتقاضين
وانشاء محكمة الدائرة

١٤٩ — تقوية القاعدة الشعبية هدف من أهداف الحكم ووسيلة من وسائل انهاض الأمة ، لذلك يجب علينا زيادة تقريب القضاة من المتقاضين، ويمكن انشاء محاكم فى كل دائرة انتخابية ، ينتقل اليها القاضى يوما واحدا فى الأسبوع فنوفر على الناس وقتا ومالا وعدالة ، ونوفر على القضاء ذاته وقتا وجهدا . اذ تصدر الأحكام بين الناس بسرعة وبين ظهرانيهم وعلى الطبيعة ، فتصبح القرية التى يقع بها مقر المحكمة الجديدة قصبة فى الاقليم الى جوار قصبة الاقليم . وفى نفس الوقت تنتهى نزاعات الناس أولا بأول .. فيفكرون فى الانتاج بدل الخصام . وهذا الاقتراح كاقتراح التخصص ، لا يكلف الا جهد تنفيذه .. فسيكون القضاة المختارون من الفائضين عن الحاجة فى المحكمة الجزئية أو الكلية .

وهذا النظام مصرى أصيل . كانت تلى فيه محاكم الأخطاط ثلثى اختصاص القاضى الجزئى الآن . ذلك أن القضايا التى أضيفت الى اختصاص القاضى الجزئى بالغاء محاكم الأخطاط قد تضاعفت ثلاثة أضعاف بهذه القضايا . وكانت أقل القضايا قيمة . واذا ذكرنا ما سلف من نقص مؤكد فى قيمة النزاعات أوجب الانتقال بها من محكمة المركز الى محكمة الدائرة الانتخابية .

الفصل الخامس

المستشار الفرد

١٥٠ — أريق مداد كثير فى موضوع الغاء نظام الاستئناف وبرزت للبحث مسائل منها توسيع وجوه الطعن بالنقض لتحـل محل المهم من أسباب الاستئناف . وترددت احصـاءات عن الأحكـام التى تلغى فى الاستئناف أو تؤيده .. وسار المتفقهون شوطا غير بعيد فى هذا المضمار . ويبدو أن ثمة مسألتين مسلمتين فى هذا الباب .

الأولى : ان الأمر بحاجة الى احصاءات كافية ، وأن الرأى لم يتهيأ بعد فى أوساط رجال القانون لبلوغ نتيجة حاسمة فيه .

الثانية : أن طراز المنازعات قد تغير على ما مر من بيان . وسـوف يتغير الحاضر ، ويجمل بنا أن نواجه الأمر الطارىء ونحن نتوقعـه — وعلى هذا نرى أن يستمر البحث فيه فتكلف لجنة بدرسه وتمحيصـه واتخاذ قرار فيه — وحسبنا فى المقام الحالى أن نشـير بأن يحل محل المستشارين الثلاثة مستشار واحد .

١ — لأنه لا يسوغ فى الذهن أن يفصل فى القضية الأصلية بكامل وجوه نزاعها قاض واحد ، فى حين نستلزم للتعقيب على حكمه — وطالما يحصل هذا التعقيب فى وجوه أقل كيفا وكما مما كان معروضا — ثلاثة من كبـار القضاة أى المستشارين . بل المنطق أن يعقب واحد على واحد . وأن يكون مستشارا .

٢ — وفى تأليف المحكمة من ثلاثة مستشارين تعطيل لاثنين منهما ، وروح العصر ينادى بالاستفادة من كل قوة .

٣ — ان النزاع — وقـد أضحى غير خطير كما أسلفنا . لم يعـد يستلزم للفصل فيه قاضيا فردا — ثم ثلاثة من المستشارين فى الاستئناف

ثم ثلاثة فى دائرة فحص الطعون فى النقض ، وربما خمسة آخرون من محكمة النقض — يتابعهم ثلاثة من المحامين أى خمسة عشر رجلا ، جلهم من كبار رجال القانون .

فهل النزاعات المدنية فى الاستئناف أو ربعها ، أو عشرها ، جـديرة بهذا العدد العديد من رجال القضاء يقعد للفصل فيها ؟ .

أم أن القصد أجمل ؟ .

الفصل الســادس

مزيد من التحكيم

١٥١ — ١ — المجتمع المستقر قليل المرافعات الى القضاء ، فكلما انعدمت الحاجة الى مجلس القضاء وســاحة المحكمة ، دل واقع الأمور على الوفاق بين أفراد الأمة ، ولا مشاحة فى أن وجود ممثلى الدولة أو ممثلى العمال أو الفلاحين فى مجتمع العمــل والفلاحين قمين بأن يحدث التوازن بين الطوائف ، والمودة بين الأطراف ، وبأن يدخل عامل الوفاق ، والتسوية السلمية ، محل الشقاق الذى تتولد عنه النزاعات القضائية ، وكلما حلت الخلافات صلحا أو تحكيما قربت أذابة الفوارق بين الأفراد من غايتها ، سواء الفوارق الاجتماعية أو فوارق الشقاق بين النــاس ، وبهذا حق علينا أن نفكر فى مزيد من التحكيم .

والجمعيات التعاونية فى الريف ، والنقابات والغرف التجارية ومجالس الشركات والمجالس الشعبية والمجالس المنبثقة من كل هذه المنظمات جديرة بأن تحل محل القضاء فى أن تسربل المجتمع كله بسرابيــل الوئام الذى ننشده ، توفيرا للنفقات ، واحلالا للسلام ، وتوجيها لطاقات النزاع الى أن تكون قوى منتجة ومؤسسات القطاع العام وشركاته مسئولة أن تحل مشاكلها بالتحكيم فيما بينها ، وفيما بين شركاتها .

٢ — ويمكن أن نستلزم عرض نزاعات بذاتها على هيئات التحكيم لتنظرها بصفة نهائية أو مبدئية واذا كان استئنافها جائزا رفع أمره الى القضــاء .

الفصل السابع

المحامون

١٥٢ — الناس اذا أحيوا الحياة من أجل المال أو الجاه أو لمجرد البقاء لم تصف لهم الا فى أكناف الاطمئنان . واذا كانت المحاماة احدى العجلتين اللتين يسير عليهما موكب العدالة ، هى والقضاء ، فانها سبب من أسباب الاطمئنان فى الحياة .

والمحامى الصالح مثقال كبير فى كفة العدالة ، كم له فى الناس من فضل ، وكم للناس فيه من أمل : ولقد أسهمت المحاماة والقضاء من عهد الاحتلال البريطانى فى الدفاع عن الأمة . فتلقى اللواء من قائد الجيش البطل أحمد عرابى ، بعد بضعة أعوام فحسب : مصطفى كامل وكان محاميا ، ومحمد فريد وكان رئيسا للنيابة ، وكان على رأس ثورة سنة ١٩١٩ سعد زغلول يفخر فى خطبه بأنه أول محام صار قاضيا .

وكان زعيم الاصلاح الدينى محمد عبده مستشارا فى الاستئناف ثم مفتيا .. اما قاسم أمين زعيم الاصلاح الاجتماعى فكان محاميا فى ادارة قضايا الحكومة فمستشارا فى الاستئناف .

أجل كان القضاء دائما فى المستوى الذى أرادته منه أمته ..

ليس المحامون من أعوان القضاء بل هم جزء من القضاء .

المحامى أول قاض للقضية .. وأول متكلم فيها . وأول من يحرر فيها ورقة .

والمحاماة هى التى أمدت القضاء بأعظم رؤسائه وطائفة من فطاحله .

والمحاماة العظيمة أو السليمة ، تجعل القضاء عظيما أو سليما .

وبهذا يتعين علينا اصلاح المحاماة لاصلاح القضاء .. فعلى هذا يصبح اصلاح شأن المحامين قضية خاصة بوزارة العدل كما أنها قضية خاصة بالمحامين .

فاذا نظر اليها فيما عدا ذلك فهى مهنة بضعة عشر ألفا من ذوى الأثر ، منتشرين على مقاعد التوجيه الفكرى فى العواصم وفى أعماق الريف .

وانهم لقوة عربية كبرى خارج مصر ، جهيرة الصوت ، بعيدة الأثر فى كل أرجاء الوطن العربى ، والى اسمهم ووصف مهنتهم ، ترجع فكرة الدفاع عن العدالة . ولهذا كان لمؤتمر المحامين مكانة تبايعهم عليها كل الدول العربية .

(ا) أثرت التطورات الاقتصادية والاجتماعية على طبيعة نظام المحاماة فى الجمهورية العربية المتحدة ، فقلت النزاعات ، وستقل — كمية وقيمة — وستعمل كل العوامل على الاقلال منها لاستقرار علاقات الناس فى المجتمع وازالة أسباب الاستغلال الفردى ، أو جشع الكبار بالنسبة للصغار ، ولتوسط المؤسسات الشعبية بين الناس ، ولوجود القطاع العام فى عالم الاقتصاد ، حيث تقل قضاياه لقوة نظامه . والمحاماة — فى جوهرها — وساطة بين القاضى وصاحب الحق ، والمجتمع الاشتراكى يعطى صاحب الحق حقه بغير وسيط يفسر القوانين للقاضى أو للناس . اذ الدولة تسارع بالتشريعات الى تنظيم علاقات الناس بتفصيلات أكثر ، وفى لوائح أكثر .

وليس فى هذا المقام بحث اصلاح المحاماة بل اصلاح المحاماة أشمل وأعقد . وهو ينتظر الاحصاءات ، ومشاركة المحامين فى الدراسات والاقتراحات : لتنفذ الى قلوبهم .

(ب) ان انتقال كثير من الثروات للقطاع العام يوجب عليه أن يستعين برجال القانون لا لمجرد الدفاع — فذلك لم يعد غرضا ، وانما للعمل القانونى والانشائى والادارى والاقتصادى فى شتى وظائف الشركات والمصانع . وفتح الباب أمامهم لولاية كافة المراكز . فان المشاريع العظمى تنجح تحت اشراف رجال القانون .

١٥٣ — المحامون الآن بحاجة الى العناية بأتعابهم ، ومعاشهم ، وفى سبيل الاصلاح يمكن اتخاذ الاجراءات التالية :

أولا — اعداد التشريع الموحد للمحاماة . وقد كان وشيك الصدور فى عهد وحدة مصر وسوريا ليكون تشريعا عربيا للأمة العربية .

ثانيا — أن يقضى القاضى للمحامى على موكله بالأتعاب مع مصاريف الدعوى عند الحكم . فيقضى لمحامى المدعى ولمحامى المدعى عليه بأتعابه . سواء من كسب الدعوى أو من خسرها على تفصيل يراه القاضى بعد مناقشة الموكل ومحاميه ومراجعة اتفاقاتهما ، ليمنع ظلم أحدهما للآخر ، وينهى القضية وذيولها مرة واحدة .

ثالثا — أن يترك لمجلس النقابة تقدير رسوم على بعض الأوراق تضاف الى صندوقها ويكون التقدير نافذا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة وزير العدل .

رابعا — التفكير فى زيادة أموال صندوق المعاشات . فضمان المعاشات أصبح واجب الدولة .

وكثير سواهم .

واقتدار صندوق المعاشات على تسوية معاشات المحامين سيفتح الباب لاحالة جماعة منهم الى المعاش ، يخف بهم الحمل . ويتسع المدى بعدهم لانصاف سواهم . ويجىء بالجيل الجديد الى الأمام .

وتحسين المعاش وضمانه نظر الى الجيل المقبل من البنين . وللعجزة من المسنين . والدولة ليست مشغولة عنهم .

خامسا — النظر فى اقفال جدول المحامين — دون تفكير فى مشاكل الخريجين — فمشكلة الخريجين مشكلة فى الجامعة وفى التوجيه الدراسى . لا تخلق مشكلات فى القضاء .

الفصل الثامن

توحيد الجهات القضائية ورجال القانون

الفرع الأول

الكادر الواحد

١٥٤ — للقضاء كادر . ولادارة قضـــايا الحكومة كادر . ولمجلس الدولة كادر . وللنيـــابة الادارية كادر ... وهم قرناء . شروط تعيينهم واحدة ، يتبادلون الوظائف من وقت لآخر على قدر حينا وبكثرة أحيانا .. لكنك تجد مع ذلك ادارة واحدة كادارة القضايا أمدت مجلس الدولة بالعشرات من أعضائه وأمدت القضاء بأضـــعافها وأمدها مجلس الدولة بكثير من الأعضاء — وتجد رجالا من رجال القضاء ينتقلون الى ادارة القضايا ومجلس الدولة والنيابة الادارية ، وتجد رجالا فى القضاء خليقين بأن يكونوا فى أقسام الفتوى أو محاكم القضـــاء الادارى — وآخرين أخلق بهم أن ينزلوا الى ميدان الدفاع عن الحكومة — حيث المدرســة الكبرى لتخرج رجل قانون وادارة وقضـــاء فى وقت واحد .. وقد نجم عن فصل الكادرات صعوبات جمة فى النقل فيما بينهم . وأقيمت الدعاوى ولم يعد سهلا على الدولة أن تغير من الأوضاع التى يفرضها انفصال هذه الكادرات الا بالترغيب حينا ، والالتفات عن مصادر الشكوى فى كثير من الأحيان .

والدولة أحوج لأن تضع الرجل المناسب فى المكان المناسب .. خصوصا وهم يواجهــون التطور المنتظر فى تغيير النزاعات ، بتجنيـــد الكفايات وتوجيهها وجهة تؤتى منها أعظم ثمراتها أو ترفعها من حيث لا تفيد .

وتنفيذ ذلك يقتضى اشتراكا للجهات المعنية للاتفاق على وضع كادر واحد لجميع رجال هذه الكادرات يتيح ترتيبهم فيما بينهم واباحة النقل من جهة الى أخرى .

الفرع الثانى

الجدول العام لرجال القانون

١٥٥ — رجال القانون ... عموم ، متواصلون مع رجال المحاماة الذين هم خصوص فيهم ، والذين هم المصدر الأصيل للكادرات جميعا ، ورجال الكادرات القضائية خصوص آخر ، واشراف الدولة على عمال العدالة يدعوها الى الاشراف على رجال القانون جميعا لتكوين أسرة واحدة ذات تقاليد تلتزمها — تفيد فى حماية الفكر القانونى وتوجهه بحيث تفيد منها الدولة أو الأسرة القانونية ما تتغياه .

١ — ويمكن أن ينتظم الجميع جدول واحد على حسب تخرجهم — توضع فيه مؤهلاتهم وصلاحية كل منهم وأماكن عملهم — تحتفظ به الجهة الرياسية لتشرف على سيرة العاملين فيه تأخذ منه حاجاتها . واذا انحرف أحدهم جاز لها طلب توقيع جزاءات تأديبية عليه ، على أن توضع لذلك .. النصوص التى تكفل تنفيذ النظام .

٢ — ويمكن أن يصبح الجميع أعضاء فى مؤسسة واحدة تجمع شملهم وتعمل على رفع مكانتهم .

وعند تطبيق النظام يكون حقا لها تحصيل رسوم مقررة فى الأغراض التى تتقرر لذلك النظام .

الفصل التاسع

اصلاح الجهاز الادارى

١٥٦ — يلى ذلك فى الترتيب اصلاح الجهاز الادارى والكتابى للقضاء فالحق أن الشكوى منه أصبحت حديثا معادا ، والتبكير باصلاحه واجب .

وطريق الاصلاح فيه أمور كليات : هى الارتفاع بمؤهلات رجاله ، وتجميله ، وادخال نظام الآلات فيه .

فى هذه السبيل يمكن التوصية بما يلى :

١ — اتخاذ نظام سهل يتيح لصاحب الحق أن يتقدم بصحيفة الدعوى ومعها مستنداتها الى غرفة بقلم الكتاب أو نافذة كنوافذ المصارف . يتلقى الموظف فيها الصحيفة والأوراق ويعطى صاحبها ايصالا أو نمرة . ثم تدرس الأوراق أو يدفع بها الى مختص يدرسها ، فيدفعها — بدوره — الى غرفة أخرى ، أو نافذة أخرى ، فيها جماعة من الفنيين تدعو صاحب الصحيفة فتكلفه : اما باستيفاء مستنداته ليوم معلوم ، واما بطلب الرسوم المستحقة عليه فيدفعها ليبرح المحكمة ومعه تاريخ الجلسة المحددة للقضية .

٢ — ويقتضى ذلك الاستعانة فى قلم الكتاب والمحضرين بطائفة ذات اختصاص وبهذا يحق الاقتصار على تعيين حملة ليسانس الحقوق . أما الموجودون حاليا فيه فيبقون فى العمل حتى ينقل منهم من ينقل الى ادارات أخرى ويرقى منهم الصالحون للنظام الجديد .

٣ — أن يكون اعلان أوراق المحضرين باستعمال السيارات فى المدن والأقاليم على السواء . ان خمسين سيارة من السيارات تنتجها مصانعنا

ستفى بالحاجة .. ومن المؤكد انها ستوفر مئات المحضرين أى ستوفر مقابل ثمنها أضعافا فوق ما توفره من أسباب البطلان ومعقباته .

٤ — اذا درست الأوراق عند استلامها ونفذ تسليم الاعلانات تنفيذا واعيا حق بحث مسألة أخرى . وجاز الانتهاء فيها الى نتيجة تتفق مع وضع الدولة الاشتراكية ... تلك هى مسئولية الدولة عن عيوب الصحيفة والاعلان والجلسات ، والا أن يكون الخصم هو المسئول عن هذه العيوب — وبهذا يتقرر مبدأ عظيم من مفاخر الجمهورية فى باب الخدمات : هو من مساعدة الدولة فى أن يبلغ صاحب الحق حقه وأن تتحمل هى اهمال رجل منها جر الى ضياع الحق . فلم يعد مرفق القضاء وسيطا بين صاحب الحق والحق — بل أضحى مسئولا عن أن يبلغه حقه .

٥ — استعمال الآلات الكاتبة فى تحرير الأوراق — والآلات لتسجيل المرافعات ، واستعمال الآلات الحاسبة وآلات تصوير المستندات .

لعلنا لا نعدو الحق اذا قلنا ان مصر ، بين الدول ذات المكانة العالمية ، تحتفظ وحدها ، بهذه الأداة الكتابية التى لم تبلغها صيحة العصر — والتى يضيع معها كثير من الخير .. ولو تغيرت الى أكمل وأجمل ، لكانت أجدى نفعا ، وأيسر نفقة .

لقد تميزت ثورتنا بأن سلكت بالقوانين ، طريقها الى الاصلاح . وعندما يكون القانون وليد العصر — يلتزم القضاء أن يكون ابن عصره . ليمضى جهاز الدولة قدما نحو غاياته .

فهرس الأعلام

فهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(الاتحاد الاشتراكى العربى ـ دار ومطابع الشعب)

الاتحاد الاشتراكي العربي
دار ومطابع الشعب